

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

قرارات مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين المتعلقة بالأحوال الشخصية:
دراسة فقهية.

إسلام أمجد عبد القادر عابدين.

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1447هـ - 2025م.

قرارات مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين المتعلقة بالأحوال الشخصية:
دراسة فقهية.

إعداد:


إسلام أمجد عبد القادر عابدين

بكالوريوس في القرآن والدراسات الإسلامية من جامعة القدس / فلسطين

المشرف: أ. د. عروة عكرمة سعيد صبري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه والتشريع وأصوله، ببرنامج الفقه والتشريع وأصوله، بعمادة الدراسات
العليا/ جامعة القدس.

1447هـ - 2025م.



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

قرارات مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين المتعلقة بالأحوال الشخصية: دراسة فقهية.

اسم الطالب: إسلام أمجد عبد القادر عابدين
الرقم الجامعي: 22210197.

المشرف: أ. د. عروة عكرمة صبري.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2025/8/4 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم
وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: أ. د. عروة عكرمة صبري التوقيع: عروة عكرمة صبري
2. ممتحناً داخلياً: د. جمال عبد الجليل صالح التوقيع: جمال عبد الجليل صالح
3. ممتحناً خارجياً: د. إياد العباسي التوقيع: إياد العباسي

القدس - فلسطين

1447هـ - 2025م

الإهداء

إلى الداعم والسند رغم مرضه الطويل، أبي...

إلى شمعة حياتي التي أنارت لي الطريق، أمي...

إلى رفيقتي من الطفولة، شقيقتي...

إلى معلمي، ومشايخي...

إلى زملائي، إلى طلابي...

إلى الذين كان دعائهم، ودعمهم رفيقاً لي طول الطريق...

إسلام

إقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: إسلام عابدين

الاسم: إسلام أمجد عبد القادر عابدين.

التاريخ: 2025/8/4م

الشكر والعرفان

بعد التوجه لله تعالى بالحمد والشكر، وعملاً بهدي النبي صلى الله عليه وسلم، فإنني أتوجه بجزيل الشكر، والاحترام إلى شيخي الذي أشرف على هذه الرسالة، والذي ساعدني على إتمامها بنصائحه، وتوجيهاته، وأعطاني من وقته وجهده، وأرشدني طول الطريق إلى أن بلغت الرسالة صورتها النهائية فضيلة الأستاذ الدكتور عروة عكرمة سعيد صبري.

وأقدم بالشكر أيضاً لعضوي لجنة المناقشة: الدكتور إياد العباسي، والدكتور جمال عبد الجليل صالح؛ لتفضلهما بقبول مناقشة الرسالة، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى معلمي ومشايخي في برنامج الفقه والتشريع وأصوله، وإلى كل عالم أكرمني الله أن أكون تلميذاً تحت يديه وأنال من عمله.

وإلى كل الذين كانوا معي رفقاء في الطريق بدعائهم، ودعمهم لي.

المخلص

تمثل هذه الدراسة التي جاءت تحت عنوان: "قرارات مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين المتعلقة بالأحوال الشخصية: دراسة فقهية" رسالة علمية؛ للحصول على درجة الماجستير من عمادة الدراسات العليا، بجامعة القدس، في فلسطين.

وتهدف هذه الدراسة إلى شرح قرارات مجلس الإفتاء الأعلى المتعلقة بالأحوال الشخصية، وما توصل إليه في قراراته، ومناقشة هذه القرارات بذكر الأدلة المؤيدة، والمعارضة، والتوصل إلى نتيجة هذه المسألة إما موافقةً أو مخالفة لقرار المجلس من وجهة نظر الباحث.

وقد اتبع الباحث في دراسته مناهج علمية مختلفة؛ للوصول إلى النتائج، وهي: المنهج الوصفي: حيث قام الباحث بتقديم وصف حول كل قرار للمجلس ضمن الدراسة موضعاً الأدلة التي اتخذها المجلس للوصول إلى القرار، ومن ثم المنهج الاستقرائي والذي قام الباحث فيه باستقراء آراء العلماء من خلال كتبهم، ووضعها أمام أدلة المجلس للمقارنة بين ما ذهب إليه المجلس، ومن وافقه من العلماء، ومن خالفه من العلماء، وصولاً إلى الراجح من وجهة نظر الباحث.

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة.

المبحث التمهيدي: اشتمل هذا المبحث على التعريف بمجلس الإفتاء الأعلى، والحديث عن قرار إنشائه، وآلية عمله، والمهام المطلوبة من المفتي، وأخيراً بعض الإنجازات الخاصة بدار الإفتاء الفلسطينية.

الفصل الأول تم تخصيصه للحديث عن قرارات الزواج وأحكامه، والمحرمات من النساء، وحقوق الزوجين، والتلقيح الصناعي، والنسب، وشرحها، والفصل الثاني حُصص للحديث عن قرارات الفرقة الزوجية، وأحكامها: كالطلاق، والظهار، والنشوز، ومن ثم قرارات المجلس المتعلقة بالميراث، الوصية.

وانتهت الدراسة إلى عدة نتائج منها: اهتمام المجلس بالقضايا التي تحيط بالشعب الفلسطيني، وأن هناك بعض القرارات التي بحاجة لإعادة نظر فيها؛ لتغير حال المسلمين، وبعض القرارات التي وافق فيها الباحث المجلس، وقرارات أخرى خالف الباحث فيها المجلس من وجهة نظره.

أما التوصيات التي قدمها الباحث تتمثل في ضرورة مراجعة بعض المسائل، وعمل أرشيف خاص بالقرارات؛ منعاً للتكرار، وأن بعض المسائل ليس هناك داعٍ لشرحها؛ لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة.

“Decisions of the Supreme Ifta Council in Palestine Related to Personal Status: A Jurisprudential Study”.

Prepared by: Islam Amjad Abdul Qader Abdeen

Supervisor: Prof. Dr. Orwa Ikrema Saeed Sabri

Abstract

This study, entitled “Decisions of the Supreme Ifta Council in Palestine Related to Personal Status: A Jurisprudential Study”, is a scientific thesis submitted to obtain a master’s degree from the Faculty of Graduate Studies at Al-Quds University in Palestine.

This study aims to explain the Supreme Ifta Council's decisions related to personal status, examine these decisions, their evidence, supporting and opposing opinions, and determine whether these decisions are consistent with jurisprudential principles from the researcher’s point of view.

The researcher used various scientific approaches to reach his findings. These include the descriptive-analytical method, where the researcher describes and analyzes each council decision within the scope of the study, explaining the evidence adopted in reaching each ruling. He also used the comparative method, reviewing the opinions of other scholars and comparing them with the council’s decisions. He then evaluated the council’s evidence and the strength of the opinions from the researcher’s point of view.

The study is divided into an introduction, a preface, three main chapters, and a conclusion:

- **Introduction:** focuses on defining the Supreme Ifta Council, its structure, decision-making process, role, and the religious tasks assigned to it, as well as a review of some relevant fatwas issued by the Palestinian Dar Al-Ifta.

- **Chapter One:** is dedicated to decisions about marriage and its rulings, such as engagement, dowry, and artificial insemination.
- **Chapter Two:** deals with issues of divorce, including Talaq (formal divorce), (divorce initiated by the wife), separation, and others, followed by council decisions regarding wills.

The study concluded with several findings, including that some of the council's decisions align with Palestinian society's needs, while others contradict the researcher's view. The study also found a need for reviewing certain decisions, and for establishing a special archive to avoid repetition and clarify unresolved issues, especially those requiring urgent religious rulings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بوجهه وجلاله، وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله، وصفيه من خلقه، وخليله صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فقد أكرم الله تعالى عباده بالقرآن العظيم، وجعله كتاباً يُهتدى به إلى صراطه المستقيم، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم عالماً، وعابداً، وهادياً، ومرشداً إلى سبيله، ورضوانه، وعاملاً بهذا القرآن العظيم.

وكان من الأحكام التي ذكرها القرآن الكريم تلك التي تتعلق بالأسرة، فكانت آيات تتلى إلى يوم الدين، فكان تفصيل الأحكام مما تقوم به هذه اللبنة الأساسية؛ لنهضة المجتمع، فشرع أحكام الزواج، وبين حدود التعامل بين الذكر والأنثى، وأن الأساس في علاقتهما هو بناء جيل صالح يعبد الله تعالى، ويحقق الهدف الأسمى، وهو الخلافة على الأرض، وتطبيق شرعه تبارك وتعالى. وقد اهتم مجلس الإفتاء الأعلى اهتماماً بالغاً بهذه الأحكام، وأفرد لها قرارات تحت عنوان "الأحوال الشخصية" والتي تحدثت عن أحكام الزواج، والمحرمات من النساء، وما يترتب عليها من النسب، وما يتعلق بأحكام الفرقة من الطلاق، والنشوز، والظهار، وما يترتب عليها من أحكام، وأخيراً الميراث، والوصية.

ومن هنا جاءت أهمية الدراسة بشرح قرارات المجلس المتعلقة بالأحوال الشخصية، وذلك ببيان رأي المجلس، وذكر أدلته، ورأيه، ومن وافقه من العلماء، وذكر من خالفه من العلماء الأجلاء، وأدلتهم، والتوصل إلى الراجح من وجهة نظر الباحث.

والله أسأل أن يوفقني لهذه الغاية؛ لتعم الفائدة، والنفع بإذن الله تعالى.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن الباحث لم يجد بحثاً خاصاً يتعلق بدراسة قرارات المجلس دراسة علمية، رغم أهمية دراستها، والتعمق في فهمها، وضرورة شرح هذه القرارات مع توضيح الأحكام الفقهية فيها وآراء العلماء فيها تأييداً أو معارضةً، وتأصيلها مع مناقشة هذه قرارات، وتأصيلها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث وسؤال أهل العلم، وفي حدود اطلاعي واطلاعهم تبين عدم وجود دراسات سابقة تناولت قرارات مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، إنما هناك دراسات قيد الإعداد تتعلق بموضوعات أخرى غير القرارات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

1. أهمية دراسة أحكام الأحوال الشخصية؛ لتعلقها بالأسرة التي تعتبر أساس بناء المجتمع الإسلامي.
2. مكانة مجلس الإفتاء الأعلى، وأهميته في بنية المجتمع الإسلامي.
3. رغبة الباحث في التوسع في فقه الأحوال الشخصية.

أهداف الدراسة:

تمثلت أبرز أهداف الدراسة في الآتي:

1. إفراد قرارات المجلس المتعلقة بالأحوال الشخصية في دراسة خاصة به، منفصلة عن القرارات الأخرى.
2. توضيح رأي المجلس، ذلك مع ذكر أدلته، والراجع من وجهة نظره.

3. مناقشة ما ذهب إليه المجلس في قراره، وأدلته، ومن وافقه من العلماء، وذكر آراء المخالفين، وأدلتهم، ومناقشتها والتوصل للراجح من وجهة نظر الباحث مؤيداً أو معارضاً.

منهجية الدراسة:

المنهجان اللذان سار عليهما الباحث هما: المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي.

أما الخطوات التي سلكها الباحث فهي كالآتي:

1. عزو الآيات وتخريج الأحاديث.
2. شرح قرار المجلس بشكل مختصر موضحاً أدلته، وما ذهب إليه.
3. ذكر الآراء المعارضة للمجلس، ومن عارضه من العلماء.
4. ذكر أدلة المخالفين، ووجه دلالته.
5. ذكر مصادر الأقوال التي استعان بها الباحث.
6. المناقشة، والترجيح من وجهة نظر الباحث.

خطة الدراسة:

تكونت الدراسة من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: جاء فيها مشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، وأهمية الدراسة وأسباب اختيارها، وأهداف الدراسة، ومنهجية الدراسة.

التمهيد: جاء فيها التعريف بمجلس الإفتاء الأعلى، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: قرار إنشاء مجلس الإفتاء الأعلى، وآلية عمله، وطريقة تبنيه للحكم الشرعي.

المطلب الثاني: المهام الوظيفية للمفتي، وشروط تعيينه، وأعضاء المجلس، وبعض الإنجازات الخاصة بدار الفتوى والبحوث الإسلامية.

الفصل الأول: الزواج وأحكامه، وفيه مبحثان أساسيان، وهما:

المبحث الأول: القرارات المتعلقة بأحكام الزواج، والمحرمات من النساء، وحقوق الزوجين.

المطلب الأول: القرارات المتعلقة بأحكام الزواج.

المطلب الثاني: القرارات المتعلقة بالمحرمات من النساء.

المطلب الثالث: القرارات المتعلقة بحقوق الزوجين.

المبحث الثاني: القرارات المتعلقة بالنسب، والتلقيح الصناعي.

المطلب الأول: القرارات المتعلقة بالتلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: القرارات المتعلقة بالنسب.

الفصل الثاني: الطلاق وأحكام الميراث والوصية، وفيه مبحثان أساسيان، وهما:

المبحث الأول: القرارات المتعلقة بالطلاق، والفرقة الزوجية وآثارها.

المطلب الأول: القرارات المتعلقة بالطلاق والنشوز والظهار.

المطلب الثاني: القرارات المتعلقة بآثار الفرقة الزوجية.

المبحث الثاني: القرارات المتعلقة بأحكام الميراث والوصية.

المطلب الأول: القرارات المتعلقة بأحكام الميراث.

المطلب الثاني: القرارات المتعلقة بالوصية.

الخاتمة: اشتملت على أهم النتائج، والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته.

التمهيد:

التعريف بمجلس الإفتاء الأعلى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قرار إنشاء مجلس الإفتاء الأعلى، آلية عمله، وطريقة تربيته للحكم الشرعي.

المطلب الثاني: المهام الوظيفية للمفتي، وشروط تعيينه، وأعضاء المجلس، وبعض الإنجازات الخاصة بدار الفتوى والبحوث الإسلامية.

المطلب الأول: قرار إنشاء مجلس الإفتاء الأعلى، آلية عمله، وطريقة تربيته للحكم الشرعي.

عندما دخلت السلطة الوطنية الفلسطينية إلى فلسطين في تاريخ: 1994/7/1م، قامت بإنشاء عدة وزارات، منها: وزارة التربية والتعليم، وكذلك وزارة الصحة، ووزارة الأوقاف، وقد أنشأت بعض الوزارات التي لم يكن لها وجود، منها: وزارة التخطيط، وكذلك دور الإفتاء، والبحوث الإسلامية، وفي تاريخ 1994/10/14م أصدر الرئيس ياسر عرفات قراراً بتشكيل مجلس الفتوى الأعلى (والذي أصبح يسمى فيما بعد بمجلس الإفتاء الأعلى عام 2012م)⁽¹⁾، وكذلك بموافقة من الذين تم اختيارهم من أهل الاختصاص من معظم أنحاء دولة فلسطين⁽²⁾.

وقد عين الرئيس ياسر عرفات الشيخ عكرمة سعيد صبري مفتياً عاماً لمدينة القدس، والديار الفلسطينية مانحاً إياه درجة وزير، ومنذ تلك اللحظة باشر الشيخ عكرمة صبري صلاحياته؛ من أجل تنظيم جهاز الإفتاء، ومن هذه الأعمال: تعيين المفتين في جميع المحافظات الفلسطينية المختلفة من حملة المؤهلات العلمية، وأصحاب الكفاءات، والخبرات الواسعة، وأصحاب السمعة الطيبة، وقد تم ذلك باستصدار مرسوم رئاسي لكل مفت⁽³⁾.

وقد وضعت آلية عمل لهذا المجلس حتى يقوم بمهامه المطلوبة على أكمل وجه، وأتم صورة، وهي:⁽⁴⁾

1. مجلس الفتوى الأعلى هو أعلى مرجعية دينية في دولة فلسطين.
2. تم تعيين رئيس للمجلس بمرسوم رئاسي من رئيس دولة فلسطين ياسر عرفات.
3. رئيس المجلس هو المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية.
4. يتم تعيين أعضاء هذا المجلس من قبل رئيس المجلس ويصادق على الأعضاء المعيّنين بمرسوم رئاسي.

¹ - مرسوم رقم (10) لسنة 2012م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى، مادة رقم: (1).

² - محمد ناصر، عبد الرحيم، الإفتاء في فلسطين: تاريخاً، وفقهاً، ومنهجاً، ص: (149-150)، الفصل السادس، المبحث الأول، قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، كلية الآداب، جامعة القدس، 1422هـ - 2002م.

³ - الكفرداني، محمد اسعيد، الإفتاء في فلسطين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ص: (23)، الإفتاء في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، مطبعة السلام، جنين، 2004م.

⁴ - محمد ناصر يوسف، الإفتاء في فلسطين: تاريخاً، وفقهاً، ومنهجاً، ص: (150)، الكفرداني، الإفتاء في فلسطين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ص: (74).

5. لا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة عشر عضواً، ولا يوجد سقف محدد للحد الأعلى للأعضاء.

6. يشترط في عضو المجلس أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) كحد أدنى، وأن يكون ضليعاً في التخصص الخاص به بحيث يكون متقناً ذا خبرة في قضايا الساعة، وأن يكون صاحب خلقٍ ودين.

7. من مهمات المجلس الأساسية النظر في القضايا التي ترفع إليه من دور الفتوى والبحوث الإسلامية، وكذلك من المؤسسات الرسمية، والشعبية، والمواطنين، ومن الخارج، وإصدار الفتوى الشرعية.

8. يجتمع المجلس اجتماعاً بشكل دوري؛ للنظر في القضايا التي ترفع.

وأما طريقة مجلس الإفتاء الأعلى في تنبي الحكم الشرعي، فقد جاء في الموقع الإلكتروني الخاص بدار الإفتاء الفلسطينية بأن المسائل المعروضة على المجلس إما أن تكون جديدة؛ لأن المسألة لم يكن لها وجود قديماً، وأما النوع الثاني فهي مسائل معروفة، ولكن لها أجوبة متعددة، وحلول مختلفة عند العلماء، وبناءً على ذلك:

بخصوص الصورة الأولى فإن المجلس يستنبط الحكم للحادثة المستجدة، وذلك بالنظر إلى واقع المسألة، والمناط الخاص بها، ومن ثم ينزل عليها الحكم الشرعي، وذلك مع بيان الدليل الذي تم الاستناد عليه.

وبخصوص الصورة الثانية: فإنه يتم استعراض آراء العلماء مع أدلتهم، ويتم مناقشتها، وأخذ الراجح منها حسب قوة الدليل، وأن يؤيد الرأي أغلبية الأعضاء، وتعتمد مصادره في الإفتاء على: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس⁽¹⁾.

1 - موقع دار الإفتاء الفلسطينية (https://www.darifta.ps/majles2014/knowmaj.php).

المطلب الثاني: المهام الوظيفية للمفتي، وشروط تعيينه، وأعضاء المجلس، وبعض الإنجازات الخاصة بدار الإفتاء والبحوث الإسلامية..

المفتي يعتبر هو المرجعية الأولى، وكذلك هو الموقع عن الله تعالى، يقوم بأسمى مهمة على هذه الأرض، ومن ضمن تلك المهام التي يقوم بها (1):

1. استقبال المستفتي، والتعرف على أحواله: النفسية، والاجتماعية، والأسرية.
2. الإجابة على الأسئلة التي ترد إليه.
3. إصدار الفتوى لمن يستفتي حسب قناعته، وفهمه للواقعة التي ترد عليه من المستفتي.
4. المشاركة في مجلس الفتوى الأعلى.
5. الخطابة، والتدريس في المدارس، والمساجد، والجامعات، وكذلك الوعظ والإرشاد.
6. المساهمة، وكذلك المشاركة في جميع النشاطات الخاصة في المجتمع.
7. بث الوعي الديني، ونشر الأخوة والمحبة بين أفراد المجتمع.
8. الإصلاح بين المتخاصمين.
9. مراقبة الأهلة، وكذلك الإعلان عن بداية كل شهر قمري.
10. إصدار نشرات دورية خدمة للمجتمع حسب مقتضيات وأحوال المجتمع الفلسطيني.

أما شروط التعيين التي يجب أن تتوافر في المفتي (2):

1. أن يكون مسلماً.
2. أن يكون حاصلاً على اللقب الأول (البكالوريوس) في الشريعة الإسلامية من جامعة معترف بها.

1 - الكفرداني، الإفتاء في فلسطين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ص: (43).

2 - الكفرداني، الإفتاء في فلسطين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ص: (43).

3. أن يكون من الدعاة، والعلماء المعروفين.
4. أن يكون ذا سيرة طيبة، وسلوك حسن في نفسه، وأهله، ومجتمعه.
5. أن يكون من أصحاب الأبحاث.
6. ألا تكون عليه جناية أو جنحة أو أن يكون فاقداً للأهلية لو كان ذلك قد حصل معه لمرة واحدة فقط.

وبعد هذه الشروط هناك آلية محددة لتعيين المفتين، وهي:

1. تنسيب بالتعيين من سماحة المفتي العام لرئيس السلطة الفلسطينية.
2. يتم إصدار مرسوم رئاسي بالتعيين.
3. يعين المفتي بدرجة مدير.
4. لا يخضع المفتي لفترة تجريبية.

أعضاء مجلس الإفتاء الأعلى:

يتكون أعضاء مجلس الإفتاء الأعلى من مفتي عام الديار المقدسة، ويتم اختيارهم من المفتين والقضاة من مختلف محافظات الوطن، ومؤسساته، كمفتي المحافظات، وكذلك المدرسين، والمحاضرين الجامعيين، وكذلك العاملين في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

ومن الإنجازات الخاصة بدار الإفتاء الفلسطينية⁽¹⁾:

- أولاً: فتح دور الفتوى في محافظات الوطن؛ لإيصال المعلومات الدينية للسائل بسهولة، ويسر.
- ثانياً: تعيين كوادر متخصصة ممن يحملون المؤهلات العلمية في دور الإفتاء، والبحوث الإسلامية.
- ثالثاً: مجلة الإسراء والتي تصدر بشكل دوري كل شهرين.

1 - الكفرداني، الإفتاء في فلسطين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ص: (44).

رابعاً: إنشاء مجلس أعلى للفتوى يتصدر حل القضايا المعاصرة في مختلف النواحي الدينية، والاجتماعية، والسياسية.

خامساً: إصدار أجنداث تحتوي على فتاوى ومعلومات دينية.

سادساً: إصدار نشرات حسب الحاجة.

سابعاً: إصدار تقويم سنوي، وآخر رمضاني.

ثامناً: إيفاد الدعاة، والعلماء إلى دول العالم لبث الوعي بالدين.

تاسعاً: استضافة علماء، ومقرئين للقرآن الكريم من العالم الإسلامي.

عاشراً: نشر جميع الفتاوى عبر وسائل الإعلام، والإنترنت.

الحادي عشر: إعلان بداية الأشهر الهجرية، كذلك المناسبات الدينية المختلفة.

الثالث عشر: عقد مئات الندوات والمؤتمرات، واللقاءات العلمية.

الرابع عشر: تدقيق المصاحف قبل طباعتها، وبعد طباعتها، ومتابعة هذه المصاحف المطبوعة سابقاً، وتعميم ما يسمح بتداوله.

السادس عشر: تم تزويد جميع دور الفتوى بالحواسيب، وربط جميع دور الفتوى بشبكة واحدة.

الفصل الأول:

القرارات المتعلقة بالزواج وأحكامه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القرارات المتعلقة بأحكام الخطبة، والزواج، والمحرمات من النساء، وحقوق الزوجين.

المبحث الثاني: القرارات المتعلقة بالتلقيح الصناعي، والنسب.

المبحث الأول: القرارات المتعلقة بأحكام الزواج، والمحرمات من النساء، وحقوق الزوجين.

المطلب الأول: القرارات المتعلقة بأحكام الزواج.

القرار: "حكم التعارف بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت بهدف الزواج".

رقم القرار: (108/2).

تحدث مجلس الإفتاء في قراره عن الإنترنت، وما يحتويه من مواقع، وأن هذه المواقع تمخض عنها الكثير من الأهداف منها المشروع، ومنها غير المشروع، وبين أن الحديث بين الشباب والفتيات بهدف الزواج مما كان من آثار الإنترنت، وذكر المجلس خلاف الفقهاء على جواز أو حرمة ذلك فقد ذهب المجلس إلى جواز ذلك ضمن ضوابط محددة، ووافق رأيه كل من: الدكتور عبد الله مطلق⁽¹⁾، محمد الشحات الجندي⁽²⁾، ودار الإفتاء الأردنية³، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَحَقَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟". قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: "وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ". قَالَ: وَلَا خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بَرْدَتِي هَذِهِ لِأَعْطِيهَا النِّصْفَ، وَأَخَذَ النِّصْفَ، قَالَ: "هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟" قَالَ: نَعَمْ قَالَ: "أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" (4).

2. قال أنس رضي الله عنه: "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسه، فقالت: هل لك حاجة في؟ فقالت ابنته: ما أقل حياءها، فقال: هي خير منك، عرّضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها" (5)، وجه الدلالة من الحديثين أن

1 - فتوى الدكتور عبد الله مطلق على (منصة (X))، موقع إرم بتاريخ (19-3-2019م)،

<https://www.aremnews.com/society/1733042>

2 - مصطفى، هند، التعارف والزواج عبر "الفيس بوك" يثير جدلاً فقهيًا، بوابة الأهرام، العدد: (46270)، 2013/8/12م

<https://gate.ahram.org.eg/daily/News/909/41/226051/>

3 - حكم المواقع الإلكترونية المخصصة للتعارف بغرض الزواج، دار الإفتاء الأردني، فتوى رقم: (582)، بتاريخ: 2010/4/4م.

4 - البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، (5/1972-1973)، رقم: (4839)، كتاب النكاح، باب: إذا كان

الولي هو الخاطب، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، 1414هـ - 1993م.

5 - البخاري، صحيح البخاري، (5/2269)، رقم: (5772)، كتاب الآداب، باب: ما لا يستحيا من الحق للفقهاء في الدين.

النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة عرض نفسها للزواج⁽¹⁾، وكذلك ذهب الإمام النووي إلى استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح⁽²⁾.

3. ما قامت به خديجة رضي الله عنها حيث عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتزوجها⁽³⁾.

4. اعتبر مجلس الإفتاء أن العبرة هي الكلام الذي يحدد حكماً، وليس الوسيلة.

ومما يستفاد من الأدلة السابقة بأنه إن جاز أن تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح للزواج بشكل صريح ومباشر، فإنه يجوز أن تعرض نفسها عن طريق أي وسيلة مشروعة أخرى منضبطة، ومن الضوابط التي وضعها المجلس:

1. أن تكون هناك ضرورة، وأن يكون الزواج هو الهدف، وألا ينحرف إلى غير ذلك.

2. أن يكون التواصل بينهما في حدود الشرع، والآداب، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَلَعًا فَمَنَعْنَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾⁽⁴⁾.

3. أن يكون التواصل تحت أعين الأهل ومعرفتهم به، دون سرية أو كتمان.

ورغم ما سبق، فإن المجلس لا يعتبر الإنترنت بديلاً للوسائل المشروعة، وأنه لا يلجأ إليه إلا عند تعذر اللقاء، والتعارف.

1 - التكنية، شمس الدين محمد، الأحكام الفقهية لمواقع وتطبيقات الزواج الإلكترونية: تطبيق تزويج أنموذجاً، صفحة: (25)، المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لمواقع وتطبيقات الزواج، المطلب الثاني: حكم البحث عن زوج أو زوجة عبر تطبيقات الزواج، مجلة الأمن القانون مجلد رقم: (30)، العدد الثاني، 2022م.

2 - النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (212/9)، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

3 - ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت: 213هـ)، السيرة النبوية، (188/1-189)، حديث تزويج الرسول صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها، زواجه صلى الله عليه وسلم من خديجة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، 1375هـ - 1955م.

4 - سورة الأحزاب آية رقم (32)

وممن خالف رأي المجيزين: الدكتور حسام الدين عفانة⁽¹⁾، عبد الفتاح إدريس⁽²⁾، الشيخ محمد صالح المنجد⁽³⁾، وغيرها من الفتاوى⁽⁴⁾، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية⁽⁵⁾، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. المفسدة التي تترتب على هذه المواقع أكبر من مصالحها، وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"⁽⁶⁾، فهذه التطبيقات قد تكون في البداية لهدف الزواج ثم تتبدل الأحوال والنيات، وهذا يدخل تحت سد الذرائع⁽⁷⁾.
2. قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾⁽⁸⁾.
3. قَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: "مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ"⁽⁹⁾.
4. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْحَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ"⁽¹⁰⁾.

المناقشة والترجيح:

- 1 - عفانة، حسام الدين، نظريات نقدية في فتوى المجلس الأعلى للإفتاء الفلسطيني حول التعارف بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت بهدف الزواج، موقع طريق الإسلام، بتاريخ 2014/3/23م <https://ar.islamway.net/fatwa/55229/>
- 2 - مصطفى، هند، التعارف والزواج عبر "الفيسبوك" يثير جدلاً فقهياً، بوابة الأهرام، العدد: (46270)، 2013/8/12م.
- 3 - المنجد، محمد صالح، محاضرة: آداب التعامل في مواقع التواصل، موقع محمد صالح المنجد، 14/شوال/1434هـ.
- 4 - موقع إسلام ويب فتوى: هل يجوز العلاقة بين الجنسين التي غرضها الزواج؟ <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/413509/>
- 5 - فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (67/17)، الفتوى رقم: (8593)، دار المؤيد، الطبعة الخامسة، 1424هـ - 2003م.
- 6 - عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (5/1)، فصل: فيما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتها، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، دار أم القرى، القاهرة، 1414هـ - 1991م.
- 7 - الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (89/8)، كتاب الأدلة المختلف فيها، سد الذرائع، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1944م.
- 8 - سورة النور آية رقم (21).
- 9 - البخاري، صحيح البخاري، (724/2)، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات.
- 10 - مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، (1219/3-1220)، رقم: (1599)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الحرام، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، 1374هـ - 1955م.

بخصوص أدلة الرأي الأول، فإنهم استدلو بأحاديث دلت على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وهذه أدلة صحيحة إلا أن ما ينظر إليه اليوم بأن فساد الذمم انتشرت بين الناس، وكذلك فإن الناظر في المجلس وقراره يرى أنهم يجوزنها تحت ضوابط، وشروط مهمة، وإن خولفت هذه الضوابط لا يكون استعمالها مباحاً.

أما الفريق الثاني فإن أدلتهم كانت مائلة إلى الاحتياط والتحرز أكثر من الفريق الأول، وكذلك فإن الأدلة التي استدلو بها أيضاً صحيحة، ولكنهم مالوا إلى العمل بقاعدة سد الذرائع؛ خشية من تبدل النيات، وفساد الذمم.

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها لدى كلا الطرفين، يتبين لدى الباحث رجحان القول الثاني؛ وذلك لما يلي:

1. الأدلة للرأي الأول وإن كانت صحيحة إلا أنها ليست في هذا الموضوع، فهذه المواقع في الغالب لا تخضع لرقابة، ويستطيع أي شخص الدخول، وبدء المحادثة مع أي فتاة يريد.

2. الناظر في أدلة الرأي الثاني يرى أنهم غلبوا جانب الاحتياط، وذلك ما نحتاجه اليوم؛ لما نسمع من استغلال هذه المواقع، والتطبيقات، بما لا يرضي الله تعالى.

3. حتى الذين أجازوا استعمال هذه المواقع، فإنهم أجازوها تحت ضوابط لاستعمالها.

وعليه فإن الباحث يخالف المجلس ويرى حرمة استعمال هذه الوسائل؛ بغرض الزواج والبحث عن زوج أو زوجة؛ لأن ذلك سيؤدي في الغالب إلى ما لا تحمد عقباه.

القرار: "ما تكشفه المرأة من جسدها لمن أراد خطبتها، وشروط ذلك".

رقم القرار: (71/2).

بدأ المجلس الحديث عن الزواج، وأن الحياة الزوجية تُبنى على عدة أسس منها: المحبة، والرضا، والتفاهم، وغيرها من الصفات التي دعت وأشارت إليها أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد اختلف الفقهاء فيما يجوز للخاطب النظر إليه على عدة أقوال، ومنها:

أولاً: وافق المجلس رأي الجمهور من المالكية¹، والشافعية²، والحنابلة³ وكذلك ابن حزم⁴ بأنه يجوز النظر إلى وجهها وكفيها ظاهراً، وباطناً؛ لأن الوجه يدل على الجمال، والكفين يدلان على امتلاء الجسد، ونعومته⁵، واستدل الجمهور على رأيهم بما يلي:

1. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ حَاطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا"⁶.

2. عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا حَاطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ". فخطبتُ جاريةً فكنتُ أتخبُّ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فترجَّجْتُها"⁷.

3. لأن عورة المرأة جميع جسدها إلا الوجه والكفين فجاز النظر إليهما⁸، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾⁹.

1 - ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (31/3)، كتاب النكاح، الباب الأول: في مقدمات النكاح، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.

2 - الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، (36/9)، باب ما جاء في أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه، فصل: القول في حالات جواز النظر إلى الأجنبية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.

3 - ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على المقنع، (30/20)، كتاب النكاح، مسألة: ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة بها، وعنه له النظر إلى ما يظهر غالباً: كالرقبة، واليدين، والقدمين هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.

4 - ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، (161/9)، كتاب النكاح، مسألة: أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة دار الفكر، بيروت.

5 - النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (20/7)، كتاب النكاح، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م.

6 - الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، (383/2)، رقم: (1087)، أبواب النكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حكم الترمذي: "حديث حسن"، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.

7 - أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، (424/3)، رقم: (2081)، أول كتاب النكاح، باب الرجل ينظر على المرأة وهو يريد تزوجها، حكم الأرنؤوط: "حديث حسن"، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل بللي، دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

8 - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (123/1).

9 - سورة النور آية (31).

ثانياً: زاد الحنفية¹ على رأي الجمهور بجواز النظر مع الوجه والكفين إلى القدمين أيضاً، وقد جاء ذلك عن أبي حنيفة، وقد زاد أبو يوسف على ذلك بجواز النظر إلى ذراعيها أيضاً، ووافقهم في ذلك الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه²، واستدل أبو حنيفة في رأيه على أن القدمين ليستا عورة؛ لأن فيها حاجة وضرورة كالمشي³.

ثالثاً: وفي رواية أخرى عن الحنابلة بأنه لا يجوز النظر إلى غير الوجه، واستدلوا على ذلك بما يلي: بأدلة منها⁴:

1. لأن غير الوجه يعتبر عورة، فعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ"⁵.

2. والحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فما عداه يصبح محرماً.

رابعاً: وأما ابن حزم الظاهري⁶ فقد قال بجواز النظر إلى جميع البدن وقد استدل بعموم قول رسول الله للمغيرة: " انظُرْ إِلَيْهَا".

خامساً: وعن الإمام الأوزاعي بجواز النظر إلى مواضع اللحم⁷.

1 - الزيلعي، عثمان بن علي (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (17/6)، كتاب الكراهية، باب في النظر والمس، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، 1314هـ.

2 - ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (31/20).

3 - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (17/6).

4 - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، (491/9)، مسألة: ومن أراد أن يتزوج امرأة، فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها، فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها....، ت: عبد التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ - 1997م.

5 - الترمذي، سنن الترمذي، (463/2)، رقم: (1173)، أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حكم الترمذي: "حديث حسن غريب"

6 - الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (133/6)، كتابا النكاح، باب النظر إلى المخطوبة، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

7 - ابن قدامة، المغني، (490/9).

وسبب هذا الخلاف بين الفقهاء هو احتمال قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾¹، وأنه هل المقصود من هذا الاستثناء أعضاء معينة، أم أنه ما لا يُملك ظهوره؟²

فمن ذهب إلى أن المقصود منه ما لا يُملك ظهوره قال بأن عورة المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه، واستدل أيضاً بعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾³.

وأما من قال بأنه ما جرت به العادة فهو قد رأى بأن كل جسدها عورة إلا الوجه، والكفين.

ويرى الباحث بأن رأي الجمهور هو الأصح في هذه المسألة؛ لقوة أدلتهم، ولأن ما يظهر في المرأة عند الصلاة هما الوجه والكفان، فكما أنهما لا يعتبران عورة فجاز للخاطب أن ينظر إليهما.

تعليق: المقصود من الخاطب هنا هو الواعد بالزواج، أي قبل عقد القران، فالخاطب هنا أجنبي لا يجوز له رؤية المخطوبة أو الخلوة بها، ووجب ذكر ذلك توضيحاً للفرق بين المعنى الذي ذكر في الشرع والقانون، وبين المتعارف عليه بين الناس.

القرارات: "الزواج غير الموثق في المحاكم الشرعية، حكم الزواج العرفي، حكم عقود الزواج التي تجرى خارج نطاق المحكمة".

أرقام القرار: (3-5) (2-54) / (2-134).

تضمنت القرارات حسبما جاء عن مجلس الإفتاء الأعلى: الحديث عن شقين أساسيين، وهما:

1. الزواج غير الموثق في المحاكم الشرعية.

2. حكم الزواج العرفي.

تضمن القرار الأول عند حديثه عن الزواج غير الموثق داخل المحاكم الشرعية ما يلي: بدأ القرار بالحديث عن تعريف النكاح، وأركانه، وشروطه، والحديث عن الشروط الواجب توافرها في الزوجين، والآثار المترتبة على عقد الزواج، وكذلك الحديث عن كيفية إثبات العلاقة الزوجية في حالة الزواج

1 - سورة النور آية (31).

2 - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1/123).

3 - سورة النور آية (31).

العرفي (والذي سيتم تفصيله في شرح القرار الخاص به) وهي: البينة، والإقرار، والنكول عن اليمين، ثم تحدث القرار عن توثيق عقد الزواج، وكيف أنه كان من باب السياسة الشرعية، وانتهى القرار بتوضيح رأي القانون في المحاكم الشرعية، وقد أكد على ضرورة توثيق عقود الزواج في المحاكم الشرعية.

أما القسم الثاني والثالث تضمنا الحديث: عن أن الزواج العرفي على ثلاثة أنواع، ولكل نوع حكمه الخاص به، وقد بدأ القرار بتوضيح أنواع الزواج العرفي، وقد أوضح القرار أن النوع الأول هو الزواج مكتمل الشروط والأركان، ولكنه غير مسجل في المحكمة، وقد أكد المجلس بأن هذا الزواج زواج صحيح تثبت به كامل الحقوق، ولكن يعاقب من يفعل ذلك من مأذونٍ وغيره كما جاء في نص قانون الأحوال الشخصية.

وتابع المجلس توضيح النوع الثاني من الزواج الذي يكون من غير ولي أو من غير رضاه، ويكون مع وجود الشهود، وقد ذكر المجلس أن الحنفية يرون هذا موقف على إجازة الولي، ويرى جمهور العلماء بأن هذا الزواج باطل، وعليه كان مستقر قرار مجلس الإفتاء الأعلى.

أما النوع الثالث: الزواج بغير ولي، ولا شهود، كأن تقول المرأة لرجل: زوجتك نفسي، وأنا قبلت، فهذا زواج باطل، ويعتبر من الزنا، وهو لا يختلف عن اتخاذ الخدينة¹.

تعددت التعريفات بخصوص الزواج العرفي، ومنها:

1. عقدٌ مستكمل للشروط والأركان الشرعية، ولكنه لم يوثق في المحكمة الشرعية².

2. هو الزواج الذي لا يسجل في المحكمة الشرعية لسبب من الأسباب³.

¹ - الخدينة: هي الصديقة والخليلة، والتي تكون فقط لرجل واحد في السر بالزنا، الطبري، محمد بن جرير (310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (603/6) وما بعدها، ت: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.

2 - عمرو، عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، صفحة: (45)، الفصل الأول: الزواج، المبحث الأول: نكاح السر، المطلب الأول لغة واصطلاحاً، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.

3 - الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، صفحة: (137)، الفصل الثامن: تسجيل عقد الزواج والزواج العرفي، المبحث الثاني: الزواج العرفي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، 1429هـ - 2007م.

ومما يظهر من كلام العلماء يظهر بأن هناك خمس صورٍ للزواج العرفي¹، ويمكن جمعها في ثلاث صور، وهما:

الأولى: الزواج الذي اكتملت شروطه وأركانه بشكل كامل²، وليس فيه أي موانع شرعية، ولكنه لسبب أو لآخر لم يتم تسجيله داخل المحاكم الشرعية، وهذا الزواج زواجٌ صحيح، تثبت به كافة الحقوق على رأي جميع العلماء، لأنه ليس من شروط عقد الزواج أن يتم تسجيله في المحكمة³.

ولكن هذا العقد الصحيح لا يتنافى مع ما جاءت به قوانين المحكمة الشرعية من ضرورة تسجيل الزواج في المحكمة الشرعية؛ وذلك حفظاً للحقوق، وقد جاء في نص القانون (17) من القانون بأنه يجري عقد الزواج بوثيقة رسمية، وكذلك يعاقب كل من العاقد، والزوجين، والشهود، وكذلك يعزل المأذون من وظيفته⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن توثيق عقود النكاح لم يكن معروفاً زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الصحابة ولم ينقل عنهم ذلك، ولكن اكتفوا بالإشهار والإعلان، وتوثيقه بالشهادة، ولم يرَ أهل ذلك الزمن حاجة لتوثيق عقود زواجهم بالكتابة، ولكن لما صار المسلمون يؤخرون المهر أو بعضاً منه، أصبحت هذه الوثيقة سبيلاً لإثبات الزواج، كما بين ذلك الإمام ابن تيمية رحمه الله⁵.

1 - الهواري، محمد علي سليم، الزواج العرفي: مفهومه، أسبابه، آثاره، حكمه، صفحة: (589 - 590)، المبحث الأول: مفهوم الزواج العرفي، المطلب الثاني: مفهوم الزواج العرفي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

2 - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (95/2 - 96)، المواق، محمد بن يوسف (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (42/5)، كتاب النكاح، القسم الثاني: في أركان النكاح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1994م، الأصفهاني، أحمد بن الحسين (ت: 593هـ)، الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)، صفحة: (31)، كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والوصايا، عالم الكتب، ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (93/20).

3 - عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، صفحة: (45).

4 - السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، صفحة: (84)، الفصل الثاني: في المشاركات في عقد الزواج، شروط إدارية لتسجيل عقد الزواج، دار الفكر، عمان، الطبعة الثالثة، 2010هـ - 1431هـ.

5 - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، (131/32)، كتاب النكاح، باب أركان النكاح وشروطه، اشتراط الولي في النكاح، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1425هـ - 2004م.

وقد دلت السنة النبوية المطهرة على توثيق عقد النكاح بوجود الشهود فقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"¹.

وقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى ضرورة توثيق عقد الزواج في المحكمة الشرعية، ومنهم الدكتور عبد الفتاح عمرو²، وكذلك الدكتور محمد عقلة³؛ وذلك بسبب أن كثيراً من ضعاف الإيمان أصبحوا يدعون الزوجية زوراً، وبهتاناً، أو ينفون الزوجية؛ هروباً من الالتزامات، أو خلافاً على مهرٍ أو شروط وضعها أحد الزوجين أحدهما يدعيها، والآخر ينفىها⁴.

الثانية: الزواج من غير ولي، أو بدون رضاه، ولكن مع وجود الشهود، وقد اختلف رأي العلماء في ذلك على رأيين:

الأول: ذهب الجمهور من المالكية⁵، والشافعية⁶، الحنابلة⁷ إلى أن هذا النكاح باطل، واستدلوا على ذلك بما يلي:

وقد استدل القائلون بالقول الأول بما يلي:

1. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾⁸، وقد استدل بها الإمام الشافعي⁹، ووجه الاستدلال أن هذه الآية جعلت الولاية من القوامة التي نصت عليها هذه الآية.

1 - الدارقطني، علي بن عمر (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، (4/322)، رقم: (3531)، كتاب النكاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م، وهو صحيح لشواهده، الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (6/261)، رقم: (1860)، كتاب النكاح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.

2 - عمرو، السياسة الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، صفحة: (43).

3 - عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، (1/396)، الزواج المدني أو العرفي، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، 1409هـ - 1989م.

4 - الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، صفحة: (137).

5 - المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (5/42).

6 - الشربيني، محمد بن محمد (ت: ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (4/239)، كتاب النكاح، فصل لا تزوج امرأة نفسها، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

7 - ابن قدامة، المغني، (9/345)،

8 - سورة النساء، آية رقم (84).

9 - البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، أحكام القرآن للشافعي، صفحة: (195)، رقم: (100)، ما يؤثر عنه في النكاح والصدقات وغير ذلك، دار الذخائر، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، 1439هـ - 2018م.

2. قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾¹، وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾²، ووجه الاستدلال أن الخطاب كان للرجال، ولو كان موجهاً للنساء لاختلف أسلوب الخطاب إليهن.

3. ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾³، وقد نزلت هذه الآية في معقل بن يسار عندما منع أخته من الرجوع إلى زوجها بعد مُضي عدتها⁴ فالآية قد نهت الأولياء وخاطبتهم بعدم العضل.

4. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا نَكَحْتَ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا، فَكَأَخُهَا بَاطِلٌ، فَكَأَخُهَا بَاطِلٌ، فَكَأَخُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ " ⁵، الحديث صريح ببطلان النكاح بلا ولي.

ثانياً: ذهب الحنفية إلى استحباب وجود الولي ولم يعتبروه شرطاً للنكاح، وفي ظاهر الرواية أنه لا ينعقد إلا بإذن الولي وإجازته⁶، واستدلوا على ذلك:

1. ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾⁷، ووجه الاستدلال بها من جهتين: الأولى: أنه أضاف النكاح إلى النساء فدل ذلك على جواز النكاح بعبارتهم دون شرط الولي، والثانية: أنه

1 - سورة النور، آية (32).

2 - سورة البقرة، آية رقم (221).

3 - سورة البقرة، آية رقم (232).

4 - الطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (4/187)، القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾.

5 - ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (40/243)، رقم: (24205)، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حكم الأرنؤوط: حديث صحيح،

6 - الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/247)، كتاب النكاح، فصل ولاية النذب والاستحباب في النكاح، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، الطبعة الأولى، 1327هـ - 1328م.

7 - سورة البقرة، آية رقم (232).

قد نهى الأولياء عن منع النساء من نكاح أزواجهن إذا تراضى الزوجان على النكاح¹.

2. وقد احتج الحنفية أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ شَتَأَمْرٌ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا"².

المناقشة والترجيح:

فيما يخص أدلة الجمهور فهي أقوى دلالة على ضرورة وجود الولي في النكاح.

أما أدلة الحنفية ليست بعيدة عن أدلة الجمهور، فاستدلّاهم بالآية استدلالاً بعيداً؛ لأن المخاطب في الآية هم الأولياء، والنكاح كان للنساء الذين عُزلن من أوليائهن، وأما الحديث فقد دل على ضرورة استشارة البكر في الزواج، ولكن تكون الاستشارة بوجود الولي، وبخصوص الثيب فهي أحق بتزويج نفسها كما ورد في نص الحديث.

ولكن وجب التنبيه على أمرٍ مهم بأن الحنفية لم يفتحوا الباب على مصراعيه، ولم يلغوا الولي، وإنما أعطوه الحق في إيقاف النكاح، وفسخه، وذلك في حالات عديدة، ومنها: أن تزوج المرأة نفسها لغير كُفء، وكذلك إن زوجت نفسها بأقل من مهر المثل، وهكذا فقد أعطى أبو حنيفة الحق للولي بإيقاف عقد النكاح³.

وبعد المناقشة فإن الباحث يرى رجحان رأي الجمهور.

الثالثة: الزواج الذي يكون بلا ولي، ولا شهود، كأن تقول امرأة لرجل: زوجتك نفسي، ويقول: وأنا قبلت، وقد اختلف العلماء على ضرورة اشتراط الشهود على رأيين:

1 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (247/2).

2 - مسلم، صحيح مسلم، (1037/2)، رقم: (1421)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

3 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (322/2).

الأول: ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المشهور¹ إلى اشتراطهم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"².
2. يترتب على النكاح كثير من الأحكام كالنسب، والمصاهرة، والميراث، فكان واجباً إعلان النكاح، والإشهاد طريق لذلك³.

الثاني: ذهب المالكية⁴ في المشهور إلى أن الشهادة ليست بشرط، والشرط المهم هو إشهار النكاح، استدلوا على ذلك عن أنس: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ"⁵، ووجه الدلالة أن الرسول أشهر على زواجه بالوليمة، ولم يظهر في الرواية أنه أشهد على هذا الزواج.

والذي يراه الباحث بأن رأي الجمهور هو الأصح، وذلك هو المعتمد في القانون مادة رقم: (16)⁶.

أما الحالة التي ذكرها المجلس وهي الزواج المدني: معناه إفساح مجال لكل من المرأة والرجل ليختار أحدهما الآخر، ويقيما علاقة جنسية دون التقييد بأي شرط من شروط الزواج الشرعي⁷، وهذا يعتبر من الزنا.

1 - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (94/3)، كتاب النكاح، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية، الشريبي، مغني المحتاج، (226/4)، ابن قدامة، المغني، (347/9).

2 - الدارقطني، سنن الدارقطني، (322/4)، رقم: (3531)، كتاب النكاح، وهو صحيح لشواهد، الألباني، إرواء الغليل (261/6)، رقم: (1860)، كتاب النكاح.

3 - السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، صفحة: (84).

4 - ابن رشد، بداية المجتهد، (44/3).

5 - البخاري، صحيح البخاري، (1983/5)، رقم: (4874)، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة.

6 - الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، صفحة: (127).

7 - عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، (396/1).

القرار: "حكم الزواج بنية الطلاق".

رقم القرار: (1-82)

يرى مجلس الإفتاء الأعلى حرمة الزواج الذي يكون فيه نية للطلاق، وأنه زواج باطل، ووافق رأيه رأي الإمام الأوزاعي¹، ورأي عند مالك نقله ابن العربي²، والمعتمد عند الحنابلة³، وأنه يعتبر من زواج المتعة أو الزواج المؤقت، وكذلك بعض العلماء المعاصرين⁴، ورأي آخر عند الحنابلة بالكره⁵، واستدلوا على ذلك:

1. عن عمر بن الخطاب قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" ⁶، وبما أنه نوى التوقيت فقد دخل بذلك في نكاح المتعة.
2. أن كتمان النية يعتبر نوعاً من أنواع الخداع، والخيانة للمرأة، ووليها⁷، وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى ضياع الثقة بين الزوجين أنفسهم إذا علمت المرأة أنه تزوجها لمدة معينة.
3. فتح باب كبير لذوي القلوب المريضة باستغلال هذا الأمر بشكل سيء جداً.

1 - ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (419/20)، رقم: (3178).
2 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ)، (388/1)، القسم الثاني: كتاب الأحكام، القسم الثاني: خطاب الوضع، النوع الأول: في الأسباب، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
3 - المرادوي، علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (418/20)، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.
4 - منهم: الشيخ ابن عثيمين، ومحمد رشيد رضا، العتبي، إحسان، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، صفحة: (25)، الباب الرابع: الزواج بنية الطلاق، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، رضا، محمد رشيد (ت: 1354هـ)، تفسير المنار، (15/5)، سورة النساء، آية (29)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
5 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (147/32).
6 - البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، (3/1)، رقم: (1)، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
7 - رضا، تفسير المنار، (15/5)، سورة النساء، آية (29).

وخالفهم في ذلك جمهور العلماء من الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة في رأي عندهم⁴ إلى أن الزواج بنية الطلاق زواجٌ صحيحٌ، وكذلك في رأي للإمام ابن تيمية - رحمه الله -⁵، وقد استند أصحاب هذا القول على ما يلي:

1. أن العقد قد خلا من أي شرط فاسد، فإن أراد أن يستمر في نكاحه فله ذلك؛ لأنه قد ينوي ولا يفعل، وقد يفعل ما لم ينوه⁶.

2. النكاح بنية الطلاق ليس كنكاح المتعة فالاختلاف بينهما قائم على أن نكاح المتعة يفسخ بمجرد انتهاء الأجل، وليس فيه رجعة أبداً، ولكن النكاح بنية الطلاق يكون للرجل أن يطلقها طلاقاً ويعيدها بعده⁷.

المناقشة والترجيح:

الناظر في كتاب الله تعالى يرى بأن الهدف الأساسي من الزواج هو وجود المودة والرحمة بين الزوجين، ولا يكون ذلك إذا نوى الزوج أن يطلقها بعد مدة معينة؛ لأن في ذلك خداعاً للزوجة، ونقضاً لأساس الزواج القائم على المودة، والرحمة، والصدق بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾⁸.

1 - ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، (249/3)، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1389هـ - 1970م.

2 - الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (239/2)، باب في النكاح وما يتعلق به، أقسام النكاح الفاسد، دار الفكر.

3 - الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، (86/5)، كتاب النكاح، نكاح المحلل ونكاح المتعة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.

4 - ابن قدامة، المغني، (48/10).

5 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (147/32).

6 - الماوردي، الحاوي الكبير، (333/9).

7 - الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، صفحة: (221)، المطلب الثاني: المبحث الثالث: أبعاد مستجدة للزواج بنية الطلاق، مذاهب العلماء وأدلتهم في مسألة الزواج بنية الطلاق، دار النفايس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

8 - سورة الروم، آية (21).

نقل القرافي بأن المرأة لو علمت بأن زوجها قد نوى أن يطلقها بعد مدة فهو نكاح متعة محرّم¹، والناظر في رأي الإمام ابن تيمية رحمه الله يرى أنه متردد بين جوازه وبين كراهته².

وكذلك فإن حال الناس اليوم، وما فيه من فساد القلوب، وضياع الأخلاق والدين، يدرك بأن مثل هذا الأمر قد يؤدي إلى مفاسد لا تحمد عاقبتها، واستغلالها بشكل لا يرضي الله تبارك وتعالى.

وعليه يترجح لدى الباحث أن رأي الفريق الأول هو الصواب.

تعليق: يؤكد الباحث على أن المسألة هنا متعلقة بأن النية غير معلومة، فالنكاح ظاهرياً صحيح مستوفٍ لأركانه وشروطه، فإنه قضاءٌ صحيح، وإن نقاش العلماء هنا لا يكون المقصد إلا ديانةً.

القرار: "حكم زواج المسلم من الأجنبات في ظل الظروف الحالية".

رقم القرار: (50/4).

بدأ مجلس الإفتاء الأعلى بتوضيح المقصود من السؤال بأن كلمة (الأجنبات) تعني: النساء من غير أهل الكتاب، فقد أوضح المجلس بأن ذلك محرّمٌ بنص القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ بِوَلَامَةٍ مُّؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾³.

وفي مسألة الزواج من الكتابيات ثلاثة آراء:

1 - القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الذخيرة، (4/404)، كتب النكاح، الباب الأول: في أقطاب العقد، الفصل الأول: في

المرضعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

2 - الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، صفحة: (220).

3 - سورة البقرة آية رقم: (221).

أولاً: أوضح المجلس بأنه يجوز الزواج من الكتابة (النصرانية أو اليهودية) ووافق رأيه رأي كل من الحنفية¹، والشافعية²، والمالكية³، والحنابلة⁴، وقد نقل ابن قدامة قول ابن المنذر بلهم⁵ وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾⁶، فقد أباحت الآية الزواج من نساء أهل الكتاب، وأن الزواج يكون من الكتابية العفيفة الطاهرة كما جاء في نص القرآن الكريم.

2. ما ورد عن الصحابة أنهم تزوجوا كتابيات كطلحة بن عبيد الله، وجابر بن عبد الله، وحذيفة⁷.

وعندما ذكر الزواج من الإسرائيلية في هذه الأيام، وخاصة في فلسطين فإنه ذهب إلى كراهة ذلك، وذكر عدة محاذير، منها:

أولاً: حالة الحرب التي بين الشعب الفلسطيني، والإسرائيلي، وما يتبع ذلك من انخراط اليهوديات بسلك الجيش، وأن ذلك يدخل تحت المحاربة.

1 - السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، المبسوط، (210/4) مطبعة السعادة، مصر.
2 - المزني، إسماعيل بن يحيى (ت: 264هـ)، المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله (مختصر المزني)، (المقدمة/337)، كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي من مسائل المزني رضي الله عنه، مخرج جملة الأمر والنهي على مذهب الشافعي، دار مدارج للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1440هـ - 2019م.
3 - الصاوي، أحمد بن محمد (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، (406/1)، باب في النكاح وذكر مهمات مسأله وما يتعلق به من طلاق وظهار ولعان ونفقة وغير ذلك، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ - 1952م.
4 - ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (346/20).
5 - ابن قدامة، المغني، (545/9).
6 - سورة المائدة آية رقم: (5).
7 - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (475/3)، رقم: (16170)، كتاب النكاح، من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب، دار التاج، لبنان، مكتبة الرشد، الرياض، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م.

ثانياً: القانون الإسرائيلي في المحاكم الخاصة بهم يُلحق الذرية بأهمهم، ولا اعتبار عندهم لدين الأب، فعليه هم يعتبرون الابن يهودياً لأنه ابن يهودية.

ثالثاً: الطرف الأقوى في الظروف الحالية هم اليهود، وقد يؤدي ذلك إلى ميل الأبناء، وجنوحهم إلى أهمهم، واعتناق دينها، وهذه كارثة لا يقبلها الشرع بأي حال.

وكذلك فإنه لو نشب خلافٌ بين الرجل وزوجته، واشتكت الزوجة زوجها إلى القانون الإسرائيلي فإن القانون سيقف في صفها ضده، وقد أشار المجلس بالزواج من محصنة عفيفة غير محاربة مع دعوتها بين الحين والآخر إلى الإسلام، وضرورة الاهتمام بدين الأبناء.

وكذلك فإنه قد أشار إلى البعد عن الزواج من الفتاة الكنسية خشية تأثيرها القوي على أبنائها، وأما زواج المسلمة¹ من الكتابي فذلك محرم بنص القرآن الكريم: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾².

ثانياً: خالف في ذلك الإمام مالك³، والشافعية⁴، ونُقل عن ابن عمر⁵، كراهة نكاح الكتابية، وقد جاء ذلك أيضاً عن عطاء⁶؛ خشية على فتنة الأولاد، والزواج، وخوف العنوسة على بنات المسلمين.

ثالثاً: حرمة نكاح الكتابيات، وممن ذهب إلى ذلك عطاء بما نقله الرازي في تفسيره⁷، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

1. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾⁸.

2. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾⁹، فهم يعتبرون الكتابية مشركة، ويؤيد هذا أن ابن عمر كان إذا سئل

1 - ورد قرار بخصوص زواج المسلمة من غير المسلم، وقد قام الباحث بشرح هذا القرار، قرار رقم: (59/4).

2 - سورة الممتحنة آية رقم: (10).

3 - المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (133/5).

4 - الشريبي، مغني المحتاج، (308/4-311).

5 - ابن أبي شيبة، المصنف، (475/3)، رقم: (16166)، كتاب النكاح، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب.

6 - ابن أبي شيبة، المصنف، (474/3)، رقم: (16164)، كتاب النكاح، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب.

7 - الرازي، محمد بن عمر (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، (294/11)، سورة المائدة آية (5)، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ.

8 - سورة الممتحنة آية رقم: (1).

9 - سورة البقرة آية رقم: (221).

عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ"¹.

وبعد بيان الآراء، وأدلتهم فإن الباحث يرى بأن رأي الجمهور بجواز نكاح الكتابيات؛ وذلك لقوة أدلتهم، وكذلك وإن كان لفظ المشركات ينطبق على الكتابيات كما جاء عن ابن عمر في الرواية السابقة إلا أن الله تعالى استثناهم بقوله ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾²، وهذا واضح بنص القرآن الكريم.

أما الزواج من الحربيات فقد ذهب العلماء من الحنفية³، والمالكية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶ إلى كراهة الزواج من الحربية؛ خوفاً من تعلق المسلم بزوجه الحربية، أو أن يتعرض الولد لدين وأخلاق الكفار فيتأثر بهم، أو أن يكون في دار حرب فتسبى الحربية فيولد ولده رقيقاً حتى لو كان مسلماً.

وأما في وقتنا الحاضر قد يسافر المسلم إلى خارج البلاد أو يقيم فيها مجبراً كالأسير، وقد تحدث الإمام ابن قدامة في كتابه عن هذا الأمر على صورتين⁷:

أولاً: أن يكون المسلم قد دخلها آمناً تاجراً أو لطلب العلم أو غير ذلك ففي هذه الحالة لا ينبغي له الزواج منهم؛ لأنه لا يأمن على طفله بينهم؛ فقد تكون الأم غير مبالية بالأب، وتقوم بتربية ابنها على أخلاق الكفار ودينهم، أو تحصل غارةً فيسبى هذا الطفل رقيقاً، ولكن إذا غلبته شهوته بحث عن مسلمة وتزوجها، ويعزل عنها.

1 - البخاري، صحيح البخاري، (2024/5)، رقم: (4981)، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُؤْمِنَةً حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

2 - سورة المائدة آية رقم: (5).

3 - السرخسي، المبسوط، (50/5).

4 - الصاوي، حاشية الصاوي، (406/1).

5 - الشريبي، مغني المحتاج، (311-308/4).

6 - ابن قدامة، المغني، (149/13).

7 - ابن قدامة، المغني، (149/13) وما بعدها.

وقد أشار الدكتور عبد الكريم زيدان إلى أمر لم يشر إليه ابن قدامة إن لم يجد المسلم مسلمة ليتزوجها، فقد أشار إلى أنه يرجع إلى بلده، ويتزوج مسلمة، ويأخذها معه إلى دار الحرب، وإن لم يتيسر ذلك فيجوز له ضرورةً أن يتزوج كتابية منهم¹.

ثانياً: أن يدخلها مضطراً أو أكره على ذلك بحيث لا يمكن له الخروج من دار الحرب، أو أنه دخل ولكن مُنع من الخروج فقد جاء من ظاهر كلام الإمام أحمد بأنه لا يحل له الزواج ما دام أسيراً.

وإضافةً لرأي علماء المسلمين في هذا، ما ذكره مجلس الإفتاء الأعلى من محاذير شريعة للزواج من الإسرائيليات، والتي شرحت في بداية القرار؛ فإن الباحث يرى جواز الزواج من الكتابيات، ومنهن اليهوديات غير الحريات، وأما الحربية فإن ذلك محرم.

القرار: "الأدلة النقلية والعقلية على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم".

رقم القرار: (59/4).

ذكر المجلس في البداية إجماع الفقهاء من الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵ على أن زواج المرأة المسلمة من غير المسلم لا يجوز أبداً، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة نقلية، وهي:

1. ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا مُمِئَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾⁶.

1 - زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (22/7-23)، المبحث الثاني: زواج المسلم بغير المسلمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

2 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (272/2).

3 - مالك، مالك بن أنس (ت: 179هـ)، المدونة، (212/2)، كتاب النكاح الثالث، نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين والسبي والارتداد، دار الكتب العلمية، الكعبة الأولى، 1415هـ - 1994م.

4 - الشافعي، الأم، (7/5).

5 - ابن قدامة، المغني، (32/10).

6 - سورة البقرة آية رقم: (221).

2. ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ﴾¹.

وقد أوضح المجلس أن الحكمة من ذلك هو قوامة الرجل على المرأة التي هي من باب الولاية والسلطة عليها؛ لأن على الزوجة طاعة زوجها، وعند زوجها غير المسلم فإن ذلك يكون مخالفاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾²، وأوضح بأن من استحل ذلك فقد خالف كتاب الله، وإجماع الأمة، ويعتبر خارجاً من الملة كما ذكر ابن المنذر³.

وقد ذكر انعقاد إجماع الصحابة على ذلك كما ورد عن ابن عباس بأن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها بأنها تملك نفسها⁴، وأيضاً روي عن عمر بن الخطاب أنه فرق بين رجل نصراني من بني تغلب قد أسلمت زوجته، وهو أبي الإسلام⁵، وقد أوضح المجلس بأنه وإن كان فعلاً للصحابة فإنه لا بد أن يكون مسموعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما الأدلة العقلية فقد قال المجلس بأن غير المسلم لا يعترف بأي دين سماوي، وبذلك فلن يحترم عقيدة المرأة المسلمة، وكذلك أحكام دينها، مما يؤدي إلى أن يفسد عليها عقيدتها، وقد يمنع أبناءه من الدخول في دين أهمهم، مما يعرض المرأة المسلمة وأبناءها لخطر جسيم⁶.

وقد دعا المجلس إلى الحذر من هذه الأمور، وممن يتخذون الدين ذريعة لإشباع رغباتهم المادية، وقد ختم المجلس قراره بذكره لنص قانون الأحوال الشخصية مادة رقم (33)⁷: "يكون الزواج باطلاً في الحالات التالية:

1. تزوج المسلمة بغير المسلم.

1 - سورة الممتحنة آية رقم: (10)

2 - سورة النساء آية (141).

3 - ابن قدامة، المغني، (32/10).

4 - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والأخبار، (105/4)، رقم: (18297)، كتاب الطلاق، ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها من قال: يفرق بينهما، دار التاج، لبنان، مكتبة الرشد، الرياض، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م.

5 - ابن أبي شيبة، المصنف، (105/4)، رقم: (18301)، كتاب الطلاق، ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها من قال: يفرق بينهما.

6 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (271/2).

7 - السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، صفحة: (73)،

2. تزوج المسلم بامرأة غير كتابية".

تعليق: يرى الباحث عدم ضرورة بحث مسألة كهذه، وجعلها قراراً؛ لأن عدم حل زواج المسلمة من غير المسلم معلوم من الدين بالضرورة، وليس هناك داعٍ لجعل ذلك قراراً.

القرار: "الزواج من أجل الهوية الإسرائيلية".

رقم القرار: (5/4).

بدأ المجلس حديثه في قراره عن الزواج، وذكر حكماً، وأصوفاً للزواج، ومن خلالها اعتمد المجلس على عدم جواز اشتراط الحصول على الهوية الإسرائيلية في عقد النكاح، وذكر بأن بعض الناس يطلقون نسائهم؛ لتزوجوا من نساءٍ يحملن الهوية؛ لأن القانون الإسرائيلي يمنع التعدد، وقد أشار المجلس إلى أن تمنع السلطات من يقوم بذلك، وتمنعه من السفر معاقبة له بنقيض قصده.

أما فيما يخص الشروط الفاسدة في عقد النكاح فإن العلماء لهم أقوال في ذلك:

أولاً: ذهب الحنفية¹، والشافعية² إلى أن الشروط التي لا تلائم والعقد، ولا تقتضيه بأن هذه الشروط تسقط، ويبقى العقد صحيحاً؛ لأن النكاح عند الحنفية لا يبطل بالشروط الفاسدة، وأما الشافعية فإن الشرط إذا كان لا يخل بمقصود العقد فإنهم يبطلون الشرط، ويبقى العقد صحيحاً، واستدلوا على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ"³.

ثانياً: ذهب المالكية⁴ إلى أن الشرط إذا كان مما يناقض عقد النكاح، ومقصوده فإنه يُفسخ قبل الدخول، وفي فسخه بعد الدخول خلاف، وإن كان مما لا يتعلق بالعقد به فإنه شرط مكروه، ولا يفسخ العقد به.

1 - السرخسي، المبسوط، (95/5).

2 - الشافعي، الأم، (79/5).

3 - ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، (563/3)، رقم: (2521)، أبواب العتق، باب المكاتب، حكم الأرنؤوط: "إسناده صحيح"، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

4 - القرافي، الذخيرة، (405/4)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (237/2).

ثالثاً: يرى الحنابلة¹ بأن الشرط إذا كان يسقط حقاً واجباً للزوجة قبل انعقاد النكاح فإن هذا النكاح صحيح والشرط باطل؛ لأن الشرط يعود إلى معنى زائد، ولا يشترط ذكره، وأما إن مخالفاً للشرع، ومؤثراً في العقد فإن هذا النكاح باطل، ومعه شرطه كذلك.

وبعد الاطلاع على القرار يرى الباحث ما يلي:

أولاً: الأصح في هذه المسألة هو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وما ذهب إليه المجلس من بطلان العقد فذلك مبالغ فيه.

ثانياً: الناظر في القرار يرى بأن المجلس قد حاد عن المسألة بشكل مبالغ فيه، فالسؤال الذي بُني عليه إجابة المجلس ليس فيه أدنى ذكر لاشتراط الحصول على الهوية الإسرائيلية في عقد النكاح.

ثالثاً: ذكر المجلس بأن بعض الرجال يطلقون نساءهم؛ لأجل الزواج من نساء داخل الخط الأخضر، وهذا لم يرد في صيغة السؤال أصلاً، فلماذا يذكر أمرٌ ليس له علاقة بالسؤال؟

رابعاً: معاقبة من أراد الحصول على الهوية بالإقامة الجبرية، ومنعه من السفر عقوبة مبالغة بها جداً، فما العلاقة بين شاب أراد الزواج من فتاة؛ للحصول على الهوية الإسرائيلية، وبين منعه من السفر؟

خامساً: انطلق المجلس في قراره بناءً على مقصد غير معنٍ للحصول على الهوية الإسرائيلية، وهذا لا يصح؛ فهو لم يذكر في العقد، كما أن تحققه غير مؤكد.

وعليه فإن الباحث يرى ضرورة إعادة النظر في هذا القرار.

المطلب الثاني: القرارات المتعلقة بالمحرمات من النساء.

القرار: "الحكم الشرعي في الرضاع المحرم".

رقم القرار: (138/1).

1 - ابن قدامة، المغني، (487/9).

تضمن القرار حسبما جاء عن مجلس الإفتاء الأعلى: الحديث عن الرضاع المحرم في ثلاثة أقسامٍ رئيسة وهي:

1. عدد الرضعات المحرمة.

2. وقت الرضاع.

3. ثبوت الرضاع المحرم.

وقد اختلف الفقهاء في عدد الرضعات المحرمة على ثلاثة أقوال، وهي:

الأول: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، فلا اعتبار بالعدد، إنما يكفي مجرد حصوله، وهو ما ذهب إليه المجلس في قراره وقد وافق ذلك رأي الحنفية¹، المالكية²، وفي إحدى الروايات عند الإمام أحمد³، وروي أيضاً عن علي، وابن عباس، وكذلك عن الليث، والأوزاعي⁴، وقد استدلت أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1. إطلاق ما ينطبق عليه الرضاع في قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾⁵.

2. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"⁶.

3. المعقول: أن الرضاع لما كان يؤدي إلى تحريم مؤبد وجب أن يثبت الحكم بمرة واحدة فقط كوطء المرأة في النكاح⁷.

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، (7/4).

2 - مالك، المدونة، (295/2).

3 - ابن قدامة، المغني، (310/11).

4 - ابن رشد، بداية المجتهد، (60/3).

5 - سورة النساء آية رقم: (23)، ابن رشد، بداية المجتهد، (60/3).

6 - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (119/3)، رقم: (1937)، أبواب النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، حكم الأرنؤوط: "حديث صحيح".

7 - الزيلعي، تبيين الحقائق، (181/2)،

4. عن عقبة بن الحارث قال: "تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: "كَيْفَ بِهَا وَقَدْ رَعِمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، دَعَهَا عَنْكَ" ¹.

5. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ: "لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ" ².

ففي الأحاديث السابقة جميعها لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً عن أي عدد محرم، وحتى في قصة عقبة بن الحارث لم يسأل رسول الله عن عدد الرضعات، ولكنه أمره أن يبتعد عنها.

الثاني: الذي يعتبر في التحريم هو ثلاث رضعات فأكثر، وذهب إلى هذا القول الإمام أحمد في رواية عنه³، والظاهرية⁴، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ" ⁵.

2. عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ" ⁶، والمقصد من الحديثين السابقين أنه لا يحرم برضعة أو اثنتين، ولكن المعتبر هو ثلاث رضعات فأكثر.

الثالث: أن المعتبر في التحريم هو خمس رضعات فما فوق، وإليه ذهب الشافعية⁷، وفي المعتمد عند الحنابلة⁸.

1 - البخاري، صحيح البخاري، (1962/5)، رقم: (4816)، كتاب النكاح، باب: شهادة المرضعة.

2 - البخاري، صحيح البخاري، (935/2)، رقم: (2502)، كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم.

3 - ابن قدامة، المغني، (310/11).

4 - ابن حزم، المحلى بالآثار، (191/10).

5 - ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (27/40)، رقم: (24026)، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها.

6 - مسلم، صحيح مسلم، (1075/2)، رقم: (1451)، كتاب الرضاع، باب في المصّة، والمصتان.

7 - الهيثمي، تحفة المحتاج، (288/8).

8 - ابن قدامة، الشرح الكبير، (231/24).

وقد استدلل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1. عن عائشة أنها قالت: " كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن: (عشرُ رَضَعَاتٍ يُحْرِمَنَّ) ثم نُسخن ب: (خمسُ معلوماً يُحْرِمَنَّ) فتوفي، النبي صلى الله عليه وسلم وهُنَّ مما يقرأ من القرآن " ¹، والمقصود من ذلك أن النسخ تأخر حتى قرب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وبقي يتلوها من لم يبلغه النسخ ².

2. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ" ³، ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا أن يرضع الطفل اليوم كله والخمس رضعات تكفي الطفل كل اليوم ⁴.

المناقشة والترجيح:

يرد على القول الأول بأن الآية وكل الأحاديث هي مطلقه قيدت بالروايات والأدلة الأخرى.

أما الرد على القول الثاني بأن الأحاديث العامة قد حدد حديث عائشة عدد الرضعات فيها.

أما القول الثالث فقد جاء في مغني المحتاج بأن القراءة الشاذة في منزلة الخبر المؤكد لذلك ⁵.

والذي يراه الباحث هو أن الراجح في المسألة هو القول الأول؛ لأنه يصعب إثبات عدد الرضعات أو أن المرضعة قد تنسى عدد الرضعات الي قد أرضعتها للطفل، فلو حصلت رضعة واحدة فذلك يكفي للتحريم.

أما القسم الثاني من القرار: فقد تضمن الحديث عن وقت الرضاع المحرم، واختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1 - أبو داود، سنن أبي داود، (406/3)، أول كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، حكمه: "إسناده صحيح".

2 - الهيتمي، تحفة المحتاج، (289/8).

3 - ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (185/7 - 186)، رقم: (4113)، مسند الكثيرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، حكمه: "صحيح لشواهده".

4 - موسى، أبو السعود عبد العزيز، الرضاع وما يتعلق به من أحكام في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة: صفحة: (42)، المبحث الثاني: في شروط التحريم بالرضاع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد: (56) جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2014م.

5 - الشربيني، مغني المحتاج، (131/5).

الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴ إلى أن الرضاع ما كان في الحولين، وهو رأي مجلس الإفتاء، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾⁵.
2. ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾⁶.
3. ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾⁷.
4. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُجَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ فِي النَّدِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ"⁸، أي في زمن الثدي، وهو وقت الاحتياج للرضاع أي في الحولين⁹.
5. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: "انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ"¹⁰.
6. عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَرَمَ نُدْيَهَا فَمَصَّصْتُهَا فَدَخَلَ فِي حَلْقِي شَيْءٌ سَبَقَنِي، فَشَدَّدَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ،

1 - الزيلعي، تبيين الحقائق، (182/2).

2 - مالك، المدونة، (292/2).

3 - الهيثمي، تحفة المحتاج، (288/8).

4 - ابن قدامة، الشرح الكبير، (231/24).

5 - سورة البقرة آية رقم: (233).

6 - سورة الأحقاف آية رقم: (15).

7 - سورة لقمان آية رقم: (14).

8 - الترمذي، محمد بن سورة (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، (450/3)، رقم: (1152)، أبواب الرضاع، باب: ما جاء في أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، حكم الألباني: "صحيح"، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م.

9 - المباركفوري، محمد عبد الرحمن، (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، (263/4)، أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، دار الكتب العلمية، بيروت.

10 - البخاري، صحيح البخاري، (1961/5)، رقم: (4814)، كتاب النكاح، باب: من قال لا رضاع بعد حولين.

فَقَالَ: "سَأَلْتُ أَحَدًا غَيْرِي؟" ، قَالَ: نَعَمْ أبا مُوسَى فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، فَأَتَى أبا مُوسَى ، فَقَالَ: "أَرْضِيعٌ هَذَا؟" ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: "لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ"¹.

الثاني: أن الرضاع غير متعلق بالحولين، وإنما يحرم الكبير إذا رضع، والذي ذهب إلى هذا الرأي هم الظاهرية²، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ كِتَابَهُ: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ" فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فَضْلٌ، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلِ ضَيْقٍ، فَقَالَ: "أَرْضِيعِي سَالِمًا تَحْرُمِي عَلَيْهِ"³.

2. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْضِيعِي. قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِيعُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ"⁴.

3. عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْعُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُجِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ. وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْضِيعِي حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ"⁵.

4. قد استدلوا بحديث أبي موسى الأشعري، وقالوا بأن رضاع الكبير يحرم حتى لو رجع عنه أبو موسى عنه بعد ذلك⁶.

1 - الدارقطني، سنن الدارقطني، (306/5)، رقم: (4362)، كتاب الرضاع.

2 - ابن حزم، المحلى بالآثار، (210/10).

3 - ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (86/43)، رقم: (25913)، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حكمه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

4 - مسلم، صحيح مسلم، (1076/2)، رقم: (1453)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير.

5 - مسلم، صحيح مسلم، (1077/2)، رقم: (1453)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير.

6 - ابن حزم، المحلى بالآثار، (210/10).

المناقشة والترجيح:

أدلة الجمهور أقوى من أدلة الظاهرية، فيكفيهم أن الله تبارك وتعالى قد بين في كتابه أن الرضاع يكون في الحولين.

ما روي في قصة سهلة بنت سهيل أن هذا كان خاصاً لسالم فقط فقد جاء في صحيح مسلم أن أم سلمة كانت تقول: "أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُدْخِلَنَّ عَلَيْنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ. وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً. فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ. وَلَا رَأَيْنَا " ¹، أي لا يرانا، وهذا دليل على أن سالماً محرم عليه رؤيتهن بدون حجاب.

في القول برأي ابن حزم فتح لباب مفسدة عظيم إذا سمح لكل رجل أجنبي أن يشرب من لبن امرأة ويسمى هذا رضاعاً.

وعليه فإن الباحث يرى بعد طرح أدلة كل من الأقوال السابقة، ومناقشتها يرجح رأي الفريق الأول هو الصواب.

أما القسم الثالث: طرق إثبات الرضاع المحرم: فقد تضمن الحديث بشكل خاص عن الشهادة على الرضاع المحرم، وبعد عرض اختلاف الفقهاء في ذلك رجح المجلس قول الحنابلة بأنه يثبت الرضاع المحرم بشهادة امرأة واحدة فقط.

ذهب الفقهاء في رأيهم بإثبات الرضاع المحرم بالشهادة إلى أربعة أقوال، وهي:

الأول: ذهب الحنفية إلى أنه لا تقبل إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ وقالوا بأنه لا يقبل أقل من ذلك، ولا شهادة النساء إذا انفردن ²، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ ³.

1 - مسلم، صحيح مسلم، (1078/2)، رقم: (1454)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير.

2 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (14/4).

3 - سورة البقرة آية رقم: (282).

2. عن عكرمة بن خالد المخزومي، "أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُتِيَ في امرأةٍ شَهِدَتْ على رَجُلٍ وامرأته أَنَّها أَرْضَعَتْهُمَا، فقال: "لا، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ، أو رَجُلٌ وامرأتان" ¹.

3. واحتج الحنفية بأن ذلك مما يطلع عليه الرجال وهو ليس كالولادة، فثدي الحرة يجوز أن يطلع عليه محارمها، والأمة يجوز للرجال الأجانب النظر إليه ².

الثاني: ذهب المالكية إلى أنه تقبل شهادة رجلين حتى لو لم ينتشر ذلك الأمر، وأما بالنسبة للمرأة فلا تقبل شهادتها وحدها، ولكن إذا كانت امرأتين يؤخذ بها إذا ذاع أمر الرضاع فقط، وروي عن مالك أنه لا تقبل شهادة أقل من اثنتين ³، وأما ورد عن عقبه بن الحارث قال: "تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امرأة سوداء، فقال: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ، قَالَ: "كَيْفَ بِهَا وَقَدْ رَعِمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، دَعَهَا عَنْكَ" ⁴، فإنهم ذكروا على أنه على وجه النذب لذلك ⁵.

الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه تقبل شهادة رجلين، وكذلك رجل وامرأتين أو أربع نسوة، ولا يعتد بأقل من ذلك، وقالوا بأن الرضاع مما يمكن للرجال أن يطلعوا عليه، وكذلك اعتبار النسوة الأربع لأن الرضاع مما تطلع عليه النساء، وأيضاً لا تقبل شهادة المرضعة وحدها إلا أن يكون معها من يؤيد شهادتها إذا لم تطلب المرضعة الأجرة لأنها تعتبر متهمة عند إذ ⁶.

الرابع: وردت ثلاث روايات عن الإمام أحمد، وهي ⁷:

1 - البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، (42/16)، رقم: (15772)، كتاب الرضاع، باب شهادة النساء في الرضاع، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.

2 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (14/4).

3 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (63/3).

4 - البخاري، صحيح البخاري، (1962/5)، رقم: (4816)، كتاب النكاح، باب: شهادة المرضعة.

5 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (63/3).

6 - الهيتمي، تحفة المحتاج، (300/8).

7 - ابن قدامة، المغني، (340/11).

1. تقبل شهادة امرأة واحدة فقط إذا كانت مرضية (أي متصفة بالعدالة)، وهو قول الأوزاعي، والزهري، وقد استدلوا على هذا بحديث عقبة بن الحارث السابق، وعليه فإنهم يقبلون شهادة المرضعة لذات الدليل.
2. لا يقبل إلا شهادة امرأتين فقط؛ لأن الرجال أكمل من النساء في الشهادات، ولا يقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أولى.
3. تقبل شهادة المرأة في ذلك مع استحلافها، وقد ذهب إلى هذا الرأي ابن عباس رضي الله عنه.

ويرى الباحث بعد عرض آراء الفقهاء بأن رأي الحنابلة الأول هو الراجح؛ وذلك لأن الرضاع من الأمور التي تطلع عليها النساء غالباً، وكذلك فإن حديث عقبة بن الحارث يبين أن رسول الله قد قبل شهادة المرضعة وحدها.

القرار: "حكم التحريم بالرضاع من لبن تم إدراره من امرأة تناولت أدوية لذلك دون حمل وولادة".

رقم القرار: (214/1).

تحدث المجلس بالبداية الحديث عن أن المرأة إذا نزل منها اللبن بحمل ورضاع فإن الحرمة تثبت باتفاق الفقهاء، وبعد ذكره لحالات نزول اللبن، وإفرازه من المرأة بغير حمل ولا ولادة، وبعد ذكر الخلاف بين الفقهاء في ذلك، فقد ذهب مجلس الإفتاء الأعلى إلى القول بأن المرأة إذا نزل منها اللبن بلا حمل ولا ولادة فإنه لبن حقيقي تثبت به الحرمة مبيناً أن زوجها لا تثبت له علاقة بهذا الطفل إلا إذا كان لبن المرضعة قد نزل بسببه بحمل وولادة.

تعرف هذه الحالة باللبن الثائب من غير حمل، وهو: إفراز اللبن من ثدي المرأة، بلا حمل، ولا ولادة، ولا يكون هناك سبب محدد لذلك، سواءً أثار من تلقاء نفسه أو بسبب جهازٍ استعمل أو بسبب دواء تم تناوله¹.

1 - عبيد، ألفت سعد إسماعيل، أثر اللبن الثائب من غير حمل في نشر الحرمة بالرضاع: دراسة فقهية معاصرة، صفحة: (2262)، وصفحة: (2268) وما بعدها المبحث الثاني: مفهوم اللبن الثائب من غير حمل وحالاته، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية العدد: الثاني، 2019م.

وأما الرضاعة المستحثة: هي عملية استدرار الحليب في ثدي امرأة لم تحمل، ولم تلد وليست مرضعاً؛ بهدف إرضاع الطفل دون أن يتهياً جسد المرأة لإنتاج الحليب بشكل طبيعي، وذلك إما بتحفيز الحلمات يدوياً أو استخدام جهاز معين أو تناول بعض الأدوية الهرمونية¹.

وجاء عن الفقهاء القدامى الحديث عن هذا الأمر وقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

الأول: وافق مجلس الإفتاء ما ذهب إليه الحنفية²، وقول عند الشافعية³، ورواية عند الحنابلة⁴، إلى أن اللبن الثائب من المرأة دون حمل أو رضاع يثبت الأمومة، وتحرم المرأة في هذه الحالة على الطفل الرضيع، وإن كانت ذات زوج، وثاب لها لبن فإنه ولدها ولا يعتبر ولداً للزوج⁵، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. الإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾⁶، والمقصد فيها أن الآية لم تحدد ما إذا كان اللبن قد تم إدراره بحمل وولادة أم لا.

2. أن المقصد بالتحريم هو اللبن الذي ينبت اللحم وينشر العظم، وهو حاصل بهذا اللبن الذي تم إدراره، فهو لبن حقيقي⁷.

3. لا يكون في هذه الحالة أباً لهذا الطفل الرضيع لأنه ينسب إليه بالولادة منه، فإن انتفت الولادة انتفى النسب⁸.

1 - عبيد، أثر اللبن الثائب من غير حمل في نشر الحرمة بالرضاع: دراسة فقهية معاصرة، صفحة: (2272) وما بعدها، وقد اقتبسها المؤلف، من مقال عبد الرحمن المحتسب (مسألة أخلاقية في الاسترضاع بتاريخ 2016/10/22م).

2 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (185/2).

3 - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (125/5).

4 - ابن قدامة، المغني، (324/11).

5 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (221/3)، كتاب النكاح، باب الرضاع، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، 1386هـ - 1966م، الشربيني، مغني المحتاج، (140/5)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (222/3 - 223)، كتاب الرضاع، فصل: وإذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل، وقلنا: إنه ينشر الحرمة...، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

6 - سورة النساء آية رقم: (23).

7 - الزيلعي، تبين الحقائق، (185/2)، الشربيني، مغني المحتاج (125/5)، ابن قدامة، المغني، (324/11)، مالك، المدونة، (299/2).

8 - ابن نجيم، البحر الرائق (243/3).

الثاني: ذهب المالكية¹، وبعض الشافعية²، وبعض الحنابلة³، بأن الطفل الرضيع إذا شرب من حليب امرأة بعد أن يطأها زوجها، وكان ذلك قبل الحمل فإنه ولدها، وولد زوجها، ولكن إن أرضعته قبل أن يصيبها الزوج ثبتت الحرمة في المرأة دونه، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة الرأي الأول، وأما بخصوص الأب فقالوا بأن ثدي المرأة أنزل اللبن بسبب وطء الزوج لها فصار كالمحفز له⁴.

الثالث: ذهب بعض الشافعية⁵، والمعتمد عند الحنابلة⁶ على أن التحريم لا يقع باللبن الثائب، ولا تثبت به أمومة، ولا أبوة، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن الأمر نادر لم تجر به العادة لتغذية الرضيع، وقد أشبه بذلك لبن الرجل فلا تحصل الحرمة به⁷.

وبعد عرض الآراء في هذا الأمر، وأدلة كل فريق فإن الباحث يرى بأن رأي الفريق الأول هو الأرجح وذلك لعدة أمور:

1. استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾⁸، استدلال واضح بأن الله لم يحدد كون اللبن تم إدراره بحمل وولادة أم لا.

2. اللبن النازل هو لبن حقيقي يحصل به إنبات اللحم، وإنشاز العظم.

وأما بخصوص زوج المرضعة فإنها لا تثبت له علاقة بهذا الطفل إلا أن يكون صاحب اللبن فقط، ولا يكون إدرار اللبن بسبب الوطء المسبب للتحريم إنما يحصل ذلك بالحمل والولادة فقط.

القرار: "قياس التبرع بالدم على الرضاع".

رقم القرار: (20/3).

1 - الدسوقي، حاشية الدسوقي، (405/2).

2 - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (140/5).

3 - ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (443/13)، كتاب الرضاع، وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطء، الطبعة الأولى، (1422 - 1428) هـ.

4 - الشربيني، مغني المحتاج، (140/5).

5 - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (4/9).

6 - ابن قدامة، المغني، (323/11).

7 - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (4/9)، ابن قدامة، المغني، (324/11).

8 - سورة النساء آية رقم: (23).

بدأ المجلس بالحديث عن معنى الرضاع لغة واصطلاحاً، وذكر أدلة على مشروعيته في إجابته على السؤال المطروح شروط الرضاع المحرم، بأن يصل اللبن إلى المعدة، وأن يكون الرضاع في الحولين، ويكون عدد الرضعات خمس رضعات مشبعت، وذكر بعدها ما يحرم على الرضيع من النساء كما جاء في سورة النساء آية (23).

وقد ذهب مجلس الإفتاء الأعلى إلى أن التبرع بالدم لا يقاس على الرضاع المحرم؛ لأن الدم والحليب شيئان مختلفان تماماً، واعتبره المجلس قياساً مع الفارق، فلا تثبت به حرمة الرضاع.

التبرع بالدم¹: هي عملية طبية علاجية، تتم عن طريق سحب كمية محددة من جسد المتبرع، وإعطاء هذه الكمية للمريض، بحيث لا يتأثر الجسد عند القيام بهذه العملية².

أما قياس التبرع بالدم على الرضاع المحرم فهو قياس مع الفارق، وذلك لأسباب، منها³:

1. الدم لا يعتبر مغذياً كاللبن.
2. النصوص القرآنية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بأن الرضاع المحرم يكون باللبن على الشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية.
3. التبرع بالدم لا يعتبر رضاعاً لا شرعاً، ولا عقلاً، ولا عرفاً.

1 - الهايس، حسان بن جاسم، التبرع بالدم: دراسة فقهية مقارنة، صفحة: (112)، جامعة الحديد، كلية التربية بالحديدة، العدد: (14) 2019م.

2 - الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (4/2607)، القسم الأول: العبادات، الباب السابع: الحظر والإباحة، المبحث الأول: الأطعمة، المطلب الثالث: حالة الضرورة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1/509)، الدورة الرابعة، العدد الرابع، 1408هـ - 1988م.

3 - الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، صفحة: (21/145-147)، دار المؤيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، فتاوى نور على الدرب، (20/285-286)، بيان أن التبرع بالدم لا يؤثر في المحرمية، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، إدارة مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، (1428 - 1441 هـ) - (2007 - 2020) م.

المطلب الثالث: القرارات المتعلقة بحقوق الزوجين.

القرارات: "تقييم المهر المؤجل بعد الوفاة أو الطلاق، حكم ربط المهر المؤجل عند الأداء بجدول غلاء المعيشة".

رقم القرار: (19/4)، (173/3).

وضح المجلس القرار بخصوص تقييم المهر بأن الأصل في ذلك هو ما ورد في العقد، فإن لم ينص العقد عليه فالحكم فيه بناءً على العرف، وبين أن إبقاء المهر المؤجل بناءً على العملة الورقية فيه إجحاف للمرأة؛ لتعرض العملة إلى الارتفاع أو الانخفاض أو الكساد، واقترح المجلس ربطها بالذهب؛ حفظاً لقيمتها.

وأما القرار الخاص بجدول غلاء المعيشة فإن المجلس قد قرر حرمة ربط المهر المؤجل بغلاء المعيشة إلا إذا سقطت العملة أو تغيرت تغييراً فاحشاً.

والناظر إلى هذين القرارين يرى بأن المسألتين تتدرجان تحت سداد الديون في حال تغير قيمة العملة أو سقوطها، فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الجمهور من الشافعية¹، الحنابلة²، المالكية³، وهو قول عند أبي حنيفة⁴ إلى أن المدين يجب عليه أن يؤدي دينه الثابت في ذمته كما هو بدون نقصان أو زيادة، وليس للدائن سوى هذا الأمر، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- عن ابن عمر، قال: "كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وأخذُ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم وأخذُ الدنانير، أخذُ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رُوِيْدَكَ أسألك، إني أبيعُ

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، (242/5).

2 - البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، (315/3)، باب القرض، ت: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1388هـ - 1968م.

3 - الحطاب، محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (340/4)، كتاب البيوع، فرع إذا أقرضته قمحاً فقضاك دقيقاً مثل كيله، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.

4 - الحصكفي، محمد بن علي (ت: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، صفحة: (448)، كتاب البيوع، باب الصرف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء"¹.

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَمَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟" قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا"².

3- استدلوا أيضاً بالمعقول أن ذلك هو الأسلم والأحسن لكلا الدائن والمدين؛ لأن القول بالسداد بالقيمة يؤدي إلى نزاع، وشقاق بينهما³

الثاني: المفتى به عند الحنفية⁴ أن المدين عليه أن يؤدي قيمة النقد إذا طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبت في ذمته من النقد الرائج، عند البيع يوم البيع، وعند القرض يوم القرض، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةٌ بِالْبَيْعِ إِلَّا مَا يُتَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾⁵، لا بد للمدين أن يعطي الدائن قدرًا مساويًا لدينه، وليس ناقصًا، وعند ربط ذلك بتغير الأسعار يمكن للدائن أن يأخذ حقه⁶.

1 - أبو داود، سنن أبي داود، (242/5)، رقم: (3354)، أول كتاب البيوع، باب: اقتضاء الذهب من الروق، حكم الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

2 - البخاري، صحيح البخاري، (767/2)، رقم: (2089)، كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

3 - الفقي، حلمي عبد الحكيم، التغيرات في قيمة النقود وأثرها في سداد الديون في الفقه الإسلامي، صفحة: (240)، الحالة الثانية: تغير قيمة العملة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، كفر الشيخ، العدد الثاني، المجلد السادس، جامعة الأزهر، 2018م.

4 - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (268/5).

5 - سورة المائدة آية رقم: (1).

6 - البنك الإسلامي للتنمية، ربط الحقوق والالتزامات الأجلة بتغير الأسعار، صفحة: (19)، ندوة رقم: (19)، الطبعة الثانية: 1431هـ.

2- هذا الرأي هو الأقرب للعدل، فالمالان يتساويان عن استواء قيمتهما، والله تعالى أمر بالقسط¹ بقوله: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾².

3- عملاً بالقاعدة الشرعية: "لا ضرر ولا ضرار"³، فإن الدائن إذا أخذ دينه بعد تغير قيمة العملة أو سقوطها بالمثل فإن ذلك سيؤدي إلى ضرر به، وكذلك لو زادت قيمة العملة وجب على المدين أن يدفع ثمن الزيادة، ضرر به لذلك فإن القيمة هي الأفضل في هذه الحالة⁴.

الثالث: إذا كان التغير فاحشاً فيجب أن تؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه تغيير غلاءً أو رخصاً، لكن إذا لم يكن التغير فاحشاً فيجب المثل، وهو قول عند الحنابلة⁵، وقول غير معتمد عن المالكية⁶، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- التغير اليسير مغتفر قياساً على الضرر والغبن اليسيرين، وهما مغتفران شرعاً؛ رفحاً للخرج والضرر عن الناس، ولكن إذا حصل تغير كبير فإن ذلك يؤدي لضرر ضخم على الدائن والمدين، وعندها يلجأ للقيمة⁷.

2- قاعدة: "ما قارب الشيء يعطى حكمه"⁸، وهو ليس كالتغير الفاحش الذي يظهر فيه الضرر والظلم⁹.

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، فإن الباحث يرى بأن القول الثالث هو الأقرب للصواب؛ لأن العملات، والنقود بطبيعتها ترتفع، وتنخفض بسعر بيعها وشرائها، والذي يعمل في بلد معين،

1 - حماد، نزيه كمال، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، صفحة: (1677)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (3/3).

2 - سورة الأنعام آية رقم: (152).

3 - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي، صفحة: (7)، الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.

4 - حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، صفحة: (1677) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (3/3).

5 - ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، (197/4)، باب القرض، تعريف القرض وحكمه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

6 - الحطاب، مواهب الجليل، (340/4).

7 - حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، صفحة: (1678)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (3/3).

8 - السيوطي، الأشباه والنظائر، صفحة: (182).

9 - حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، صفحة: (1678)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (3/3).

ويتقاضى راتباً فإن راتبه ينخفض مع انخفاض العملة، ويرتفع معها، ولكن إذا حصل تغير فاحش فإن الديون تسدد بالقيمة، وقد أشار مجلس الإفتاء إلى حل لهذه المشكلة بأن تسجل النساء المهر بالمؤجل بالذهب أو الفضة؛ ضماناً للحقوق.

وأما بخصوص ربطها بجدول الغلاء فإن المجلس قد أوضح بأن ذلك محرم وهذا يتفق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي في قراره¹ لما يلي:

1- لما فيه من العَبْن الفاحش.

2- إن العملات الورقية فيها صفة الثمنية، وهي نقود اعتبارية، وتجري عليها الأحكام الشرعية الخاصة بالذهب والفضة، وأن العبرة في الوفاء بالديون الثابتة بعملة معينة، هي بالمثل، وليست بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمتالها، فلا يجوز أن تربط الديون بمستوى الأسعار.

القرار: "نفقة الزوجة".

رقم القرار: 1-19.

يتألف القرار حسبما جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى من محورين رئيسيين، وهما:

الأول: كيف تقدر النفقة.

الثاني: تغيير النفقة بعد صدور الحكم القضائي.

مضمون القرار بخصوص المحور الأول: تضمن القرار بعد عرضه خلاف الفقهاء بما يخص نفقة الزوجة، وقد رجح المجلس أن النفقة تقدر بحال الزوجين معاً، فعلى موسر الحال للزوجة نفقة الموسرين، وعلى معسر الحال للزوجة المعسرة نفقة المعسرين، وعلى الموسر للموسر المعسرة أو المعسر للزوجة الموسرة نفقة وسط بين نفقة الموسرين، والمعسرين، وإذا لم يكن الزوج في حال يتمكن من دفع النفقة المفروضة عليه، أمر بأداء ما يكفي المرأة بما يخص شؤونها الضرورية، وما يزيد عن ذلك كان ديناً عليه.

1 - منظمة التعاون الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار: (42)، (5/4) صفحة: (147-148)

وافق قرار المجلس قول الحنفية (في المفتى به عندهم) ¹، والمالكية ²، والحنابلة ³، حيث يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة مراعاة الكفاية عند تقدير النفقة، علماً أن الحنابلة والمالكية قالوا بمراعاة المتوسط في النفقة في حال أن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، وقال المالكية بمراعاة اختلاف الزمان، والمكان، والأحوال، عند تقدير النفقة، واستدلوا على قولهم بما يلي:

من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة:

1- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ⁴.

2- قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ ⁵.

3- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُنْبَةَ قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وولداك بالمعروف" ⁶.

وقد خالفهم في الشافعية ⁷، والحنفية في قول عندهم ⁸ فيرون بأن المعتبر في النفقة هو حال الزوج فقط، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ ⁹.

1 - الزيلعي، عثمان بن علي (ت: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (51/3)، باب الطلاق، باب النفقة، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1314هـ.

2 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (77/3).

3 - ابن قدامة، المغني، (348-349).

4 - سورة البقرة، آية (233).

5 - سورة البقرة، آية (236).

6 - البخاري، صحيح البخاري، (2052/5)، رقم: (5049)، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف،

7 - الشريبي، مغني المحتاج، (152/5).

8 - السرخسي، (182/5).

9 - سورة الطلاق، آية رقم (7).

وقد ورد عن الشافعي في القديم تقييد تقدير النفقة بحد الكفاية¹، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة السابق.

وبالنظر إلى الأدلة فإن الباحث يميل إلى ما ذهب إليه الفريق الأول بأن النفقة مقدرة بحال الزوجين معاً.

المحور الثاني: تغيير النفقة بعد صدور الحكم القضائي.

مضمون القرار بخصوص المحور الثاني: تضمن القرار الأخذ بعين الاعتبار غلاء الأسعار، وتغيير أثمان الأشياء، فإن حصل ذلك يحق للزوجة طلب زيادة النفقة، وإن نقصت فإنه يحق للزوج طلب خفضها، وهي خاضعة لاعتبار حال الزوجين معاً، وانخفاض وارتفاع الأسعار، ولم يحدد المجلس مدة السماع بعد صدور فرضها من القاضي.

وقد وافق قرار المجلس رأي الحنفية في تغيير النفقة ولو كان بعد قضاء قاضي، وقد اعتبر في ذلك أمران:

1- تبدل حال الزوج في العسر واليسر.²

2- تبدل الأسعار، ومقصود ذلك إذا غلت الأسعار أو رخصت فإن هذا سبب لتغيير النفقة بعد فرضها من القاضي.³

ففي حال قد فرض القاضي للزوجة النفقة، وزادت الأسعار، ولم تعد النفقة كافية، أو طلب الزوج انقاصها لم تسمع الدعوى حتى تمضي ستة أشهر على النفقة إلا إذا حدث أي طارئ، كما جاء في نص القانون مادة: (71)⁴.

1 - الشريبي، مغني المحتاج، (152/5)، كتاب النفقات.

2 - الحصفي، محمد بن علي (ت: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، صفحة: (261)، كتاب الطلاق، باب النفقة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

3 - ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، (392/4)، كتاب الطلاق، باب النفقة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1389هـ - 1970م.

4 - السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، صفحة: (143) المبحث الثالث: حقوق الزوجة على الزوج، المطب الثاني: في نفقة الزوجة، الطبعة الثالثة، 2010م - 1431هـ.

القرار: أحكام خاصة بوطء المعقود عليها من دبرها.

رقم القرار: (192/2).

بدأ مجلس الإفتاء الأعلى الحديث عن آثار الدخول، فأوضح أن الزوج إذا دخل بزوجه استحقت المهر كاملاً، وإن طلقها تعتد منه، ويكون بإمكانه أن يراجعها ما لم يكن الطلاق على مال بذلته المرأة (الخلع)، ولم تكن طليقة بائنة، وكذلك أن من طلقت قبل الدخول، ولم يكن قد خلا بها خلوة شرعية، فإنها لا تستحق إلا نصف المهر، ولا عدة عليها، ولا رجعة لمطلقها إلا بمهر وعقد جديد.

وقد ذكر المجلس حرمة، وشناعة الوطء في الدبر، وأنه كبيرة من الكبائر، وأن عليه التوبة من ذلك، واستدل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ" ¹.

أما ما يخص الأحكام التي تعتبر آثاراً للوطء في الدبر فإن قرار المجلس وافق رأي المالكية²، والحنفية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵ فإنهم يرون أن المرأة يجب لها بهذا الوطء المهر كاملاً، وعليها العدة، ويمكن أن يرجعها، فالمالكية يعتبرون الوطء في الدبر كالوطء في القبل، وأما الحنفية فإنهم يقولون بأنها تجب، ولو لم تجب بالوطء فقد وجبت بالخلوة، وأن الرجعة عندهم تثبت على المفتي به، وكذلك الشافعية.

1 - الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، (1/242)، رقم: (135)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، حكم الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثر، عن أبي تميم الهجيمي، عن أبي هريرة، وإنما المعنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، حكم الألباني: صحيح.

2 - المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (5/183).

3 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، منحة الخالق، (4/140)، باب العدة، عدة الحرة، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

4 - الماوردي، الحاوي الكبير، (9/321).

5 - ابن قدامة، المغني، (10/228).

وخالقهم في ذلك الحنفية¹ في رأي عندهم بأن الوطء في الدبر ليس جماعاً؛ لقصور معنى الجماع فيه، فلا يوجب حرمة المصاهرة، وكذلك ليس فيه الصداق، وذهب القدوري إلى أنه لا رجعة في هذا الوطء².

وأما الشافعية في رأي عندهم يرون أن الموطوءة من الدبر لا تجب عليها العدة؛ لأن ذلك في الشبهة تكون استبراءً لحفظ النسب، وهذا مختص بالقبل دون الدبر³.

ويرى الباحث أن نقطة الخلاف في هذه المسألة كانت في اعتبار الدبر كالقبل، فمن رأى أن الوطء في الدبر كالقبل أعطاه كل الأحكام، ومن لم ير ذلك فإنه قال بعدم ثبوت الحقوق، وعليه فإن الباحث يرجح رأي الجمهور؛ وذلك لأن الحنفية وضحو بأن ذلك إن لم يجب لها بسبب الوطء في الدبر استحقته بالخلوة الصحيحة.

1 - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (251/2).

2 - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (251/2).

3 - الماوردي، الحاوي الكبير، (322/9).

المبحث الثاني: القرارات المتعلقة بالتلقيح الصناعي والنسب.

المطلب الأول: التلقيح الصناعي: وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف التلقيح الصناعي وأقسامه، وصوره.

التلقيح الصناعي: هو إنجاب أولادٍ بغير اتصال الزوجين (الجماع) بحيث يتم أخذ ماء الرجل، وماء المرأة في داخل أنبوب خاص (مخبري)، ويتم زرعها بعد ذلك في رحم المرأة¹، ويقسم التلقيح الصناعي إلى أنواعٍ مختلفة حسب جهة النظر إليه²:

أولاً: من حيث مكان الإخصاب، فإنه يقسم إلى قسمين³:

1- التلقيح الداخلي (الإخصاب الداخلي): هو أخذ ماء الرجل وحقنه في محله المناسب له في مهبل المرأة كانت زوجة أو غيرها.

2- التلقيح الخارجي: (الإخصاب المعلمي): هو أخذ ماء النطف من الرجل، والبويضة من المرأة، ووضعها في أنبوب معلمي خاص، ومن ثم تزرع هذه اللقيحة في رحم المرأة.

ثانياً: من حيث الماء إلى قسمين أساسيين:

1- التلقيح بماء الزوجين، وزراعة اللقيحة في رحم الزوجة نفسه، وهو ما يسمى بالتلقيح الذاتي.

2- أن يكون أحد المائين أو كلاهما أجنبياً، وهو ما يسمى بالتلقيح الأجنبي.

ثالثاً: من حيث اعتبار الرحم إلى ثلاثة أقسام:

1 - آل الشيخ، هشام محمد، التلقيح الصناعي: دراسة طبية فقهية مقارنة، صفحة: (604)، المبحث الثاني: المقصود بالتلقيح الصناعي، وتاريخه، جامعة القاهرة، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، المجلد: (6)، العدد: (17).

2 - أبو زيد، بكر بن عبد الله، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، صفحة: (447)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالث، العدد الثالث، الجزء الأول، 1408هـ - 1987م.

3 - عبده، سناء جلال، التلقيح الصناعي، وصوره المختلفة والنسب والبنوة وما يتعلق بهما "دراسة فقهية مقارنة، صفحة: (246)، الفصل الثاني: صور التلقيح الصناعي أو الإخصاب الطبي المساعد، مجلة البحث العلمي في الآداب، الجزء الرابع، العدد: (20)، 2019م.

1- رحم الزوجة.

2- أن يكون الرجل له زوجتان، وتزرع اللقيحة في رحم ضرة صاحبة البويضة.

3- في رحم امرأة أجنبية.

رابعاً: من حيث اعتبار الزوجية إلى قسمين:

1- ما يكون بين الزوجين، مني الزوج، وبويضة الزوجة ورحمها.

2- أن يكون هناك طرف ثالث أجنبي عن الزوجين أو أن يكون أحد الطرفين أجنبياً أو أن يكون جميع الأطراف كذلك.

بناءً على ما سبق فإن للتلقيح الصناعي سبع صور، وهي¹:

1- أن تؤخذ النطفة من الزوج، والبويضة من الزوجة، وتلقح في موقعها المناسب داخل رحم الزوجة، ويلجأ إلى هذه صورة عند وجود يمنع الزوج من إيصال الماء بالجماع إلى الموضع المطلوب.

2- أن تؤخذ النطفة من رجل أجنبي، وتلقح في رحم زوج رجل آخر حتى يكون التلقيح داخلياً، وهو كالنقطة السابقة إلا أن الزوج في هذه الحالة يكون عقيماً فتأخذ النطفة من رجل آخر.

والصورتان السابقتان من صور التلقيح الداخلي.

3- أن تؤخذ النطفة من الزوج والبويضة من زوجته، وتوضع في أنبوب طبي خاص؛ لتلقح النطفة البويضة، وبعد التلقيح تنقل اللقيحة إلى رحم الزوجة؛ لتعلق في جدار رحمها، وتتكون ككل جنين طبيعي.

1 - القرّة داغي، علي محيي الدين، المحمدي، علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، صفحة: (567-568)، حكم النسب من التلقيح الصناعي، صور التلقيح الصناعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006م، أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، صفحة: (449-451)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم: (16)، (3/4)، صفحة: (70-71).

4- أن تؤخذ النطفة من الزوج، وتكون البويضة من امرأة أخرى (يُطلق عليها المتبرعة)،
وكالحالة السابقة بعد التلقيح تزرع في رحم زوجة صاحب النطفة، ويُلبأ لهذه الصورة
عندما تكون مبايض الزوجة مستأصلة أو معطلة، ولكن رحمها سليم وقادر على تقبل
اللقيحة.

5- أن تؤخذ النطفة من رجل أجنبي، والبويضة من امرأة أجنبية (ويُطلق عليهما متبرعين)،
وتزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويُلبأ إلى هذه الصورة عندما يكون الزوج
عقيماً، وكذلك زوجته، ولكن رحمها سليم، ويرغبان بالولد.

6- أن تكون البذرة من الزوجين، وتجري في أنبوب خاص، وعندما تكون جاهزة تُزرع
اللقيحة في رحم امرأة أخرى، ويُلبأ إلى هذه الصورة عندما تكون المرأة سليمة المبايض،
ولكنها غير قادرة على الحمل؛ لسبب في الرحم فتتبرع أخرى بالحمل عنها.

7- هو كالصورة السابقة، ولكن تكون صاحبة الرحم زوجة لصاحب النطفة، وضرة لصاحبة
البويضة أي أن التي تتبرع برحمها ضرتها.

وجميع الصور الخمسة السابقة هي للتلقيح الخارجي.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في التلقيح الصناعي:

أولاً: فيما يخص صور التلقيح الداخلي، فإن هذه المسألة يمكن قياسها على الاستدخال: أي أن
تقوم الزوجة بإدخال المني بنفسها بإصبعها أو بأي طريقة أخرى غير الجماع¹، وآراء الفقهاء في
هذه المسألة كما يلي:

1- القائلون بالجواز: فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴،
الحنابلة⁵ إلى أن الاستدخال جائز ويثبت به النسب، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن

1 - القرّة داغي، المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، صفحة: (569).

2 - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (504/3).

3 - الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، (207/3)، باب النكاح، باب أركانه وشروطه
وموانعه وغير ذلك من متعلقاته، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الثانية، 1317هـ.

4 - القليوبي، أحمد سلامة، حاشية القليوبي، (41/4)، كتاب العدد، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م.

5 - البهوتي، كشاف القناع (73/5).

العبرة في ذلك أن يصل الماء إلى الزوجة، وأن يولد المولود على فراش الزوج حيث أنهم يشترطون لصحة النسب أن يكون الماء محترماً¹؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"².

2- القائلون بالمنع حيث إن النسب لا يلحق بالاستدخال كما ذهب إليه بعض علماء الحنابلة، واستدلوا على ذلك بأن الولد جاء من اجتماع مني الرجل والمرأة معاً فإن استُدخل بغير جماع، لم تحدث اللذة التي تمنى بها المرأة فلا يختلط منها³.

وتجدر الإشارة إلى أن التلقيح الداخلي يتم عن طريق الحقن الآلي للحيوانات المنوية من الزوج في المحل المناسب له في رحم الزوجة، ولكن هناك بعض الأمور التي يجب النظر إليها، ومنها: أن هذه العملية فيها كشف للعوورت، وكذلك فإن العملية يدخل فيها طرف ثالث ألا وهو الطبيب، وليس هذا فحسب بل إنه قد يكون الطبيب غير مأمون فيقوم بتبديل النطف إما عمداً أو خطأ فيصحل بذلك اختلاط الأنساب.

وعليه فإن جميع الحالات التي يكون فيها متبرع أو متبرعة لا تجوز.

ولم يتبقى إلا أن يكون التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

أولاً: القائلون بالمنع، وهم ابن قدامة المقدسي⁴، وبعض العلماء المعاصرين⁵، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1 - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (114/7).

2 - البخاري، صحيح البخاري، (724/2)، رقم: (1948)، كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات، والمقصد من هذا الحديث أن الرجل إذا كانت له زوجة أو أمة صار فراشاً له، وإذا جاءت بولد في المدة المعقولة فإنه ولده، وتجرى الأحكام بينهما، وأما للعاهر الحجر فالمقصود منها الخيبة للزاني، وليس كما يظنه البعض بأن الزاني يرجم حيث إنه ليس كل زانٍ يرجم، النووي، شرح النووي على مسلم، (37/10).

3 - ابن قدامة، المغني، (169/11).

4 - ابن قدامة، المغني، (169/11).

5 - منهم: الشيخ بكر أبو زيد، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، (275/1)، طرق الانجاب فلي الطب الحديث - طفل الأنابيب، المبحث السابع: في تنزيل الحكم الشرعي على هذه النازلة، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م، آل محمود، عبد الله بن زيد، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، (301/4)، حكم الفقه الإسلامي في موضوع القضية، الطبعة الرابعة، 1441هـ - 2020م.

1- ﴿بَسَّأَوْكُمْ كَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِيرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾¹، ووجه الدلالة أن الله أمر بأن تؤتى النساء في موضع النسل والذرية، ولا يُتعدى إلى غيره، وعليه فإن التلقيح بين ماء الرجل وماء المرأة إنما يتم بالجماع، وأما التلقيح الذي يتم بواسطة أنبوب أو غيره مخالف للنص².

وقد رُد على هذا الاستدلال بأن كلمة (أنى) هنا تحمل في معناها كيف وأين في ذات الوقت، وأنها تحمل معنى جواز هذه الطريقة في داخلها حيث أن التلقيح هنا هو إدخال المنى في رحم المرأة بغير الطريقة المألوفة، فهو كاللقاء البذور في الأرض في عملية الزراعة، وليس في الآية ما يمنع إلقاء البذور بغير الطريقة الطبيعية³.

2- ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾⁴، ووجه الدلالة أن المؤمن عليه أن يرضى بقضاء الله تبارك وتعالى، وأنه سبحانه هو الحكيم الخبير، ولا يجوز أن يُلجأ إلى طرق ملتوية فتكون طرقاً للشك والريبة⁵.

وقد أُجيب عنه بأنه ليس في التلقيح ما يصاد مراد الله وقضائه، بل هو من سبل الأخذ بالأسباب⁶.

3- بأن هناك احتمال أن يأتي الأطفال مشوهين باستعمال التلقيح الصناعي⁷، وقد نُوقش هذا الأمر بأنه لم يثبت علمياً، والأخذ بالعوامل المناسبة يقلل من هذه الاحتمالات⁸.

1 - سورة البقرة آية رقم: (223).

2 - وقد اقتبسها الباحث من كتاب أطفال الأنابيب للشيخ رجب البيومي، ولم يتمكن الباحث من الوصول للمصدر، الشمري، عبد الكريم بن حمد، التلقيح الصناعي، صفحة: (239)، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مجلة الدراسات العربية.

3 - سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، صفحة: (76)، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.

4 - سورة الشورى آية (49-50).

5 - وقد اقتبسها الباحث من كتاب أطفال الأنابيب للشيخ رجب البيومي (204/2)، ولم يتمكن الباحث من الوصول للمصدر، الشمري، عبد الكريم بن حمد، التلقيح الصناعي، صفحة: (240).

6 - الشمري، عبد الكريم بن حمد، التلقيح الصناعي، صفحة: (240).

7 - البار، محمد علي، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الصناعي)، صفحة: (466)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالث، العدد الثالث، الجزء الأول، 1408هـ - 1987م.

8 - الشمري، عبد الكريم بن حمد، التلقيح الصناعي، صفحة: (240).

ثانياً: القائلون بالجواز، وهم: طائفة من العلماء المعاصرين¹، وكذلك ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي²، والمجمع الفقهي الإسلامي³، وكذلك مجلس دار الإفتاء المصرية⁴، وذهبوا على ما استدلوأ إليه بما يلي⁵:

1- قياس التلقيح الصناعي الداخلي على التلقيح الطبيعي، حيث أن كلاهما يُتغى بهما تحصيل الولد بطريقة شرعية.

2- هذه الطريقة تشبه ما يُعرف بالاستدخال عند الفقهاء القدامى (وقد سبق توضيح حكم الاستدخال).

3- هذه الصورة لا تتعارض لا مع القانون، ولا الأخلاق، وتعتبر نوعاً من أنواع العلاج.

وبعد إظهار أدلة كل من الفريقين فإن الباحث يرى رجحان القول بالجواز، وهناك شروط يجب توافرها حتى تكون عملية التلقيح جائزة شرعاً كما بينتها المجامع الفقهية، ودور الإفتاء:

1- أن يكون هناك داعٍ شرعي، وطبي لهذه العملية، وعدم قدرة الزوجين على الإنجاب إلا بهذه الطريقة.

2- أن تكون الجهة التي تقوم على هذه العملية جهة مأمونة حتى لا يحصل اختلاطاً للأنساب.

3- ألا يتم كشف العورات بحيث تقوم بهذه العملية طبيبة مسلمة، فإن لم يكن فطبيبة غير مسلمة، فإن لم يكن فطبيب مسلم، فإن لم يكن فطبيب غير مسلم⁶.

1 - الشيخ مصطفى الزرقا، ومحمود شلتوت، ومحمد حسنين مخلوف، الشيخ أحمد الشرباصي، وغيرهم.
2 - البسام، عبد الله، أطفال الأنابيب، صفحة: (252)، وصفحة: (327- وما بعدها) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول، 1407هـ - 1986م.
3 - رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الثاني: بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، رقم القرار: (173-179)، مكة المكرمة، الإصدار الثالث.
4 - دار الإفتاء المصرية، الفتاوى رقم: (503)، حكم الإخصاب الصناعي، وأطفال الأنابيب، وتأجير الأرحام.
5 - الشمري، عبد الكريم بن حمد، التلقيح الصناعي، صفحة: (240-241).
6 - محمد علي البار في المناقشة في قرار مجمع الفقه الإسلامي: صفحة: (475).

ثانياً: التلقيح الصناعي الخارجي: فقد اتفق الفقهاء على تحريم كل صورة يكون فيها طرف ثالث غير الزوجين كأن يكون هناك متبرع أو متبرعة أو الرحم المستأجر¹، ولكن يتبقى الحالة التي تكون بين الزوجين بحيث تعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة، وقد أدى ذلك إلى اختلاف الفقهاء على رأيين، وهما:

أولاً: القائلون بالجواز وهو ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي²، وكذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي (التابع لرابطة العالم الإسلامي)³، وعدد من العلماء المعاصرين⁴، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة في التلقيح الصناعي الداخلي، وزادوا عليها أدلة أخرى، منها:

- 1- هذه الصورة لا تتعارض مع الأحكام الشرعية؛ لأنها تتم على السنة الطبيعية لتكوين الجنين، وهذا يساعد في إدخال السرور والفرح على قلوب المحرومين من نعمة الولد⁵.
- 2- قاعدة: "إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"⁶، ووجه استدلالهم أن التلقيح الصناعي قد يؤدي إلى عديد من المفاسد، ولكن عدم الإنجاب يترتب عليه مفسدة أعظم ضرراً من مفسد التلقيح الصناعي إذا اتخذت التدابير الاحتياطية، والابتعاد عن المحاذير الشرعية⁷.

1 - أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، (270-268/1)، قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: (4) بشأن أطفال الأنابيب، صفحة: (515)، الدورة الثالثة، البسام، أطفال الأنابيب، صفحة: (266).

2 - منظمة التعاون الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار المجمع الفقه الإسلامي رقم: (16) (3/4) العدد الثالث، الدورة الثالثة، صفحة: (70)، الطبعة الثانية، 1444هـ - 2022م.

3 - رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الثاني: بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، رقم القرار: (173-179)، مكة المكرمة، الإصدار الثالث.

4 - منهم: محمود شلتوت، الدكتور محمد علي البار، والدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور عبد الله البسام، والدكتور وهبة الزحيلي، وغيرهم، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4/2694)، شلتوت، محمود، الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، صفحة: (281)، التلقيح الصناعي، دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة، 1424هـ - 2004م، البسام، أطفال الأنابيب، صفحة: (259)، وصفحة: (266)، البار، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الصناعي)، صفحة: (468).

5 - الحسن، شادية الصادق، حكم الإسلام في التلقيح الصناعي، صفحة: (13)، المطلب الرابع: ضوابط التلقيح الصناعي الداخلي، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الثاني، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2011م.

6 - السيوطي، الأشباه والنظائر، صفحة: (87).

7 - مرحبا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، صفحة: (437-438)، المطلب الرابع: حكم التلقيح الاصطناعي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، شوال 1429هـ، وقد اقتبسها المؤلف من كتاب أحكام الجنين: صفحة: (246) ولم يستطع الباحث الرجوع إلى الكتاب.

ثانياً: القائلون بالتحريم، ومنهم: الشيخ رجب التميمي¹، الشيخ عبد الحلیم محمود²، والدكتور محمد شقرة³، وقد كانت أدلتهم هي ذاتها أدلة التحريم في التلقيح الصناعي الداخلي، وزادوا عليها بعض الأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿فَالْعَنَ بَشِيرُوهُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾⁴

2- ﴿فَلَمَّا تَعَشَّيْنَهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيْفًا فَمَرَّتْ بِهِ﴾⁵، ووجه الاستدلال بأنه خروج عن الفطرة، وأن الله قد بيّن في الآيتين أن الإنجاب يكون باللقاء بين الزوجين، والاتصال المباشر بينهما⁶، وقد سبق الرد عليه بأن هذا الأمر لا يتعدى أن يكون طريقة أخرى للقاء بين النطفتين.

3- عن عائشة. قالت: "جاءت امرأة رفاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كُنْتُ عِنْدَ رِفاةٍ. فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي. فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ. وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِنْهُ هُدْبَةٌ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفاةً؟ لَا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ"⁷، ووجه الدلالة: بأن النبي حدد طريقة اللقاء بين الزوجين، وهي أن ذوق العسيلة وهي كناية عن الجماع⁸، ولكن الناظر إلى هذا الحديث يرى بأنه لا علاقة له بالجنين وطريقة تولده إنما يتحدث عن المطلقة ثلاثاً ومتى يحل لها العودة لزوجها الأول.

-
- 1 - التميمي، الشيخ رجب أطفال أنابيب، صفحة: (309-310)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية العدد الثاني، الجزء الأول.
 - 2 - محمود، عبد الحلیم، فتاوى عبد الحلیم محمود، (2/245)، في تلقيح أطفال أنابيب، دار المعارف، الطبعة الخامسة.
 - 3 - منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، صفحة: (94)، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1420 هـ - 1999 م، وقد اقتبسها المؤلف من بحث أطفال الأنابيب للدكتور محمد شقرة المنشور في مجلة البعث الإسلامي، العدد: (29)، ولم يستطع الباحث الوصول إلى هذا العدد بالتحديد.
 - 4 - سورة البقرة آية رقم: (187)،
 - 5 - سورة الأعراف آية رقم: (189).
 - 6 - النجار، ياسر عبد الحميد جاد الله، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، صفحة: (42)، الفرع الثاني: الحكم الفقهي لصور التلقيح الصناعي الخارجي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد: (18)، الجزء الأول، 2016 م.
 - 7 - مسلم، صحيح مسلم، (2/1055-1056)، رقم: (1433)، كتاب النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تتكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها تنقضي عدتها.
 - 8 - النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، صفحة: (42).

4- قاعدة: "سد الذرائع"¹، حيث إن فتح هذا الباب سيؤدي إلى إثارة الفتن، والريبة والشك حول هذا المولود، مما يؤدي إلى فساد كبير²، وقد نوقش هذا الدليل بأنه كما وضع الدكتور مصطفى الزرقا بأنه يمكن مراعاة المحاذير الشرعية والابتعاد عنها مما يؤدي إلى الابتعاد عن المفاسد³، وأيضاً فإن هذه القاعدة تنطبق على ما سيؤدي إلى حرام مؤكد، وانطباقها على التلقيح الصناعي غير صحيح⁴.

وبعد ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها فإن الباحث يرى بجواز التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، وبناءً على ما سبق فإن هناك ضوابط يجب مراعاتها:

1- أن يكون التلقيح الصناعي من ماء الزوجين، وأن تكون الزوجية قائمة بينهما.

2- أن يكون برضى من الطرفين.

3- أن يتم مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، فيكون الطبيب مأموناً فلا يختلط ماء غير الزوجين بماء غيرهما.

4- أن تكون القائمة على هذه العملية طبية مسلمة فإن لم يوجد فطبيبة غير مسلمة، فإن لم يوجد فطبيب مسلم، فإن لم يوجد فطبيب غير مسلم.

الفرع الثالث: تجريد الحيوانات المنوية والبويضات.

بعد التطور العلمي، والإنجاز الكبير الذي حققه التلقيح الصناعي، ظهر ما يعرف بتجميد الحيوانات المنوية أو البويضات أو ما يعرف بتجميد النطف: وهي عملية حفظ الحيوانات المنوية أو البويضات

1 - ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (3/4)، فصل في سد الذرائع، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، 1440هـ - 2019م.

2 - التميمي، أطفال أنابيب، صفحة: (309-310).

3 - البسام، أطفال الأنابيب، صفحة: (259)، وصفحة: (266)، البار، محمد علي، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الصناعي)، صفحة: (468).

4 - سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، صفحة: (72).

بالتبريد التدريجي بحيث توضع في (النيتروجين) السائل حتى تصل إلى درجة حرارة (196) مئوية تحت الصفر، وتوضع بعدها في حاضنات خاصة لاستعمالها لاحقاً¹.

وقد اختلف العلماء المعاصرون حول هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب عدد من العلماء المعاصرين² إلى جواز التجميد وذلك مع وضع ضوابط، وشروط لهذا التجميد، وهي³:

1- وجود الحاجة الداعية للتجميد، وأن تكون معتبرة شرعاً.

2- أن يكون التلقيح بين الأزواج، وحال قيام الزوجية.

3- ألا تختلط النطف مع بعضها البعض.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي⁴:

1- الأصل في هذه المسألة الإباحة، ولا ينتقل إلى غير ذلك إلا بدليل.

2- تجميد النطف يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة وهو حفظ وحصول النسل.

1 - عساف، محمد مطلق، أبو الرب، عبد الله عبد السلام، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات: دراسة فقهية، صفحة: (232)، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السادس، العدد (59)، 2023م، الجرحي، محمد محمد، تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبي: رؤية فقهية طبية معاصرة، صفحة: (975)، المبحث الثاني: المقصود بتجميد البويضات، المطلب الثاني: المقصود بتجميد البويضة، الفرع الثاني: المقصود بتجميد البويضة، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، دمايط، جامعة الأزهر، العدد السابع، 2019م.

2 - الشيخ عبد الله بن جبرين، عبد الله الركبان، سليمان الماجد، الشيخ يوسف القرضاوي، الحقل، مساعد بن عبد الله، الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان، وآثاره، صفحة: (91)، المبحث الرابع: تجميد الحيوانات المنوية للمريض قبل استعمال العلاج المؤدي إلى العقم، المطلب الثاني: حكم تجميد الحيوانات المنوية للمريض، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1425هـ - 1426هـ، وقد اقتبسها المؤلف من كتاب قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالاردن، ولم يستطع الباحث الوصول إلى المصدر، برنامج الشريعة والحياة، حلقة عرضت على قناة الجزيرة بعنوان: موقف الشريعة من التطورات العلمية (زراعة الأرحام).

3 - عساف، أبو الرب، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات: دراسة فقهية، صفحة: (240).

4 - الحقل، الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان، وآثاره، صفحة: (93 وما بعدها).

3- قد يبتعد الإنسان عن التشافي أو الخضوع للعلاج إذا علم أن ذريته ستنتقع، ولكن إذا علم بإمكانية التجميد فإنه سيقبل على ذلك غير خائف.

4- هذه المسألة فرع عن التلقيح الصناعي، والقول بجوازها فرع عن جواز التلقيح الصناعي.

القول الثاني: القائلون بالتحريم، ومنهم الدكتور سعد الشويرخ، ومحمد المنتشة واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي¹:

- 1- من مقاصد الشريعة حفظ الأنساب والتجميد لا يؤدي إلى هذا المقصد بل يبطله.
- 2- التجميد يدخل تحت سد الذرائع؛ لأنها توصل إلى المحرم، وفي منعه سد لاختلاط الأنساب.
- 3- المفسدات التي تترتب على التجميد أكبر من المصالح، فاختلاط الأنساب أعظم ضرراً، ومفسد أكبر من المصالح المترتبة على التجميد.

وبعد ذكر أدلة الطرفين فإن الباحث يرى بأن أدلة القائلين بالإباحة هي الأقوى، وما يقويها ما جاء من الشروط التي وضعها مجلس الإفتاء الأعلى في قراره عن تجميد النطف².

1 - المنتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، صفحة: (149)، الفصل الثاني: طرق حصول الإنجاب في الطب الحديث ولاندها وأثارها الشرعية، المطلب الأول: بنوك النطف، الفرع الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة ببنوك النطف، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، 1996م، الحقل، مساعد بن عبد الله، الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان، وأثاره، صفحة: (90) المبحث الرابع: تجميد الحيوانات المنوية للمريض قبل استعمال العلاج المؤدي إلى العقم، وقد اقتبسها الباحث من كتاب أحكام التلقيح غير الطبيعي للشويرخ، ولم يستطع الباحث الوصول للكتاب.

2 - سيتم شرح القرار في الفرع الرابع، قرار رقم: (181/1).

الفرع الرابع: قرارات مجلس الإفتاء الأعلى حول ما يندرج تحت التلقيح الصناعي.

وقد جاء عن مجلس الأعلى قرارات تتعلق بالتلقيح الصناعي وهي على النحو الآتي:

القرار: "حكم ثبوت الدخول بالتلقيح الصناعي دون دخول حقيقي".

رقم القرار: (215/2).

بدأ مجلس الإفتاء الأعلى الحديث عن عناية الإسلام بالأنساب وتنظيمه الكامل لصلة الرجل بالمرأة، وأحكام اختلاطهما، وأن يكون ذلك في ظل عقد زواج صحيح؛ تكريماً لنطفة الإنسان التي يتخلق منها الولد، واستدل المجلس بما يلي:

1- ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يُخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾¹.

2- ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾².

وأوضح المجلس أن هذه النطفة لا تتخلق إلا إذا وصلت من الرجل إلى رحم المرأة، وأن هذا الوصول يكون عن طريق الاختلاط الجسدي الجنسي، وعند ذلك يكون نسب المولود لأبيه من هذا الاتصال طالما أنه تحت عقد زواج صحيح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ"³.

وبعد أن ذكر المجلس رأي العلماء في هذه المسألة، وانقسامهم إلى فريقين، ذهب مجلس الإفتاء الأعلى إلى القول بأن التلقيح الصناعي يدخل تحت صور الدخول الحكمي، وأنه تجب فيه آثار الزواج إذا تم التلقيح الصناعي تحت عقد زواج صحيح، وماء محترم.

اختلف العلماء في نوع الدخول الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية إلى فريقين:

1 - سورة الطارق آيات (5-7).

2 - سورة الإنسان آية رقم (2).

3 - البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، (724/2)، رقم: (1948)، كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات.

الأول: القائلين بأن المعتبر هو الدخول الحقيقي فقط، ولا تترتب الأحكام الشرعية، وآثار الزواج إلا به، وممن ذهب إلى هذا الرأي الشافعي في الجديد¹، وكذلك في رواية عن الإمام أحمد، وروي أيضاً عن ابن عباس، وشريح، والشعبي²، واستدلوا على قولهم بما يلي

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾³، وأن نصف المهر يكون لمن طلقت قبل الدخول المس وهو الدخول الحقيقي.

2- ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾⁴، والإفضاء هو الجماع⁵.

الثاني: ذهب جمهور العلماء من الحنفية⁶، والمالكية⁷، والشافعية في القديم⁸، والمعتمد عند الحنابلة⁹ إلى أن المعتبر في ثبوت الأحكام الشرعية في عقد الزواج الصحيح هو الدخول بنوعيه الحقيقي، والحكمي، وهو ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى، واستدلوا على ما ذهبوا إليه:

1- إجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم: عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى، قَالَ: "قَضَى الْخُلَفَاءُ الْمَهْدِيُّونَ الرَّاشِدُونَ أَنَّهُ مَنْ أَعْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرَخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ"¹⁰.

1 - الشريبي، مغني المحتاج، (374/4).

2 - ابن قدامة، المغني، (153/10).

3 - سورة البقرة آية رقم: (237).

4 - سورة النساء آية رقم: (21).

5 - الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ)، النكت والعيون، (467/1)، سورة النساء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

6 - المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (199/1)، كتاب النكاح، باب المهر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

7 - المواق، التاج والإكليل، (184/5).

8 - ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر (ت: 874هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، (145/3)، كتاب الصداق، فصل: في بيان أحكام الصداق المسمى الصحيح والفساد، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.

9 - البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، (492/11)، كتاب الصداق، باب: أحوال استحقاق المهر كاملاً بالخلوة، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1421 - 1429هـ)، (2000-2008م).

10 - ابن أبي شيبة، المصنف، (520/3)، رقم: (16695)، كتب النكاح، من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق.

2- ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾¹، وأن الإفضاء هنا بمعنى الخلوة دخل بها أم لم يدخل².

وقد ذهب القانون إلى اعتبار الخلوة الصحيحة دخولاً يوجب فيه المهر كاملاً: "إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاء أحد الزوجين، ولو قبل الدخول أو الخلوة وبالطلاق الصحيح بعد الخلوة الصحيحة"³.

وبناء على ما سبق مناقشته، وقياس التلقيح الصناعي على الاستدخال، فإن الباحث يرى بأن التلقيح الصناعي يعتبر نوعاً من أنواع الدخول الحكمي الذي تثبت به كل حقوق الزوجة.

تعليق: خلال قراءة الباحث للقرار رأى بأن المجلس عرف التلقيح الصناعي بأنه استدخال المني دون اتصال جنسي، وهذا التعريف ليس دقيقاً في وصف التلقيح الصناعي، فإن المجلس لم يعدد الحالات التي يكون فيها التلقيح الصناعي صحيحاً، ولم يذكر أيضاً الكيفية الدقيقة للتلقيح الصناعي، ويرى الباحث ضرورة مراجعة التعريف حتى يكون دقيقاً.

القرار: "حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير".

رقم القرار: (2-103).

تحدث القرار بعد ذكره للسؤال المطروح على مجلس الإفتاء الأعلى، وأن السؤال مقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: إذا سُجن الزوج قبل الدخول بامرأة بكر.

ثانياً: إذا سُجن بعد الدخول بامرأة بكر.

ثالثاً: إذا سُجن بعد الدخول بامرأة ثيب.

1- سورة النساء آية رقم: (21).

2- الفراء، يحيى بن زياد (ت: 207هـ)، معاني القرآن، (1/259)، سورة النساء آية رقم (21)، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة الأولى.

3- الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، صفحة: (178).

وبعد توضيح السؤال، باشر مجلس الإفتاء الأعلى الحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأنساب، واهتمامه الشديد بالعلاقة بين الزوجين، وقد أوضح مجلس الإفتاء الأعلى آراء الفقهاء فيما يتعلق بالتلقيح الصناعي¹، وكذلك المصالح والمفاسد المترتبة على التلقيح الصناعي، وبعد أن أوضح المجلس القاعدة الشرعية: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"²، فإن المجلس يرى جواز أخذ مني الأسير، وقد وضع لذلك شروطاً، منها:

- 1- أن تكون النطف للزوجين، والزوجية بينهما لا زالت قائمة.
- 2- أن يكون بموافقتهما، ورضاهما.
- 3- أن يحضر الزوج عملية التلقيح، وإن لم يتمكن من ذلك، يكون هناك شهود من أهل الزوجين، واشترط المجلس أن يكونوا من الدرجة الأولى في القرابة.
- 4- أن يتم إشهار التلقيح الصناعي والإنجاب بين أبناء البلد.
- 5- ألا يكون هناك وسيلة أخرى غير التلقيح الصناعي، وألا يسمح للأسير أن يخلو بزوجه، ولا يستطيع الاجتماع بها.
- 6- أن تكون العملية عند وجود طبيبة ثقة، ولا يصار إلى طبيب إلا عند تعذرها.
- 7- أن يكون المركز الطبي مرخصاً وقانونياً.
- 8- أن يكون من أصحاب المحكميات العالية.
- 9- إتلاف ما تبقى من الحيوانات المنوية، والبويضات بعد حصول الإنجاب، ولا تحفظ النطف المتبقية أبداً.

القرارات: "حكم تجميد البويضات أو الحيوانات المنوية لاستخدامها مستقبلاً، حكم تجميد الحيوانات المنوية أو البويضات سواءً قبل الزواج أم بعده".

1 - يمكن الرجوع في حكم التلقيح الصناعي إلى الفرع الثاني: آراء الفقهاء في التلقيح الصناعي.

2 - السيوطي، الأشباه والنظائر صفحة: (87).

أرقام القرارات: (181-1) / (210-1).

بدأ مجلس الإفتاء الأعلى الحديث عن السبب الباعث على القيام بهذه العملية، والموازنة بين المصالح والمفاسد التي تترتب عن هذه العملية، وعليه فإن هناك حالات يباح فيها التجميد، وأخرى تدخل تحت دائرة المفاسد التي يجب منعها، وقد ذكر المجلس الحالات التي يمنع فيها التجميد، وهي:

1- إذا كان الهدف من العملية هو تقديم هذه النطف للغير، للتبرع بها؛ بسبب الإصابة بالعمق.

2- أن يكون الباعث الاتجار فيها، للحصول على مواصفات محددة للمولود؛ لأن ذلك يعتبر من نكاح الاستبضاع المحرم.

3- أن يكون الهدف من التجميد هو استعمالها بعد الموت.

ومن الحالات التي يجوز التجميد بسببها:

1- الإصابة بأمراض تؤدي إلى توقف الأعضاء التناسلية عن إنتاج النطف أو إجراء عملية جراحية تؤدي إلى خسارة المنى، وكذلك فيما يخص المرأة.

2- العلاجات التي تستعمل الإشعاعات، والعلاجات الكيماوية التي تؤثر على الخصيتين أو على المبايض.

3- الحاجة للتلقيح الصناعي في حالات وجود مشكلة في السائل المنوي إما من حركة الحيوانات المنوية أو في عددها، فيتم التجميد لضمان الحصول على العدد المطلوب، واللازم لإتمام عملية التلقيح.

ويرى المجلس جواز التجميد¹، وقد وضع المجلس شروطاً لذلك:

1- أن يكون السبب الباعث على هذه العملية موجوداً، وقائماً عند القيام بهذه العملية.

1 - ذُكرت الآراء الخاصة في تجميد النطف في الفرع الثالث.

- 2- أن يتم اتباع الطرق السليمة الطبية التي يؤمن بها ألا يقع اختلاط النطف عند التجميد، وأن تكون تحت رقابة شديدة؛ لمنع اختلاطها.
- 3- ألا يكون لذلك آثار على الجنين؛ بسبب التأثير بالعوامل الخارجية عند الحفظ.
- 4- ألا تتم العملية إلا بتراضي الزوجين، وأن تكون الزوجية قائمة بينهما، فلا يجوز القيام بهذه العملية بعد الفسخ أو الطلاق أو الموت.
- 5- أن يكون الاحتفاظ بالنطف مؤقتاً ينتهي بانتهاء السبب المشرع لذلك، فإذا انتهى فلا يجوز الاحتفاظ بالنطف ولا تجميدها.
- 6- ألا تكون العملية سياسة عامة، ولا تُسمح إلا لمن كان بحاجة لذلك، وانطبقت عليه الشروط فقط.

القرار: "حكم استعمال الأجنة الملقحة في المختبرات لمسلمين لم يعودوا بحاجة إليها".

رقم القرار: (61/2).

جاء في السؤال الموجه الحديث عن الأجنة الملقحة الفائضة، ولم يعد هناك حاجة إليها، ومدار السؤال قائم على أنه هل يجوز للمركز إتمام عملية التلقيح وإعطاؤها لمن أصابهم العقم؟ وهل يجوز للمركز الاستفادة من هذه اللقيحة كقطع غيار أو للتجارب؟ أم هل يجوز إتلافها لعدم الحاجة إليها؟ وقد أوضح المجلس بأن الواجب شرعاً المحافظة على الأجنة بكل الوسائل المتاحة؛ حتى لا تختلط الأنساب؛ لقول رسول الله: "لا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر أن يَسْقِيَ ماءه رِزْقَ غيره"¹، ولا ينبغي للمركز إعطاء هذه الأجنة لغير الزوجين ممن لم يهبهم الله تعالى الذرية، وحصول الحمل

1 - أبو داود، سنن أبي داود، (487/3)، رقم: (2158)، أول كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حكم الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

الطبيعي دليل على أن الحاجة للتلقيح الصناعي، والاحتفاظ بهذه النطف لا داعي له، وعليه يجب إتلافها وهو ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى.

وبناءً على ما سبق من مناقشة التلقيح الصناعي، وشروطه¹، وبناءً على قرار المجمع الفقه الإسلامي بأن هذه النطف لا يمكن الاحتفاظ بها أو إعطاؤها لمن لم يهبهم الله الذرية، وتترك بلا عناية طبية حتى تنتهي الحياة بشكل طبيعي، ولا يجوز أن تستعمل مصدراً كقطع غير².

القرار: "حكم تلقيح المرأة صناعياً من زوجها وهو في حالة الموت السريري".

رقم القرار: (2-165).

بدأ المجلس حديثه عن ضوابط التلقيح الصناعي، وأنه يجب أن يتم باختيار الزوجين، وموافقتهما على التلقيح، وأن الزوج في هذه الحالة فاقد للأهلية، ولا يجوز لأحد الزوجين أن يأخذ قراراً كهذا منفرداً؛ لأنه حق مشترك بينهما، وبما أن الزوج فاقد للأهلية في هذه الحالة، فقد ذهب المجلس إلى أن هذه العملية في هذه الحالة لا تجوز؛ منعاً للشبهات، والفساد، والتهمة التي ستنشأ عن هذه العملية.

وأوضح المجلس بأنه في حال حدوث هذه العملية فإن المجلس يؤكد على أن نسب المولود يلحق الزوج؛ لأنه لا يترتب على هذه الغيبوبة أحكام الموت؛ فلا يفسخ النكاح، حتى لو كان الزوج فاقداً للأهلية، فإن الزوجية لا تزال قائمة.

إذا كان الزوج في غيبوبة، ولم يقل أهل الاختصاص بأنه ميت سريراً فإنه يدخل تحت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ " ³، وهو في هذه الحالة فاقد للأهلية، ولا يؤخذ منه قول أو فعل، وبناءً على شروط التلقيح الصناعي التي تم الحديث عنها

1 - تم مناقشة التلقيح الصناعي وحكمه في الباب الثاني.

2 - منظمة التعاون الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار المجمع الفقه الإسلامي، صفحة: (177-178)، قرار رقم: (55) (6/6)، وقرار رقم: (56) (6/7).

3 - ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (224/41)، رقم: (24694)، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، حكم الأرنؤوط: "إسناده جيد".

سابقاً فإنه لا يجوز القيام بهذه بعملية التلقيح، ولكن إن حصلت فإن هذا المولود ينسب لأبيه؛ لأن الزوجية في حال الغيبوبة لا تزال قائمة.

ولكن اختلف الفقهاء على اعتبار الميت موتاً دماغياً سريرياً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب كل من الدكتور أحمد شوقي إبراهيم، محمد نعيم ياسين¹، والمجمع الفقهي الإسلامي، ، ومؤتمر الطب الإسلامي في الكويت، ومجمع الفقه الإسلامي⁽²⁾ إن الإنسان بموت دماغه يعتبر ميتاً: حتى لو لم يتوقف القلب عن النبض، أو لم يتوقف التنفس فهو يعتبر ميتاً، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- تبدأ الحياة في الإنسان بنفخ الروح، وتنتهي بمفارقتها له، ومن العلامات التي تدل على ذلك: أن تظهر آثار الروح من الإحساس والحركة الإرادية على الأعضاء، فإذا لم تعد صالحة لذلك، فعندها تنفصل الروح عن الجسد⁽³⁾، وهذا الأمر واضح في موت الدماغ.

2- لا تثبت الحياة للمولود إلا بصراخه؛ لأنه دليل على حياته، والصراخ أمر يتحكم فيه الدماغ، فإن كان ميتاً، فلن يتمكن الجسد أن يصدر أي صوت أبداً.

القول الثاني: لا يعتبر الإنسان ميتاً بمجرد موت الدماغ، بل يجب أن يتوقف التنفس والنبض حتى يعتبر ميتاً، وممن ذهب إلى هذا الرأي: محمد البوطي⁽⁴⁾، ولجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية⁽⁵⁾،

1 - إبراهيم، أحمد شوقي، نهاية الحياة البشرية، ص: (602/2-603)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، 1408هـ، ياسين، محمد نعيم، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية، ص: (651/2) وما بعدها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، 1408هـ

2 - رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العاشرة، السبت/ 24 - 28 /صفر/ 1408هـ، ص: 214، الطبعة الثانية، قرارات مؤتمر الطب الإسلامي في الكويت، ص: (731/2)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، 1408هـ، كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم: (17)، (3/5)، ص: 72 - 73، الإصدار الرابع، 1442هـ - 2020م.

3 - ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ص: 178، دار الكتب العلمية، بيروت.

4 - البوطي، محمد رمضان، قضايا فقهية معاصرة، ص: 127، مكتبة الفارابي، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.

5 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: (731/2)، العدد الثالث.

أدلة القول الثاني:

1- قصة أهل الكهف⁽¹⁾، حيث أن أصحاب الكهف فقدوا الإحساس والشعور ولم يعتبروا أمواتاً، والموت الدماغي يُشخص بعدم الإدراك والشعور، وذلك ليس دليلاً على الموت، وقد كانت مدة نوم أهل الكهف ثلاثمئة سنة وزيادة تسع، فمن باب عدم اعتبار الوقت للميت دماغياً⁽²⁾.

2- دليلهم من المعقول: أن التنفس يعتبر دليلاً على الحياة، ويأخذ حكم الحركة في إثبات الحياة، ومن أكمل تنفسه، وكان ميتاً دماغياً، فهو دليل على استمرار الحياة فيه⁽³⁾.

القول الثالث: من مات دماغه فهو كمن بدأت الحياة تتلاشى من جسده تدريجياً، فتطبق عليه بعض أحكام الموت، والبعض الآخر يُنتظر فيها تأكيد موته التام، وممن قال بهذا الدكتور محمد سليمان الأشقر⁽⁴⁾.

دليل القول الثالث: هناك عدة مستويات لحياة الإنسان، ومنها: الحياة الخلوية، والحياة الجنينية، والحياة المستقرة، والحياة غير المستقرة، وكذلك الموت له مستويات، ولكل مستوى أحكامه الخاصة به⁽⁵⁾.

المناقشة والترجيح:

بالنسبة للرأي الثالث، فإن هذا غير منضبط؛ لأن الإنسان فيه حياة أو موت، ولا يمكن لضدين أن يجتمعا معاً⁽⁶⁾.

1 - سورة الكهف، آيات (9-11).

2 - الشنقيطي، محمد بن محمد، أحكام الجراحة الطبية، والآثار المترتبة عليها، ص: (346-347)، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، 1415 هـ - 1994 م.

3 - الواعي، توفيق، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، ص: (708/2-709)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، 1408 هـ.

4 - الأشقر، محمد سليمان، نهاية الحياة، ص: (671/2)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، 1408 هـ.

5 - المطيري، دعيح بطخي، الموت الدماغي وتكييف الشرعي: دراسة فقهية طبية مقارنة، ص: 201، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد: (22)، العدد: (68).

6 - ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، (11/179)، الجراح وأقسامها.

بالنسبة للرأي الثاني، فاستدلّاهم بحادثة أهل الكهف له عدة أمور:

1- ما حصل مع أهل الكهف كان كرامة لهم، ولا يمكن قياس ذلك على الميت دماغياً.

2- أهل الكهف كانوا نائمين، أيقظهم الله بعد ذلك.

3- لا يتعارض قولهم بالتنفس مع أصحاب القول الأول؛ لأن التنفس يتم من خلال أجهزة الإنعاش.

بالنسبة لأصحاب الرأي الأول، فإن رأيهم مطابق لأهل الطب والاختصاص، وأن الإنسان في حالة موت دماغه يفقد القدرة على الحس والإدراك، ولا يكمل الحياة إلا بأجهزة الإنعاش.

أما الصراخ فإن المسؤول عن الحركات وردات الفعل في الجسم هو الدماغ، وينقل الأوامر بالنخاع الشوكي فإن انقطع النخاع فكيف ستنتقل الأوامر؟

وبعد هذه المناقشة واستعراض الآراء فإن الباحث يرى بأن الرأي الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، ومطابقتها لرأي أهل الطب والاختصاص، واتفق الندوات الطبية والمجامع الفقهية على ذلك.

وبناءً على قرار مجمع الفقه الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي فإن الأطباء إذا قرروا بأن هذا الميت سريراً لا يزال على قيد الحياة، ولم يبدأ دماغه بالتحلل، فإنه لو حصل التلقيح الصناعي بأخذ النطف منه فإن هذا الطفل ينسب لأبيه؛ لقيام الزوجية حيث إن أحكام الميت لا تنطبق عليه في هذه الحالة.

أما إذا حكم الأطباء بأن هذا المريض ميتٌ دماغياً فلا يجوز أخذ النطف منه؛ لأنه يعتبر ميتاً، وقد انحلت عقدة الزواج بينه وبين زوجته، وتجاوز إزالة أجهزة الإنعاش عنه بحسب قرار مجمع الفقه الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي.

المطلب الثاني: القرارات المتعلقة بالنسب.

القرار: "حكم التبني في الإسلام".

رقم القرار: 22-1

اعتمد المجلس في القرار على عدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على حرمة التبني:

1- ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾¹، وقد نزلت هذه الآية

على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبنيه زيد بن حارثة².

2- ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾³.

3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: "﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾"⁴.

4- عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ، كِلَاهُمَا يَقُولُ: "سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَقُولُ: مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"⁵.

5- عن أبي هريرة: أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ ادْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ"⁶.

1 - سورة الأحزاب، آية (4).

2 - الطبري، تفسير الطبري، (10/19).

3 - سورة الأحزاب آية (5).

4 - البخاري، صحيح البخاري، (1795/4)، رقم: (4504)، كتاب التفسير، باب: "ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله".

5 - مسلم، صحيح مسلم، (80/1)، رقم: (63)، كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.

6 - أبو داود، سنن أبي داود، (576-575/3)، رقم: (2261)، أول كتاب الطلاق، باب: التعليل في الانتفاء، حكم الأرنؤوط:

"إسناده ضعيف".

هذه الأدلة وغيرها تدل بشكل واضح على حرمة التبني؛ وذلك لأن فيه ظلماً، واختلاقاً لنسب وقرابة غير موجودتين؛ لأنها مرتبطة بحقوق كثيرة، ومنها: الميراث؛ لأن فيه ظلماً لمن سيشاركهم في الميراث وهو ليس منهم، وكذلك فيه تحريم النسب، والنكاح، والاختلاط، وغيرها¹.

وقد جعل الشارع الحكيم بديلاً عن التبني ألا وهو الرعاية، والتربية، والعناية بهذا اللقيط، وهو أفضل وأجود، وأول من يقوم على عاتقه رعاية هؤلاء هي الدولة، ويستنتج ذلك من الحديث التالي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَلِيَّ، وَأَنَا وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، أَفْكَ عَنْهُ، وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالْخَالَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، يَفْكَ عَنْهُ، وَيَرِثُ مَالَهُ"².

وأما بما يخص الأفراد فإن الإسلام جعل لهم ذلك بطريق نسبة الولد إليه بالموالاة، وذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾³.

وقرار المجلس يتفق مع قول جمهور العلماء من الحنفية⁴، والمالكية⁵، والشافعية⁶، والحنابلة⁷.

1 - الخن، مصطفى، البغا، مصطفى، الشرجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (226/4)، أحكام اللقيط، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، 1413 هـ - 1992 م.

2 - ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (432/28)، رقم: (17200)، مسند الشاميين، حديث المقدم بن معدي كرب الكندي، حكم الأرنؤوط: "حديث رجاله ثقات"، الخن، مصطفى، البغا، مصطفى، الشرجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (226/4).

3 - سورة الأحزاب آية (5).

4 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (52/4).

5 - المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (56/8).

6 - العمراني، يحيى بن أبي الخير (558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (147/11)، كتاب الرضاع، مسألة عدد الرضعات المحرمات، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

7 - ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (35/20).

القرار: "حكم إحاق ولد الزنا بالزاني إذا ادعاه، ولم تكن الزانية ذات فراش".

رقم القرار: (189/2).

بدأ المجلس بالإقرار عن أهل العلم أن ولد الزنا ينسب للزوج إن كانت أمه فراشاً، إلا إذا نفاه باللعان، واستدلوا على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"¹.

ثم أوضح المجلس أن الخلاف بين العلماء في نسبة الولد خارج إطار الزوجية بحيث هل يثبت نسبه للزاني إذا ادعاه أو استلحقه، ولم تكن أمه زوجاً لأحد، ووضح المجلس أن المسألة على قولين:

الأول: وافق قرار المجلس ما ذهب إليه كل من الحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه، وعروة بن الزبير² إلى أنه يلحق بالزاني إذا استلحقه، وكذلك ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى³، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- كان عمر بن الخطاب يليب أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام⁴.

2- ما روي في صحيح البخاري عن اتهام جريح حين قالت المرأة: "لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غَلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامٌ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: إِلَّا مِنْ طِينٍ"⁵، قال ابن القيم: "وَهَذَا إِنِّطَاقٌ مِنَ اللَّهِ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْكُذِبُ"⁶.

1 - البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، (724/2)، رقم: (1948)، كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات.

2 - ابن قدامة، المغني، (123/9).

3 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (132/32).

4 - البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، (366/14)، رقم: (20317)، كتاب الدعوى، باب: القافة ودعوى الولد، ت: القلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، وآخرون، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.

5 - البخاري، صحيح البخاري، (878/2)، رقم: (2350)، كتاب المظالم، باب: إذا هدم حائط فليبين مثله.

6 - ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدى خير العباد، (382/5)، ذكر في أحكام الرسول في الطلاق، جهات ثبوت النسب، فصل القافة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.

3- قياس ولد الزنا على المُلاعِن فلو أن المُلاعِن أكذب نفسه، واستلحق ولده فإنه يُلحق به¹.

4- القياس: إن كان هذا الولد يرث من أمه وهي إحدى الزانيين، وهذا الولد قد جاء من ماء الزاني، وقد اعترف به واستلحقه، ولم يدعه غيره فما المانع من إلحاقه به؟².

5- الشارع متشوف لإلحاق النسب، ورعاية الأطفال، وأن في ذلك تحقيقاً لمصلحة ولد الزنى بنسبته لأبيه؛ ليقوم بتربيته ورعايته، والقيام على شؤونه³.

وقد ذكر المجلس شروطاً، وضوابط للاستلحاق، ومنها:

1- أن يدعي الزاني نسب الولد، ويقر به، وذلك مع استخدام الأدلة والقرائن باستعمال الوسائل العلمية الحديثة.

2- ألا تكون أمه قد حملت به سفاحاً ذات فراش لأحد؛ لأنه عند ذلك ينسب ابنها لصاحب الفراش.

3- توبة الزاني والمزني بها، وندمهما على ما قاما به، وعزمهما على عدم العودة.

الثاني: ذهب الحنفية⁴، والمالكية⁵، والشافعية⁶، والحنابلة⁷ إلى أن الزاني لا يستلحقه، ولا ينسب إليه، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"⁸، ووجه الاستدلال بأن الأمر من ثلاثة أوجه⁹: أولها: بأن النبي جعل الأمر كالقسامة فكما أنه لا ولد لمن لم يكن له فراش فإن الحجر لا يكون لمن لم يزن، وثانيها: أن الرسول قد نسب الولد للفراش،

1 - الماوردي، الحاوي الكبير، (162/8).

2 - ابن القيم، زاد المعاد، (382/5).

3 - الصالح، محمد بن أحمد، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، (759/2)، الفصل الخامس: الحضانة.

4 - السرخسي، المبسوط، (154/17).

5 - ابن رشد، بداية المجتهد، (142/4).

6 - الماوردي، الحاوي الكبير، (162/8).

7 - ابن قدامة، المغني، (123/9).

8 - البخاري، صحيح البخاري، (724/2)، رقم: (1948)، كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات.

9 - الكاساني، بدائع الصنائع، (242/6).

ونفاه عن الزاني، وثالثها: أنه قد جعل جنس الولد فقط لصاحب فراش فلو كان هناك ولد نسب لزان فإنه لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش.

2- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رجلٌ فقال: "يا رسولَ الله، إن فلاناً ابني عاهرتُ بأُمَّه في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا دعوة في الإسلام، ذهب أمرُ الجاهلية، الولدُ للفراش وللعاهرِ الحَجْرُ"¹، ووجه الدلالة²: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عد أن استلحق ابن الزنا من أمور الجاهلية الماضية حيث أنه لم يستفسر عن حال هذا الولد أهو على فراش أم لا.

3- عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا مُسَاعَاة في الإسلام، مَنْ سَاعَى في الجاهلية، فقد لحق بعصَبته، ومن ادعى ولداً من غيرِ رِشْدَةٍ فلا يرثُ ولا يُورثُ"³، والمساعاة هي الزنا.

4- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى أن كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادْعَاةٌ وَرِثْتُهُ، فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ (شَيْءٌ)، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادْعَاةٌ، فَهُوَ وَوَلَدُ زَنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ"⁴، قال الخطابي تعليقا على ما سبق أن هذه الأحكام التي قضى بها رسول الله أن الولد إذا أنكر الورثة أنه منه فإنه لا يرث، وأما إذا كان من أمته ورث منه إلا إن توزعت التركة قبل استلحاقه⁵.

1 - أبو داود، سنن أبي داود، (586/3)، رقم: (2274)، أول كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، حكم الأرنؤوط: "مرفوعه صحيح، وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في فتح الباري (34/12)".

2 - بوزنون، عبد الله، استلحاق ولد الزنا، صفحة: (21)، مجلة الإصلاح، مجلد: (8)، العدد: (43)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 2014م.

3 - أبو داود، سنن أبي داود، (576/3)، رقم: (2264)، أول كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنى، حكم الأرنؤوط: "حسن لغيره، وهذا الإسناد ضعيف لإبهام روايه عن سعيد بن جبير".

4 - أبو داود، سنن أبي داود، (577/3)، رقم: (2265)، أول كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنى، حكم الأرنؤوط: "إسناده حسن".

5 - العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (254/6)، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.

المناقشة والترجيح:

رُد على أصحاب المذهب الأول فقد نوقش دليلهم الأول عن عمر بن الخطاب بأنه خاص فقط بما كان قبل الإسلام وليس بعد¹، وقد رد عليهم بأنه لو كان إلحاق ولد الزنا بأبيه الزاني لا يصح لم يكن ليفعله عمر².

أما حديث جريج فقد رُد عليه بأن المقصود من سؤاله السؤال عن الذي تسبب في وجود الغلام، وليس الأب الشرعي الذي ينسب له بحكم الشرع، فالمقام هنا لا يقتضيه، وكذلك فإن شرع من قبلنا لا يعتبر حجة إلا إذا لم يكن هناك معارض، وقد وجد من الأدلة ما يعارضه³.

أما قياس ولد الملاعن على ولد الزنا فقد رُد عليه بأنه قياس مع الفارق حيث إن ولد الملاعن الأصل فيه للحاق بأبيه، ولكن البغاء قد طرأ عليه أما ولد الزنا لم يكن قد لحق به من الأساس، وإنما لحق بالزاني بعد الاعتراف به⁴، وأما القياس بأن الأب أحد الزانيين فإنه قياس مقابل نص صريح فهو قياس فاسد⁵.

وأما تشوف الشارع لإلحاق النسب فقد رُد عليه بأنه دليل عقلي، ولا يقابل الأدلة التي جاءت بأدلة نفي اللحق بالزاني⁶.

رُد على ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني على أدلتهم بما يلي:

1 - الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت: 1122هـ)، شرح الزرقاني على الموطأ، (56/4)، رقم: (1451)، كتاب الأفضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

2 - الفوزان، عبد العزيز بن فوزان، حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، صفحة (68)، المبحث الثاني، استلحاق الزاني ولده من الزنا إذا لم يكن أمه فراشاً لزوج أو سيد، العدد: (30)، 1427هـ.

3 - حسين، أحمد بعبد المجيد، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، صفحة: (73)، الفصل الثاني: أحكام ولد الزنا في الإسلام، المبحث الأول: النسب، المطلب الثاني: نسب ولد الزنا من جهة الأب، الفرع الثاني: نسب ولد الزنا إذا كانت الأم غير فراش واستلحقه الزاني، جامعة النجاح الوطنية، 2008/3/3م.

4 - الماوردي، الحاوي الكبير، (163/8).

5 - حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، صفحة: (73).

6 - حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، صفحة: (74).

الدليلين الأول والثاني بأن الرسول لم يحصر الولد على الفراش إنما هو الحكم في حالة الفراش¹، ويرد عليهم بأن فيه إثباتاً للنسب لصاحب الفراش من جهة، ومن جهة أخرى بأن كلمة "الولد" اسم للجنس، وكذلك كلمة "الفراش"؛ لدخول الألف واللام فيصبح المعنى بأنه لا ولد إلا للفراش².

أما دليلهم الثالث: حديث: "لا مساعاة" بأنه حديث ضعيف حيث إن في إسناده رجالاً مجهولاً، فالحديث ليس بحجة، وكذلك فإنه للإمام³، وليس ذلك فقط بل أن الذهبي قال فيه بعد أن ذكره الحاكم بأنه صحيح على شرط الشيخين بأنه موضوع⁴.

أما الدليل الرابع: فقد اعترض عليه بأنه ضعيف حيث إن فيه مقالاً؛ لأنه محمد بن راشد المكحولي ضعيف⁵.

بعد استعراض الأدلة ومناقشتها فإن الباحث يرى بأن المذهب الثاني وأدلتها لها قوتها ووجاهتها، ولكن يرى الباحث بأن العمل بالرأي الأول بإلحاقه بأبيه هو الأرجح؛ وذلك لما تدعيه المصلحة القائمة في هذه الأيام، وليس هذا فحسب بل إن كثيراً من العائلات اليوم تلجأ إلى الستر، وحل هذه المشكلة؛ منعاً للفضائح، وهتك الأعراس.

القرار: "حكم اعتماد فحص الـ (DNA) في إثبات النسب شرعاً".

1 - ابن عثيمين، الشرح الممتع (308/13).

2 - الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، (160/5)، سورة النور، باب: نكاح الملاحن للملاعة، ت: القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

3 - ابن القيم، زاد المعاد (382/5).

4 - الحاكم، محمد بن عبد الله (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، (380/4)، رقم: (7992)، كتاب الفرائض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م، ابن الملقن، عمر بن علي (ت: 804هـ)، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم، (3093/6)، رقم: (1036)، كتاب الفرائض، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1411هـ.

5 - ابن القيم، زاد المعاد، (383/5).

رقم القرار: (155/1)

بدأ مجلس الإفتاء الأعلى حديثه عن مسألة النسب، وكيف أن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتماماً شديداً في هذا الأمر، وكيف حافظت على الترابط العائلي، وتماسك المجتمع، وكيف أن الشريعة قد وضعت قواعد معتبرة شرعاً لضمان تحقيق هذه الغاية، عن طريق وسائل يُعرف من خلالها النسب: الزوجية القائمة بين الزوجين، والإقرار بالنسب، والاستلحاق، والبينة، والقيافة التي أوضح المجلس أن الجمهور يأخذ بها إلا الحنفية.

ثم أكمل الحديث عن البصمة الوراثية أو الحمض النووي الذي اكتشف عام 1985م، ويعد تعريفها، وتوضيح بعض مجالات استعمالها: كالنسب، والجنايات، فقد أوضح المجلس بأن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: القائلون بأنها وسيلة قانونية قطعية.

الثاني: القائلون بأنها مجرد قرينة ظنية لا تصل حد القرائن القطعية.

الثالث: الذين يرون بأنها تقاس على القيافة، بل أنها أقوى منها.

وبعد ذكر هذه الآراء ذكر المجلس قرار المجمع الفقهي بخصوص البصمة الوراثية وشروط استعمالها، وقد ذهب المجلس إلى جواز استعمال فحوصات البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب على أن تكون متسقة مع طرق الإثبات الشرعية، بل يجب ألا تعارضها، ولا تتقدم عليها بناءً على قرار المجمع الفقهي الإسلامي، وقد استدل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"¹، وقد بين المجلس بعد هذا الدليل متى لا يجوز استعمال البصمة الوراثية، وقد أكد أن استعمال هذه الوسيلة المستحدثة لا تكون إلا بأمر القضاء أو السلطات الرسمية، وأن تكون خاضعة لرقابة الدولة؛ منعاً للفساد والمخاطر، وأن هذه الأجهزة يجب أن تكون سليمة في تحليلها، ودقيقة، وأن يكون القائمون عليها أصحاب أمانة، ونزاهة؛ حفظاً للأنساب والأعراض، وللنظام الأسري بشكل عام.

1 - البخاري، صحيح البخاري، (724/2)، رقم: (1948)، كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات.

البصمة الوراثية: هي البنية الجينية التفصيلية التي تنتسب إلى الحمض النووي لكل إنسان التي تدل على هوية كل فرد بعينه¹، ويظهر من هذا التعريف يرى بأن البصمة الوراثية تدور حول أمرين أساسيين، وهما²:

1- انتقال الصفات الوراثية من الأصل إلى الفرع بمعنى انتقالها من الآباء للأبناء.

2- تركيب هذه البصمة، فتركيبها يأتي عن طريق تحليل جزء، أو أجزاء من هذا الحمض النووي الموجود في خلايا الإنسان، وهذا التحليل يظهر شريطاً من سلسلتين، وكل سلسلة فيها تدرج على شكل خطوط مسلسلة، تكون حسب تسلسل معين للقواعد الأمينية، وهي خاصة بكل إنسان تميزه عن غيره بترتيبها.

وقد اختلف الفقهاء في حجية هذه الوسيلة في إثباتها للنسب قياساً على القيافة³ على قولين:

القول الأول: اتفق المجلس مع ما ذهب إليه الجمهور من المالكية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶، وهو قول علي بن أبي طالب، وعمر، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم⁷ إلى أنه يجوز العمل بالقيافة في ثبوت النسب، والاستلحاق بناءً على الأمارات، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنْ مَجَزَّراً المدلجي⁸ دخل فرأى أسامة وزيداً، وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"

1 - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني: رؤية إسلامية، (258/2)، التوصيات، 1419هـ - 1998م.

2 - الحجاجية، جابر إسماعيل، الرابعة، أسامة حسن، حجية إثبات النسب بالبصمة الوراثية: دراسة فقهية مقارنة، صفحة: (392)، مجلة العلوم الشرعية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة القصيم، 2013م.

3 - القائف: هو الذي يعرف النسب بالفراسة، حيث أنه ينظر إلى أعضاء الوالد والمولود، الجرجاني، علي بن محمد، (ت: 816هـ)، التعريفات، (171/1)، باب القاف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.

4 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (142/4).

5 - الشربيني، مغني المحتاج، (439/6).

6 - ابن قدامة، المغني، (372/8).

7 - ابن القيم، الطرق الحكمية، صفحة: (574-573/2).

8 - هو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتورة بن عمرو بن مدلج الكناني، ذُكر بأنه لم يكن يسمى مجزراً، وقيل له ذلك لأنه كان كلما أسر أسيراً جز ناصيته، وفك أسره، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، (576/5)، حرف الميم، الميم بعدها الجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.

¹، ووجه الدلالة فرح رسول الله بهذا القول؛ لأنه لا يفرح لباطل، ودل ذلك على اعتبار القافة².

ويجاب عن ذلك بأن نسب أسامة كان ثابتاً بالفرش؛ وفرح رسول الله كان لأن القيافة عضدت ذلك لا لأنها أثبتته، وليست دليلاً على أن النسب يثبت بها، ولعل القائف رأهما من قبل³.

2. حديث هلال بن أمية عندما "قَدَفَ امرأته بشريك بن سَحْمَاءَ . وَكَانَ أَخَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ . وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ : فَلَاعَنَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَبْصِرُوهَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُبْيَضَ سَبِيحًا قِضِيءِ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لَشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ" قَالَ : فَأُنْبِتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ"⁴، ووجه الدلالة أن رسول الله جعل الأوصاف قرينة على ثبوت النسب، وهو دليل صريح على ثبوت القيافة⁵.

وقد رد المانعون بأن رسول الله قال: "لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن"⁶، وأن رسول الله لم يلحقه بمشبهه في الحكم⁷، ويجاب عليهم بأن المانع هو اللعان كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد دلت الرواية على أن الشبه معتبر، ولكن اللعان مقدم عليها، وأيضاً فإن النسب لم يلحق بشريك بن سحماء؛ لأنه زان، ولا يلحق النسب بالزاني⁸.

1 - البخاري، (2486/6)، رقم: (6389)، كتاب الفرائض، باب القائف.

2 - الشريبي، مغني المحتاج، (439/6).

3 - القرافي، أنوار البروق (165/4).

4 - مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، (1134/2)، رقم: (1496)، كتاب اللعان.

5 - ابن قدامة، المغني، (372/8).

6 - ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (36/4)، رقم: (2132)، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، حكم الأرنؤوط: حديث حسن، عباد بن منصور وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه.

7 - الحجاج، الربابعة، حجية إثبات النسب بالبصمة الوراثية: دراسة فقهية مقارنة، صفحة: (410).

8 - الزجيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، صفحة: (546/1).

3. كان عمر بن الخطاب يليب (يلحقهم) أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام¹، وكان ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر أحد، وأيضاً فإنه قول الصحابة، وغيرهم من التابعين².

الثاني: لا يجوز إثبات النسب بالقيافة، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية³، وقد استدلو على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾⁴، ووجه الدلالة أن الله قد نهى أن يتكلم بما لا علم له به؛ حيث أنه من قبيل الظن والحدس، والقيافة لغة تعني اتباع الأثر، فهي مبنية على الحدس، فلا يكون القول بها حجة⁵.

ويجاب عن ذلك بأنه لو كان الحدس باطلاً ما فرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم⁶

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ "فَمَا أَلْوَانُهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟" قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ "فَأَنْتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟" قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ "وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ"⁷، ووجه الدلالة بأن رسول الله بكلامه أبطل الشبه الذي ذكره القائف في الحديث، وألغاه، وقد بين رسول الله بأن الشبه لا عبرة له، وعليه فإن القافة غير معتبرة شرعاً؛ لأن الولد قد يأتي غير مشابه لأبيه؛ ولا يعد أيضاً سبباً لنفي هذا النسب⁸.

1 - البيهقي، معرفة السنن والآثار، (366/14)، رقم: (20317)، كتاب الدعوى، باب: القافة ودعوى الولد.

2 - ابن القيم، الطرق الحكمية، صفحة: (573-574).

3 - السرخسي، المبسوط، (70/17).

4 - سورة الإسراء آية رقم: (36).

5 - القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، تفسير القرطبي، (257/10-258)، سورة الإسراء آية رقم: (36).

6 - القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، أنوار البروق في انواء الفروق، (100/4)، الفرق بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستنداً في

التحمل وبين قاعدة ما لا يصلح أن يكون مستنداً، عالم الكتب.

7 - مسلم، صحيح مسلم، (1137/2)، رقم: (1500)، كتاب اللعان.

8 - السرخسي، المبسوط، (70/17).

ويجاب عن هذا القول بأن الحديث بذاته دليل على القيافة فقد أحال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر إلى نوع آخر وهو نزع العرق¹.

3. "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"²، ووجه الدلالة أن الحديث قد حصر طريق ثبوت النسب بالفراش لا غير³.

ويجاب عنه بأن المقصود من الحديث هو كل من يجوز أن يلحق به الولد سواءً أكان زوجاً في المتزوجة أو غير ذلك، فلا حصر في الحديث هنا لتخرج القافة⁴.

4. رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "كَتَبَ إِلَى شَرِيحٍ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ، لِبَسَاءِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ بَيْنَا لَبَيِّنَ لَهُمَا، وَهُوَ ابْنُهُمَا يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ"⁵، وفي رواية البيهقي: "فكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لِلْعُلَامِ: وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ"⁶، وأن ذلك كان بحضور الصحابة، ولم ينكر أحد ذلك؛ لأن سبب استحقاق النسب هنا هو أصل الملك، وقد جعل لكليهما، بقدر حصته للنسب⁷.

هذا الحديث ليس لم تثبت صحته عن عمر، وأيضاً هذا الحديث ليس دليلاً على إبطال القافة⁸، وينقض هذا الأمر أيضاً الصحيح الثابت عن رسول الله.

1 - ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، صفحة: (590/2)، الطريق السادس والعشرين: الحكم بالقافة، كلام الحنفية في القافة، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1440هـ - 2019م.

2 - البخاري، صحيح البخاري، (724/2)، رقم: (1948)، كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات.

3 - الشوكاني، نيل الأوطار، (335/6).

4 - الزجيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، صفحة: (548/1)، المطلب الثالث: في الإثبات بالقرائن فيما عدا الحدود والقصاص، الفرع الأول: في القيافة، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، 1402هـ - 1982م.

5 - الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، (291/3)، كتاب العتق، باب الاستيلاء، (رواه البيهقي بنقص يسير وذكر أنه منقطع)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

6 - البيهقي، السنن الكبرى، (277/21)، رقم: (21304)، كتاب الدعوى والبيانات، باب القافة ودعوى الولد.

7 - السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، المبسوط، (70/17)، كتاب الدعوى، باب الدعوى في النتاج.

8 - ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، (378/5)، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش، جهات ثبوت النسب، فصل القافة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.

5. استدلووا بالمعقول فقالوا بأن الله شرع اللعان نفياً للنسب، ولم يأمر الله تعالى بالرجوع إلى القيافة، وكذلك لو كانت وسيلة للإثبات لأمرنا الله بها، فمشروعية اللعان دليل على أن القيافة غير معتبرة في إثبات النسب¹.

ويُجاب عن ذلك أن اللعان يكون لما يشاهده الزوج، والقيافة تكون من حيث تساوي الفراشين، فإنهما بابان مختلفان لا علاقة لأحدهما بالآخر².

بعد ذكر أدلة الفريقين فإن الباحث يرى رجحان قول الجمهور القائلين بالجواز؛ وذلك لقوة أدلتهم، وصحتها.

وقد حدد المجمع الفقهي الإسلامي شروط العمل بهذه الوسيلة، وهي على النحو الآتي³:

1. لا مانع من اعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، وأن تكون وسيلة للإثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي، أو قصاص.

2. لا بد من الاحتياط في استعمال البصمة الوراثية، وأن تكون بمنتهى الحيطة والسرية، وألا تقدم على النصوص والقواعد الشرعية.

3. لا يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب أو إثباته، أو تقديمها على اللعان.

4. لا يجوز استخدامها للتأكد من صحة النسب، ويجب على الجهات المتخصصة بذلك منعه، وفرض عقوبات لمن يريد ذلك؛ صوتاً وحفظاً لأعراض الناس، وأنسابهم.

5. يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في الحالات الآتية:

أ- عند التنازع على مجهولي النسب بمختلف صور التنازع التي أوضحها الفقهاء، إما بسبب انتفاء الأدلة أو وطء الشبهة، وغيرها.

1 - السرخسي، المبسوط، (70/17).

2 - القرافي، أنوار البروق (102/4).

3 - رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع: بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، صفحة: (390-391)، الدورة السادسة عشرة، الإصدار الثالث.

ب- الاشتباه في مراكز العناية بالأطفال أو المواليد في المستشفيات أو الاشتباه بأطفال الأنايب.

ت- ضياع الأطفال واختلاطهم؛ بسبب الكوارث والحوادث والحروب، وتعذر معرفة أهاليهم، أو وجود جثة ولم يمكن التعرف عليها.

6. لا يجوز استخدام الجينوم البشري لأغراض البيع أو لأي غرض آخر؛ بسبب المفسد التي ستترتب عليها.

7. أوصى المجمع بما يأتي:

أ- ألا يُجرى الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب القضاء، وأن يكون في المختبرات المخصصة لذلك، وتكون بعيداً عن القطاع الخاص التي يكون هدفها الربح.

ب- أن يتم تشكيل لجنة خاصة بهذه البصمة في كل دولة، وأن يشترك بها المختصون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتهم الإشراف على نتائج البصمة الوراثية.

ت- أن توضع آلية دقيقة؛ لمنع الغش والانتحال، وتلوث كل ما يتعلق الجهد البشري، حتى تكون النتائج متطابقة مع الواقع، وذلك مع التأكد من دقة هذه المختبرات، وأن يكون عدد الجينات المستعمل موافقاً لما يراه المختصون ضرورياً.

الفصل الثاني:

القرارات المتعلقة بأحكام الطلاق والميراث والوصية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القرارات المتعلقة بالطلاق، والفرقة الزوجية وآثارها.

المبحث الثاني: القرارات المتعلقة بأحكام الميراث والوصية.

المبحث الأول: القرارات المتعلقة بالطلاق، والفرقة الزوجية وآثارها.

المطلب الأول: القرارات المتعلقة بالطلاق، والنشوز، والظهار.

القرار: "حكم الطلاق البدعي".

رقم القرار: (19/2).

بدأ المجلس حديثه عن الطلاق بتعريفه لغَةً، واصطلاحاً، ووضح أن الطلاق مشروع في كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين وأوضح المجلس اختلاف الفقهاء في الحكم الأصلي للطلاق بين الإباحة والحظر، وأن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة.

ثم وضع المجلس الفرق بين الطلاق السني والبدعي¹:

فالطلاق السني: هو الطلاق الواقع على الوجه الذي أراده الشرع: كأن يطلق الزوج زوجته طلاقة واحدة، وذلك في طهر لم يمسه فيها، واستدل المجلس بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾²، بحيث تكون طلاقة يعقبها رجعة، وهكذا، ويكون للمطلق الخيار إن شاء أمسك بالمعروف، وإن شاء فارقها بإحسان، وإن خالف هذه الشروط صار بدعياً، وقد أجمع العلماء على أنه محرم، ويأثم فاعله³.

وقد ذكر المجلس بعدها الخلاف بين الجمهور، والشيعية الإمامية، وابن حزم، وابن تيمية على وقوعه وعدمه، وبعد ذكره لأدلتهم، والترجيح بينها، فقد ذهب مجلس الإفتاء إلى أن الرجعة واجبة في الطلقة الأولى والثانية؛ لأنه قد استدل على ذلك من حديث ابن عمر: "أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُرْ عَبْدَ اللَّهِ، فَلْيُرْجِعْهَا فَإِذَا اغْتَسَلَتْ، فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا

1 - السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، صفحة: (185) وما بعدها

2 - سورة البقرة آية رقم: (229).

3 - الكاساني، بدائع الصنائع، (96/3)، الدسوقي، الشرح الكبير، (362/2)، الشريبي، مغني المحتاج، (496/4)، ابن قدامة، المغني،

(327/10).

الأخرى، فلا يمسّها حتّى يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلْيُمَسِّكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ" ¹.

اختلف الفقهاء في وقع الطلاق البدعي وترتب آثاره على قولين:

الأول: ذهب الجمهور من الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵ إلى وقوع الطلاق البدعي، وتترتب آثاره عليه، وهو ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره، وقد احتجوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- عَنِ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ" وفي رواية وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا. وَإِنْ كَانَتْ طَلَّقَتْهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ"⁶، والواضح مما سبق أن الطلقة قد حسبت على ابن عمر؛ لأن الجمهور استدل كذلك بقول عُمَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟، قَالَ: "نَعَمْ"⁷، ورجاله إلى شعبة كلهم ثقات ⁸.

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ مَنَازِلَ: مَنَزِلَانِ حَلَالٌ، وَمَنَزِلَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَرَامُ فَأَنْ يُطَلَّقَ حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَدْرِي أَيُّشْتَمِلُ الرَّجْمَ عَلَى شَيْءٍ أَمْ لَا؟ وَأَنْ يُطَلَّقَ وَهِيَ

1 - النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، (250/5)، رقم: (5559)، كتاب الطلاق، ما يفعل إذا طلقها تطليقة وهي حائض، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، حكم الحديث: صحيح، الألباني، محمد ناصر، صحيح سنن النسائي، (716/2)، كتاب الطلاق، باب ما يفعل إذا طلقها تطليقة وهي حائض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1988م.

2 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (96/3).

3 - المواق، التاج والإكليل، (301/5).

4 - الشريبي، مغني المحتاج، (499/4).

5 - ابن قدامة، المغني، (327/10).

6 - مسلم، صحيح مسلم، (2/ 1093 - 1094)، رقم: (1471)، كتاب الطلاق، باب تحريم الطلاق الحائض بغير رضاها.

7 - الدراطني، سنن الدارقطني، (10/5)، رقم: (3893)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره.

8 - الشوكاني، نيل الأوطار، (266/6).

حَائِضٌ، وَأَمَّا الْحَلَالُ فَأَنْ يُطَلَّقَهَا لِأَقْرَانِهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَأَنْ يُطَلَّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا" ¹.

الثاني: ذهب ابن تيمية ²، وابن حزم الظاهري ³ إلى أن الطلاق البدعي لا يقع، واستدلوا بما يلي:

1. أن الله أمر أن يكون الطلاق في العدة، فإن طلق في وقت لم يأمر بالطلاق فيه صار كالوكيل فلا يقع ⁴، وقد قال رسول الله: "من عمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" ⁵.

2. بما رواه أبو الزبير ⁶ أنه سمع عبد الرحمن مولى عروة يسأل بن عمر: "كيف ترى في رجلٍ طَلَّقَ امرأته حائضاً؟ قال: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَمْرٍ امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله بن عمر طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، قال عبد الله: فردّها عليّ ولم يرها شيئاً، وقال: "إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطَّلِقْ أَوْ لِيُؤْمِسْكَ" قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ ⁷، وإسناد هذا الحديث غاية في الصحة ⁸.

3. عَنْ بِنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ ⁹.

1 - الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ)، المصنف، (303/6)، رقم: (10930)، كتاب الطلاق، باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.

2 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (9/33)،

3 - ابن حزم، المحلى بالآثار، (363/9)،

4 - ابن قدامة، المغني، (327/10)،

5 - مسلم، صحيح مسلم، (1343/3)، رقم: (1718)، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

6 - هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي المكي، روى عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن جببر، عبد الله بن الزبير، وغيرهم، وروى عنه سفيان الثوري، وابن جريج، وغيرهم، ومات سنة (128هـ)، ابن منجويه، أحمد بن علي (ت: 428هـ)، رجال صحيح مسلم، (207/2)، رقم: (1511)، باب الميم، ذكر من اسمه محمد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

7 - أبو داود، سنن أبي داود، (508/3-509)، رقم: (2185)، أول كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، حكم الأرنأؤوط: صحيح دون قوله: ولم يرها شيئاً.

8 - ابن القيم، زاد المعاد، (324/5).

9 - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (354/9)، قوله: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، الطبعة الأولى، 1380هـ - 1390هـ،

المناقشة والترجيح:

الناظر في أدلة الطرفين يدرك قوة الأدلة، وتعارضها، وكل رواية رواها الطرفان لها روايات أخرى تدعمها، وتقويها، ويرى الباحث أن قول المذهب الأول هو الأصح؛ لأن رواية أبو الزبير فيها علة كما قال أبو داود، وأنه قد خالف الحفاظ¹، وأيضاً فإن الطلاق من روايات ابن عمر كلها تؤكد على أن الطلاق قد وقع؛ لأنه لو لم يقع لما أمره رسول الله أن يراجعها، ولا رجعة بلا طلاق.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الرجعة على قولين:

الأول: ذهب الحنفية في رأي عندهم²، والإمام مالك³، وقول أسند للإمام أحمد⁴ على أن الرجعة تجب عليه، وهو ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. الأحاديث المتقدمة عن ابن عمر، والتي جاء فيها الأمر بالرجعة، وأن الأمر ظاهره الوجوب⁵.

2. استيفاء النكاح واجب هنا، ودليله تحريم الطلاق حيث إن الرجعة هنا إمساك للزوجية لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾⁶.

الثاني: ذهب الحنفية⁷، والشافعية⁸، والمالكية عند بعضهم⁹، والحنابلة¹⁰ إلى أنه يندب له الرجعة، ولا يجبر عليها، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1 - أبو داود، سنن أبي داود، (510/3)، رقم: (2185)، أول كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة.

2 - ابن نجيم، البحر الرائق، (260/3).

3 - ابن رشد، بداية المجتهد، (87/3).

4 - ابن قدامة، الشرح الكبير، (176/22).

5 - ابن نجيم، البحر الرائق، (260/3).

6 - سورة البقرة آية رقم: (231).

7 - الكاساني، بدائع الصنائع، (94/3).

8 - الشيرازي، المهذب، (6/3).

9 - ابن رشد، بداية المجتهد، (87/3).

10 - ابن قدامة، الشرح الكبير، (176/22).

1. بالرجعة زال المعنى الذي حرم من أجله الطلاق، وإن لم يراجعها فهي كابتداء النكاح أو البقاء عليه، وكلاهما لا يجب¹.

2. بالرجعة يمكنه أن يلحقها للسنة كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر، ولو لم يرجعها فلا يجبر على ذلك².

والذي يراه الباحث بأن الزوج يجبر على الرجعة؛ وذلك عملاً بما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر، فالأمر هنا للوجوب.

القرار: "الطلاق المصرح به والمسجل لاحقاً".

رقم القرار: (50/1).

بدأ مجلس الإفتاء حديثه عن اتفاق الفقهاء على القصد في الطلاق³، وأن الزوج لو لم ينو الطلاق، فيكفي فيه التلطف، وقد تحدث المجلس عن خلاف الفقهاء في طلاق الهازل، وبين أن طلاقه يقع إلا أن يثبت أن لسانه قد سبق لذلك.

وقد تحدث المجلس أيضاً عن طلاق القادر على النطق إذا كتب الطلاق لزوجته، فإذا قرأه بنية القراءة فقط دون القصد لإنشاء الطلاق فإنه لا يقع، وقد فرق المجلس بين الحكاية عن الطلاق، وإنشائه، وبين أنه إذا وقف الزوج أمام القضاء وأبلغ القاضي بذلك كقوله: قلت لزوجتي: أنت طالق فإنه هنا لم يقصد الطلاق، وإنما قصد الحكاية؛ لأنه إعادة لما سبق حصوله، وليس رغبة في إنشاء طلاق جديد.

1 - الشيرازي، المذهب، (6/3).

2 - الكاساني، بدائع الصنائع، (94/3).

3 - الماوردي، الحاوي الكبير، (150/10)، الكاساني، بدائع الصنائع، (98/3)، المواق، التاج والإكليل، (310/5)، ابن قدامة، المغني، (355/10).

وقد وافق قرار المجلس رأي الجمهور¹؛ لأنه هنا لم يقصد إنشاء طلاق جديد بل أراد التأكيد على طلاق وقع، وهو هنا إعادة لطلاق سابق تم إنشاؤه؛ ولأنهم أجمعوا بأن القصد في الطلاق مطلوب²، وهو هنا لم يقصد الإنشاء.

تعليق: يرى الباحث أن على المجلس مراجعة هذه المسألة؛ لأن العنوان الذي يشير إليه القرار، مختلف عن المضمون، ويجب إعادة صياغة عنوان القرار بشكل يطابق المضمون.

القرار: "طلاق الغضبان والطلاق المعلق على شرط، الظهار في حال الغضب الشديد، والمعلق على شرط".

رقم القرار: (71/3)، (183/2).

جاء مدار قرار المجلس حول موضوعين أساسيين، وهما: طلاق الغضبان وظهاره، والمعلق على شرط.

أولاً: طلاق الغضبان: وقد بين المجلس أن الغضب له ثلاث حالات أساسية، وهي³:

1. أن يكون غضباً شديداً بحيث يذهب العقل، ويصبح صاحبه لا يدري ما يقول، بحيث أغلق عليه مقصده، وإرادته، فطلاقه لا يقع باتفاق⁴.

2. أن يكون الغضب في أوله بحيث يستطيع الإنسان أن يتحكم في نفسه، ويكون واعياً لما يصدر عنه، فإن طلاقه هنا يقع اتفاقاً⁵.

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، (137/3)، الماوردي، الحاوي الكبير، (219/10)، ابن قدامة، المغني، (393/10)، المواق، التاج والإكليل، (335/5).

2 - الماوردي، الحاوي الكبير، (150/10)، الكاساني، بدائع الصنائع، (98/3)، المواق، التاج والإكليل، (310/5)، ابن قدامة، المغني، (355/10).

³ - إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، صفحة: (56)، دلالة السنة، الوجه الأول: حديث عائشة: "لا طلاق ولا عتاق"، شروط نفوذ أقوال المكلف، ت: عمر الحفيان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.

4 - الكاساني، بدائع الصنائع، (95/3)، الصاوي، حاشية الصاوي، (542/2)، الماوردي، الحاوي الكبير، (227/10)، الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (322/5)، كتب الطلاق، فائدة طلاق المرتد بعد الدخول، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.

5 - المراجع السابقة.

3. أن يكون الغضب شديداً، ومستحكماً بحيث لا يزيل عقل الإنسان تماماً، وفي نفس الوقت يحول بينه وبين ما ينويه، فيندم على ما صدر منه في غضبه، وهنا حصل الخلاف بين الفقهاء على قولين:

الأول: يقع طلاقه صحيحاً، وهو مذهب الجمهور¹ فقد اتفقوا على أن الغضبان يقع طلاقه، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. "أن زُكَّانَةَ بِنِّ عَبْدِ يَزِيدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَيْتَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟" فَقَالَ زُكَّانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"²، ووجه الدلالة أن الرسول قد رجع إلى إرادته، ولو اختلف الحكم بسبب الغضب، لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم³.

2. حديث خولة بنت ثعلبة والتي نزلت فيها آيات الظهار⁴، ودلالته أن رسول الله قد جعل خولة محرمة على زوجها، وقد كان غاضباً فدل على استواء الحكم في الرضا والغضب⁵.

3. ما ورد عن ابن عباس أن رجلاً يستفتيه بأنه قد طلق زوجته ثلاثاً وهو غضبان، فأجابه بأنه قد عصى ربه، وحرمت عليه زوجته⁶، ووجه الدلالة كسابقه بأن الحكم في الرضا والغضب سواء.

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، (106/3)، الصاوي، حاشية الصاوي، (542/2)، الهيتمي، تحفة المحتاج، (32/8)، البيهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، (74/3)، كتاب الطلاق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.

2 - أبو داود، سنن أبي داود، (529/3-530)، رقم: (2205)، أول كتاب الطلاق، باب في البتة، حكم الأرنؤوط: "حديث حسن".

3 - الماوردي، الحاوي الكبير، (277/10).

4 - الحديث بتمامه مروى في سنن أبي داود، (572/3-573)، رقم: (2214)، أول كتاب الطلاق، باب في الظهار.

5 - الرحيباني، مطالب أولي النهى، (322/5).

6 - الدارقطني، سنن الدارقطني، (25/5)، رقم: (3927)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، وهو صحيح الإسناد، ابن رجب، عبد الرحمن

بن شهاب (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، (376/1)، الحديث السادس عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 1417هـ - 1997م.

4. المعقول، وذلك من جهات مختلفة:

أ- المسلم في حال غضبه هو مكلف بما يصدر عنه من الكفر أو القتل، وغير ذلك من الأفعال، والطلاق كذلك¹.

ب- لو جاز القول بعدم وقوع الطلاق، لصارت حجة لكل من طلق زوجته².

الثاني: ذهب ابن تيمية، ابن القيم، وابن عابدين، وبعض المالكية إلى أن طلاق الغضبان في هذه الحالة لا يقع³، وهو ما ذهب إليه مجلس الإفتاء، وكذلك قانون الأحوال الشخصية⁴، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾⁵، ووجه الدلالة أن لغو اليمين هو اللغو الذي يكون في الغضب⁶، وبما أن الله قد اعتبر يمين الغضب لغواً، فيدل على أن قول المسلم في حال اللغو -ومنه الطلاق- لا يقع؛ لأنه لا يقصده⁷.

2. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ"⁸، ووجه الدلالة أن الإغلاق هنا بمعنى انسداد طريق القصد والعلم، فمنه أن المعتوه، والمجنون، ويدخل أيضاً المكره والغضبان؛ لأن جميعهم أغلق عليهم هذا الطريق⁹.

1 - الهيثمي، تحفة المحتاج، (32/8).

2 - الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت: 1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (329/3)، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

3 - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728)، المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام، (7/5)، کتاب الطلاق، الطبعة الأولى، 1418هـ، ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، صفحة: (39)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (244/3)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (366/2).

4 - قانون الأحوال الشخصية عام 1976م، صفحة: (11)، المادتان (87) / (88).

5 - سورة البقرة آية رقم: (225).

6 - ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، تفسير القرآن الكريم، (603/1)، سورة البقرة دار طبية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.

7 - ابن القيم، إغاثة اللهفان، صفحة: (40).

8 - ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، (378/43)، رقم: (26360)، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة، حكمه: إسناده ضعيف.

9 - وقد ذكر أبو داود بأن المقصد من الإغلاق هنا الغضب، العظيم آبادي، عون المعبود، (178/6).

3. قال رسول الله: "لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ" ¹، ووجه الدلالة أن رسول الله بيّن أن النذر في حال الغضب لا يجب الإيفاء به؛ لأن الغضبان لم يقصد إنشاء هذا النذر، فالطلاق هنا أولى ².

4. عن ابن عباس أنه قال: "الطَّلَاقُ عَن وَطْرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ" ³، ووجه الدلالة أن ابن عباس قد حصر الطلاق في القصد، والغضبان لا قصد له ⁴.

5. المعقول:

أ- الإرادة حال الغضب مفقودة، وهو ليس كالمكره؛ لأن له إرادة وقصدًا، ولكنه محمول عليها، فإن لم يقع طلاق المكره فمن باب أولى عدم وقوع طلاق الغضبان ⁵.

ب- الغضبان تغلق عليه أبواب القصد والعلم، كما في المجنون والسكران؛ فالغضب شعبة من شعب الجنون، فلا يقع طلاقه ⁶.

ت- الغضبان مريض كالمحموم والمصروع في المرض، فهو مرض من أمراض القلوب، فطلاقه لا يقع ⁷.

المناقشة والترجيح:

قد أُجيب عن أدلة الفريق الأول:

أجيب عن حديث ركانه بن عبد بأنه ضعيف، وقد أعله البخاري بأنه حديث مضطرب ⁸.

1 - ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، (118/33)، رقم: (19888)، مسند البصريين، حديث عمران بن الحصين، حكمه: إسناده ضعيف جداً.

2 - ابن القيم، إغاثة اللهفان، صفحة: (58).

3 - البخاري، صحيح البخاري، (2018/5)، كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره.

4 - ابن القيم، إغاثة اللهفان، صفحة: (60).

5 - ابن القيم، إغاثة اللهفان، صفحة: (65).

6 - ابن القيم، إعلام الموقعين، (512/3).

7 - ابن القيم، إغاثة اللهفان، صفحة: (77).

8 - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير، (485/3)، رقم: (1603)، كتاب الطلاق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1989م.

أما حديث خولة، فإن معمر بن عبد الله بن حنظلة مجهول الحال¹، وأما استدلالهم بما روي عن ابن عباس فإنه متعارض مع ما رواه البخاري في صحيحه عنه كذلك.

أما قولهم بأنه يصير حجة، فإن العلماء (كما ذكر سابقاً) اتفقوا على أن الطلاق في مباديه يقع، وهنا لم يقصد به الطلاق عامة بل الطلاق في حالة محددة.

أما الفريق الثاني فقد رُد على استدلالهم بتفسير الآية بأن ذلك غير مسلم به، وأن تفسير ابن عباس هنا للغو غير صحيح، وأن ما روي عن ابن عباس لا يصح إسناده².

وأما حديث "لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ" فإنه حديث ضعيف، ولا يعارض الأحاديث الأخرى الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم³، وكذلك فإن العلماء مختلفون في تفسير معنى الإغلاق، وكثير منهم على أن معناها الإكراه⁴ وأما استدلالهم بحديث "لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ" فإن هذا الحديث إسناده ضعيف جداً.

والذي يراه الباحث بأن قول ابن تيمية ومن وافقه هو الراجح والله أعلم؛ وذلك لقوة أدلتهم، وواقعيتها، وقربها من حال الناس، وأيضاً فإن من قال بعدم وقوع الطلاق حال الغضب لم يتركها بإطلاقها إنما اشترط أن يصل حد عدم القدرة على ضبط نفسه، حتى لو استذكر ما قال، وليس هذا فقط بل أن يصدقه الحاضرون ممن شهدوا غضبه كالزوجة⁵.

ثانياً: الطلاق المعلق على شرط: وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

1 - ابن القطان، الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، (464/4)، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست صحيحة، دار طيبة، السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.

2 - ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (377/1).

3 - ابن بطال، علي بن خلف (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، (137/6)، كتاب الأيمان والنور، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.

4 - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الاستكثار، (202/6)، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

5 - العف، بسام حسن، طلاق الغضب بين الوقوع وعدمه: دراسة فقهية مقارنة، صفحة: (118)، المبحث الثالث: حكم طلاق الغضب، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد (17)، 2014م.

الأول: أن الطلاق يقع إن حصل ما عُلق الطلاق عليه، دون اعتبار لنيته، ومذهب الجمهور¹، واستدلوا على ما ذهبوا إليه:

1. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾²، ووجه الدلالة أن التعليق التزام يجب الوفاء به، وأثاره تترب عليه³.

2. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"⁴، ووجه دلالاته أن الرسول بين أنه يجب على المسلمين أن يلتزموا بشروطهم.

3. ما روي عن ابن عمر في "رجل طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ إِنْ حَرَجْتُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ حَرَجْتُ فَقَدْ بُنْتُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ"⁵.

الثاني: ذهب الظاهرية⁶ إلى أن الطلاق المعلق لا يقع أبداً، ولا اعتبار لقصده، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾⁷، ووجه الدلالة أن الله لم يشرع إلا الطلاق المنجز، وأمر أن يكون في وقت محدد، فيجب أن يكون منجزاً عند ذلك⁸.

1 - السرخسي، المبسوط، (83/6)، ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدة، (576/1)، كتاب الأيمان بالطلاق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م، الماوري، الحاوي الكبير، (10/208)، ابن قدامة، المغني، (10/425-426).

2 - سورة المائدة آية رقم: (1).

3 - السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، صفحة: (260).

4 - الترمذي، سنن الترمذي، (626/3)، رقم: (1352)، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حكم الحديث: "صحيح".

5 - البخاري، صحيح البخاري، (2019/5)، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون.

6 - ابن حزم، المحلى بالآثار، (9/479).

7 - سورة الطلاق آية رقم (1).

8 - حاج، يحيى بن زكريا، الطلاق المضاف إلى الزمان والمعلق على شرط: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية التايلندي (الإسلامي)، صفحة: (57)، الفصل الثالث: الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي، وفي قانون الأحوال الشخصية التايلندي (الإسلامي)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن.

2. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ"¹، ووجه الدلالة أن الطلاق المعلق لم يرد في الكتاب أو السنة، وهو غير مشروع، وما لم يكن كذلك فإنه باطل².

3. كل طلاق لم يقع حين أنشأه الزوج، لا يقع بعد ذلك، ولا قبله؛ لأن الطلاق مثل النكاح؛ لأن النكاح لا يصح تعليقه فكان الطلاق كذلك³.

الثالث: أن الطلاق المعلق على شرط تعتبر فيه النية فإن أراد الطلاق وقع، وإن أراد الحث أو المنع فقط، فهو يمين، وتنطبق عليها أحكامه، وذهب إلى هذا ابن تيمية⁴، واستدل على ما هذا القول بما يلي:

1. ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾⁵، وقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾⁶، ووجه الدلالة أن الطلاق إذا قصد به اليمين فهو كحكم اليمين، وتترتب عليه أحكامه⁷.

2. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكَحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا جَاهَرَ إِلَيْهِ"⁸، ووجه الدلالة هنا أن العبرة في العقود بالمقاصد، والطلاق المعلق على شرط قد تكون

1 - مسلم، صحيح مسلم، (1344/3)، رقم: (1718)، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

2 - ابن عثيمين، الشرح الممتع، (124/13).

3 - ابن حزم، المحلى بالآثار، (479/9).

4 - ابن تيمية، الفتاوى، (46/33).

5 - سورة التحريم آية رقم: (2).

6 - سورة المائدة آية رقم: (89).

7 - ابن تيمية، الفتاوى، (46/33).

8 - البخاري، صحيح البخاري، (3/1)، رقم: (1)، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فيه النية طلاقاً، وقد تكون بهدف المنع أو الحث، وقد جعل الله التحريم يميناً؛ لأن المحرم أراد المنع أو الامتناع عن شيء، فإنه هنا بحكم اليمين¹.

3. الشرط بمعنى القسم من حيث أنه جملة غير مستقلة دون إجابة فصار كاليمين².

والذي يراه الباحث بأنه يمكن الجمع بين رأي الجمهور ورأي ابن تيمية؛ فالجمهور يقولون بأن الطلاق المعلق يقع، ولكن رأي ابن تيمية ينطبق على واقع الناس وحالهم؛ لأن الناس أحياناً يقولهم ذلك يقصدون الحث أو المنع، ورأي الجمهور له اعتباره من جهة أن الطلاق إذا علق على أمر قد حصل كقوله: "إن طلع النهار فأنت طالق"، وكان النهار قد طلع فعلاً فلا عبرة هنا للشرط، ويقع الطلاق، قد أخذ قانون الأحوال الشخصية في المادة رقم (90) بأن الطلاق غير المنجز لا يقع إذا قصد المطلق أن يحمل على فعل الشيء أو تركه، وكذلك في المادة رقم (96) بأن الطلاق على الشرط الصحيح، وإضافته إلى المستقبل، وإذا رجع الزوج عن الطلاق المعلق أو المضاف فإنه غير مقبول إن أراد بذلك إيقاع الطلاق³.

وحسبما جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى فإن ما ينطبق على طلاق الغضبان، وتعليقه على شرط، فإنه ينطبق على الظهار كذلك، والله أعلم.

1 - ابن عثيمين، الشرح الممتع، (126/13).

2 - ابن قدامة، المغني، (452/10).

3 - قانون الأحوال الشخصية عام 1976م، صفحة: (11 - 12)، المادة رقم (89)، والمادة رقم: (96).

المطلب الثاني: القرارات المتعلقة بآثار الفرقة الزوجية.

القرار: "حقوق الزوجة المطلقة".

رقم القرار: (19/3).

بدأ مجلس الإفتاء الأعلى حديثه عن أصل الزواج وأنه التأييد، وأن هناك ثلاث طرقٍ لانحلال عقد الزواج، وهي: الطلاق، والمخالعة، التفريق بوساطة القضاء.

وموضع السؤال كان عن الحقوق المالية، وبين المجلس أن المرأة تستحق المهر كاملاً، وكذلك إذا كان الزوج قد سجل لها مالاً في عقد الزواج، وإضافة إلى ذلك نفقة العدة.

وذكر المجلس حقوقاً زائدة، ومنها:

1. إذا توفي الزوج، وهي في العدة من طلاق رجعي، فإنها ترثه.
2. طلاق الفار: وبعد أن ذكر المجلس آراء الفقهاء فيه فإنه رجح أن المرأة ترث زوجها في هذا الطلاق.
3. الطلاق التعسفي (الطلاق بغير سبب): وذهب المجلس فيه إلى أنه جائز من باب السياسة الشرعية؛ لأن الشريعة لا ترضى أن تكون المرأة معرضة للفاقة والحرمان، بسبب تعنته، وظلمه باستعمال حقه في الطلاق.
4. إن كان للزوجة دين في ذمة زوجها، فلها استعادة ذلك.

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا طلقها زوجها، وكان قد دخل بها، فإن لها المهر كاملاً¹، وكذلك يثبت لها النفقة في العدة إذا لم تكن بائناً بثلاث أو مختلعة²، وما كان لها من مال في ذمة الزوج

1 - السرخسي، المبسوط، (62/5)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (300/2)، النووي، روضة الطالبين، (263/7)، البهوتي، كشف القناع، (158/5).

2 - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (609/3)، المواق، التاج والإكليل، (555/5)، النووي، روضة الطالبين، (64/9)، ابن قدامة، المغني، (404/11).

فإنها تستحقه أيضاً¹، وإذا مات الزوج، وزوجته في عدة الطلاق الرجعي فإنها ترثه ؛ لأنها في حكم الزوجة².

الحقوق الزائدة على المهر:

أولاً: طلاق الفار: فقد اختلف الفقهاء في شأنه على ما يلي:

أولاً: إذا طلقها طلاقاً بائناً، وقد اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الحنفية³ والشافعية في القديم⁴، والحنابلة⁵ إلى أنها ترثه حتى تنقضي عدتها، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. ما روي عن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة الفزاري كانت تحت عثمان، فلما حوصر طلقها، وبعد أن قُتل ذهبت لعلي، فورثها⁶.

2. روي عن شريح القاضي بأن المطلق في مرض الموت فاز وترثه معتدته⁷.

3. أراد الزوج بطلاقه حرمان زوجته من الميراث، وعليه فإنه يعامل بنقيض قصده، وترثه في العدة، ولا يرثها⁸.

1 - جيب الله، عادل سعد، أثر الطلاق على العلاقة المالية بين الزوجين، صفحة: (259)، جامعة أم درمان الإسلامية، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد: (15)، 2008م.

2 - الزيلعي، تبين الحقائق، (246/2)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (353/2)، الشريبي، مغني المحتاج، (477/4)، ابن قدامة، المغني، (194/9).

3 - السرخسي، المبسوط، (155/6).

4 - الشريبي، مغني المحتاج، (478/4).

5 - ابن قدامة، المغني، (195/9).

6 - ابن أبي شيبة، المصنف، (171/4)، رقم: (19042)، كتاب الطلاق، باب: من قال ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض، حكمه: إسناده على شرط مسلم ابن التركماني، علي بن عثمان (ت: 750هـ)، الجوهر النقي على سنن البيهقي، (363/7)، دار الفكر.

7 - ابن أبي شيبة، المصنف، (171/4)، رقم: (19042)، كتاب الطلاق، باب: من قال ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض.

8 - ابن تيمية، الفتاوى، (321/3).

4. أنه هنا أشبه القاتل ليستعجل الميراث، فإنه يحرم من الميراث عملاً بالقاعدة أن من استعجل الشيء قبل أوانه، يعاقب بحرمانه¹.

وقد اشترطوا حتى يكون ترث منه في ذلك شروطاً²:

1. أن تكون زوجة وارثة، فإن أسلمت بعد أن طلاقها فلا ترثه.

2. ألا تكون مختارة.

3. أن تكون بينونة في مرض الموت، فإن برئ من هذا المرض فلا ترثه.

4. أن يكون طلاقاً، فإن كان لعان أو فسخ فإنها لا ترثه.

5. أن يكون الطلاق منجزاً.

ثانياً: ذهب الحنابلة إلى أنها ترثه حتى بعد انقضاء عدتها، ولم تتزوج بآخر³، واستدلوا على ذلك بما يلي: واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما روي عن عبد الرحمن بن عوف حين طلق امرأته البتة في مرضه، وقد ورثها عثمان⁴ وقد حصل الخلاف في هذه الرواية في توريثها قبل العدة أم بعدها، وأصح الروايات أنه بعد انقضاء عدتها⁵، وأما أنها لا ترث بعد زواجها، فدليلهم:

1. أصبحت بعد زواجها زوجاً لآخر، فلا ترث أحداً غيره.

2. لا يجوز لها أن يجتمع نكاحها بنكاح آخر.

3. زواجها بآخر دليل ضمني على رضائها، وأن زواجها فعل منافي للنكاح الأول.

والذي يراه الباحث هو رجحان رأي الحنابلة؛ لأنها بزواجها الثاني رضيت بأنه لا ميراث لها من زوجها الأول.

1 - السيوطي، الأشباه والنظائر، صفحة: (152).

2 - الشربيني، مغني المحتاج، (478/4)، السرخسي، المبسوط، (155/6)، ابن قدامة، المغني، (195/9).

3 - ابن قدامة، المغني، (196-195/9).

4 - البيهقي، سنن البيهقي، (331/15)، رقم: (15226)، كتاب الطلاق والخلع، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، حكم الألباني: صحيح

5 - البيهقي، سنن البيهقي، (331/15)، رقم: (15226)، كتاب الطلاق والخلع، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت،

ثالثاً: وافق قرار المجلس ما ذهب إليه المالكية¹ إلى أنها ترثه ولو تزوجت بزواج آخر، ودليل ذلك: بأن السبب الذي ورثت لأجله لا زال قائماً، وهو الفرار من الميراث.

وخالفهم في ذلك الشافعي في الجديد² إلى أنها لا ترث منه، واستدل على ذلك بما يلي³:

1. أن التوارث يكون بين الزوجين، وهما في هذه الحالة لم يعودا زوجين.
2. الزوجة تعتد أربعة أشهر وعشراً أما هذه فإنها لا تعتد.
3. يحل له أن ينكح أختها، أو أربعاً سواها، فإن سُمح له بذلك فهذا دليل على أنها ليست بزوجة.
4. إذا قيل بجواز ميراثها منه فإنه يجب أن يرثها أيضاً إن ماتت قبله، ولكنه في الحقيقية لا يرثها في هذه الحالة.

أما بخصوص المطلقة قبل الدخول في مرض الموت فإن الباحث يرى بأنه ينظر إليها كما ينظر إلى المطلقة المدخول بها فإن قصد الإضرار بها فإنها ترث منه، كما قال المالكية⁴، والحنابلة⁵، وذهب الشافعية⁶، والحنفية⁷ إلى أنها لا ترثه؛ لأنها لا عدة لها.

والذي يراه الباحث بأنه يُنظر إلى مقصد الزوج، فإن أراد الإضرار بالزوجة ورثته، في أثناء العدة، وبعدها ما لم تتزوج، فإن تزوجت سقط حقها؛ لأن في زوجها موافقة ضمنية بسقوط حقها.

ثانياً: الطلاق التعسفي: هو أن يستعمل الرجل حقه بطريقة غير صحيحة، كأن يطلق زوجته دون مبرر أو سبب مقبول أو يقصد به الإضرار بالزوجة أو كطلاق الفار⁸.

1 - الدسوقي، حاشية الدسوقي، (353/2).

2 - الشربيني، مغني المحتاج، (477/4-478)، الشافعي، الأم، (271/5).

3 - الشافعي، الأم، (271/5).

4 - مالك، المدونة، (86/2).

5 - ابن قدامة، المغني، (197/9).

6 - الشافعي، الأم، (271/5).

7 - السرخسي، المبسوط، (156/6).

8 - صبري، عروة عكرمة، الطلاق التعسفي: دراسة فقهية مقارنة، صفحة: (170-171)، أكاديمية القاسمي، مجلة الجامعة، العدد: (13)، 2009م، السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، (243/1)، الكتب الثاني: انحلال الزواج، الباب الثالث: التفريق، طلاق التعسف، دار الوراثة، الرياض، السعودية، الطبعة التاسعة، 1422هـ - 2001م، الدريني، فتحي نظرية التعسف في استعمال

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الطلاق التعسفي، والتعويض عنه، وذهبوا في ذلك إلى رأيين:

الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الزوجة لا يحق لها طلب التعويض، ويكون حقها فقط في نفقة عدتها، صداقها، وذلك يغنيها عن التعويض المالي، وممن ذهب إلى هذا الرأي: الدكتور عمر الأشقر، والدكتور محمود السرطاوي، والدكتور محمد أبو زهرة، والدكتور عروة صبري¹، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. لم يرد في القرآن أو السنة دليل على هذا المبدأ².
2. القول بالتعويض سيؤدي إلى كشف أسرار الزوجية، وهذا ليس من الحكمة³.
3. القول بالتعويض سيحث كلا الزوجين إلى الدفاع عن نفسه؛ مما يتسبب بكبر المشكلة، وزيادة البغضاء على مستوى العائلات⁴.
4. الطلاق قبل الدخول قد يحصل بسبب وقائي وهنا تستحق المرأة نصف المهر⁵.
5. في حكم الله يثبت لها ما تبقى من المهر، ونفقة العدة، فلا حاجة للتعويض فوق حكم الشرع.

أما الذين قالوا بتعويضها بالمتعة فاستدلوا بما يلي:

الحق في الفقه الإسلامي، صفحة: (171-172)، المبحث الثالث: ادلة النظرية من فقه الصحابة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1387هـ - 1988م.

1 - الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، صفحة: (260)، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، صفحة: (180)، أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، صفحة: (285)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957م، صبري، الطلاق التعسفي، صفحة: (180).

2 - أبو زهرة، الأحوال الشخصية، صفحة: (285).

3 - الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، صفحة: (260).

4 - أبو زهرة، الأحوال الشخصية، صفحة: (285).

5 - عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، (62/3).

1. المتعة مشروعة في الكتاب والسنة، وأولى أن يُطالب بها بدل تعويض ليس له مستند شرعي¹.

2. المسؤولية التعاقدية في عقد الزواج لا توجب التعويض إلا أن يكون لها الصداق أو لها المتعة²

الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يثبت لها التعويض المالي، وقد اختلفوا في تقديرها: فمنهم من ذهب إلى نفقة سنة، منهم من قال تستمر حتى زواجها بزواج آخر أو وفاتها، وممن قالوا بهذا: الدكتور مصطفى السباعي، والدكتور محمد عقلة³، ومجلس الإفتاء الأعلى في قراره، وهو ما جاء في المادة رقم: (134)⁴، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. الزوج قد أضر بزوجته؛ لأنها فقدت من يعيلها⁵.

2. ربما بسبب هذا الطلاق لا تتمكن من الزواج؛ إما لكبر سنها أو لأنها أصبحت مطلقة⁶.

والذي يراه الباحث ويرجحه هو أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وقربها من روح الشريعة الإسلامية، وإن نظر أصحاب القول الثاني إلى السياسة الشرعية، ومحاولة تقليل الطلاق، ومنع الزوج من التعسف في الطلاق إلا أن ذلك سيؤدي إلى مفاقمة المشكلة، وليس حلها؛ لأن كلاً من الزوجين سيحاول اختلاق الأكاذيب ليسقط الحق ويجعله ضد الطرف الآخر، غير ما يؤدي ذلك

1 - عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، (60/3).

2 - أبو زهرة، الأحوال الشخصية، صفحة: (285).

3 - السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، صفحة: (243/1)، عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، (58/3، 60، 62)، القدومي، عبير ربيحي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، صفحة: (174)، الفصل الثالث: التعسف في استعمال الحق في الطلاق وأثاره، المبحث الأول: الطلاق التعسفي، المطلب الخامس: التعسف في استعمال الحق في واقعة الطلاق، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996م.

4 - قانون الأحوال الشخصية عام: 1976م، المادة رقم: (134)، صفحة: (17).

5 - السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، صفحة: (117)، الإصلاحات التشريعية في الطلاق، دار الوراق، الرياض، السعودية، الطبعة السابعة، 1420هـ - 1999م.

6 - القدومي، التعسف في استعمال الحق، صفحة: (173).

إلى الإضرار بالأبناء نفسياً، وزيادة الشحناء، والكراهية بين العائلات، وليس هناك أفضل من الالتزام بما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

القرار: "حكم الزوجة التي تمتنع عن طاعة زوجها وتشتم الذات الإلهية".

رقم القرار: (63/1).

جاء في قرار مجلس الإفتاء الحديث عن نشوز الزوجة، وردتها، وقد بدأ المجلس حديثه عن نشوز الزوجة وطرق الإصلاح بدايةً من الزوج، وانتهاءً بالحكمين وحكم القاضي.

وأوضح المجلس أن الناشز¹ تسقط نفقتها باتفاق جمهور الفقهاء²، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾³، ووجه الدلالة أن الله أمر منع صحبتها من باب تأديبها، وذلك دليل على أن تمتنع النفقة من باب أولى⁴.

2. سبب النفقة هو احتباس الزوج لها، وحقه بالوطء والاستمتاع، وقد زال بالنشوز، فزال حقها بالنفقة⁵.

وقد خالفهم في ذلك الظاهرية⁶، فذهبوا إلى الناشر لها النفقة، ولا تسقط عنها، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 - الناشر هي اسم فاعلٍ من النشوز، وهي معصية الزوج فيما فرض الله عليها من الطاعة، وهي مأخوذة من النشز أي الارتفاع، ابن قدامة، المغني، (259/10).

2 - ابن نجيم، البحر الرائق، (194/4)، الشافعي، الأم، (204/5)، المواق، التاج والإكليل، (551/5)، ابن قدامة، المغني، (409/11).

3 - سورة النساء آية رقم: (34).

4 - السرخسي، المبسوط، (186/5).

5 - الموصلي، عبد الله بن محمود (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار (3/4)، باب النفقة، نفقة الزوجة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ - 1937م.

6 - ابن حزم، المحلى بالآثار، (114/9).

1. ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع أنه قال: "أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"¹، ووجه الدلالة فيه عموم قول رسول الله فلم يفرق بين ناشز وغيرها².

2. أن النفقة متعلقة بالزوجية، فإن وجدت الزوجية وجب الإنفاق، والكسوة على الزوج³.

وقد أُجيب عن استدلال الظاهرية بما يلي:

أولاً: بأن حديث رسول الله الذي استدلوا به في النفقة على الزوجة في بيت الزوجية وليست الناشز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُوطَّئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْدَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"⁴.

ثانياً: لا تستحق المرأة النفقة طالما لم تكن في بيت الزوجية ولو كانت الزوجية قائمة⁵.

ويرى الباحث بأن رأي الجمهور هو الأصح؛ وذلك لقوة أدلتهم، ورجاحتها، وأيضاً فإن القول بوجود النفقة لها رغم نشوزها فيه دعم لها على ما تفعله، وإن ذلك لا يستقيم أبداً.

وقد بين المجلس بأن الناشز المدخول بها لا يسقط حقها بالمهر أبداً إذا طلقها الزوج⁶.

أما القسم الثاني من هذا القرار: وهو ردة الزوجة فإنه باتفاق يفسخ عقد النكاح عند الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد⁷، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1 - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (57/3)، رقم: (1851)، أبواب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حكمه: "صحيح لغيره".

2 - عبد النبي، السيد محمد، نشوز الزوجة: المظاهر، الأسباب، الآثار، طرق العلاج، سبل الوقاية، صفحة: (437)، المبحث الخامس: آثار النشوز، مجلة الزهراء، العدد: (30)، جامعة الأزهر، 2020م.

3 - ابن حزم، المحلى بالآثار، (250/9).

4 - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (57/3)، رقم: (1851)، أبواب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حكمه: "صحيح لغيره".

5 - السرخسي، المبسوط، (186/5).

6 - السرخسي، المبسوط، (62/6)، المواق، التاج والإكليل، (175/5)، الماوردي، الحاوي الكبير، (530/9)، ابن قدامة، المغني، (153/10).

7 - الكاساني، بدائع الصنائع، (136/7)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (270/2)، ابن قدامة، المغني، (159/9).

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾¹، وقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾²، ففي هذه الآية كما وضع ابن كثير في تفسيره أن الله قد حرم أن ينكح المشرك المسلمة، وكذلك حرم الاستمرار على هذا النكاح³.
2. ما روي عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النَّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا⁴.

3. الردة محبطة للعمل⁵، ومن هذه الأعمال النكاح.

وخالفهم في ذلك الشافعية⁶، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد⁷ بأنها ليست فسحاً، فإن أسلم في العدة، فهما على زوجهما كما كانا، وإن كانت الردة قبل الدخول فيفسخ في الحال، وهو استدلوا على ذلك بما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ"⁸.

والذي يراه الباحث أن رأي الجمهور هو الأصح في هذه المسألة؛ لقوة أدلتهم، واستدلواهم بآيات دلت على أن نكاح المشركة باطل، ولا يجوز الاستمرار بهذا النكاح أبداً، وأن المرتد تبطل أعماله كلها، ولكن يجب توضيح أمر مهم بأن هذه المسألة يتم تجاهلها في المعمول به في المحاكم الشرعية، ويوصى العاملون في التحكيم بين المتخاصمين بعدم التطرق لها عند الجلوس في جلسات التحكيم.

1 - سورة الممتحنة آية رقم: (10).

2 - سورة الممتحنة آية رقم: (10).

3 - ابن كثير، تفسير ابن كثير، (8/93-94).

4 - ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، (4/195)، رقم: (2365)، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عثمان بن عفان، حكمه: إسناده حسن.

5 - الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/253).

6 - النووي، روضة الطالبين، (7/142).

7 - ابن قدامة، المغني، (9/159).

8 - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (3/173-174)، رقم: (2010)، أبواب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، حكم الحديث: "إسناده ضعيف".

ولكنهم اختلفوا في وقت وقوع هذه الفرقة على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد بأنه يفسخ في الحال¹، واستدلوا على ذلك بالأدلة السابقة، وأضافوا عليها:

1. المرتد بمنزلة الميت؛ لأن دمه مهذور، فلا يجوز له النكاح، ولا يكون محلاً له².

2. لا عصمة للمرتد، ولا يجوز له أن يستولي على المسلمة، فوجب فسخ النكاح حالاً³.

الثاني: ذهب الشافعية، ورواية أخرى عند أحمد إلى أنه إذا كانت الردة قبل الدخول فُرق بينهما في الحال، ولكن إذا كانت بعد الدخول فلا تفريق حتى تنقضي العدة، ولا يجوز الوطء في هذه العدة⁴، واستدلوا على ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾⁵، وقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾⁶.

2. إذا أسلم أحد الزوجين المشركين في حال انتظار العدة، وهذه الردة حالة طارئة على النكاح فتكون كأنهما ارتدا معاً⁷.

الثالث: ذهب ابن القيم إلى أن تعجيل الفرقة هو خلاف المعلوم عن رسول الله، وصحابته الكرام، وكذلك فإن هناك أناساً ارتدت زمنه صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاته، ولم يؤمر أحد منهم بتجديد أنكحتهم، وإن القول بالتعجيل فيه تنفير من الإسلام، فلعل المرتد يدرك ما فعل فيعود إلى ما كان عليه⁸.

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، (270/2)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (270/2)، ابن قدامة، المغني، (159/9)

2 - السرخسي، المبسوط، (48-49/5)، الكاساني، بدائع الصنائع، (337/2).

3 - الكاساني، بدائع الصنائع، (337/2).

4 - النووي، روضة الطالبين، (142/7). ابن قدامة، المغني، (159/9).

5 - سورة الممتحنة آية رقم: (10).

6 - سورة الممتحنة آية رقم: (10).

7 - ابن قدامة، المغني، (40/10).

8 - ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، أحكام أهل الذمة، (695/2)، ذكر نكاح أهل الذمة، فصل صحة العقود التي وقعت من أهل الذمة في الشرك، رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

والذي يراه الباحث بأن قول ابن القيم هو الراجح في المسألة؛ وذلك لأنه قد تكون الردة بسبب مرض أو أمر في الدين غير واضح، فإنها إن وضحت بقي النكاح كما هو، وأما إن أصرت الزوجة على الردة فإن النكاح يفسخ بينهما، وأن جميع ما سبق يبين أن الردة قبل الدخول لا يجب لها المهر، ولكن بعد الدخول يجب لها المهر، والله أعلم.

القرار: "أثر الأمراض السارية كالإيدز على تواصل المعاشرة بين الزوجين".

رقم القرار: (120/2).

بدأ مجلس الإفتاء الأعلى حديثه عن خلق الله تعالى للذكر والأنثى، وكيف أنه قد شرع لهما الزواج؛ تلبيةً لاحتياجاتهما، وبدأ بعدها الحديث عن الأمراض المعدية، والمنفرة التي تؤثر على علاقة الزوجين، واستمرار الحياة بينهما، ومنها مرض الإيدز.

ومن هنا وجب الحديث عن العيوب المفرقة أولاً، ومكان مرض الإيدز بين هذه العيوب من خلال آراء الفقهاء حول العيوب المفرقة، وذلك كان على رأيين:

الأول: ذهب الجمهور¹ إلى جواز التفريق بسبب العيوب، ولكنهم اختلفوا في العيوب التي يجوز التفريق بسببها، وسبب هذا الاختلاف بين الجمهور والظاهرية يرجع إلى نقطتين، وهما: قول الصحابي، وقياس النكاح على البيع²، واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾³، ووجه الدلالة كما أن الوطاء حق للرجل فإنه كذلك حق للمرأة، وبوجود العيب فإنه قد اختل المعروف من الزوج فحق لها الفسخ⁴.

2. قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾⁵، ووجه الدلالة أن الله أمر الزوج أن يمسك زوجته بالمعروف، أو أن يسرحها بإحسان، وعدم قدرته على إعطاء الزوجة

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، (327/2)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (277/2)، الشافعي، الأم، (42/5)، البهوتي، كشاف القناع، (120/5).

2 - ابن رشد، بداية المجتهد، (73/3).

3 - سورة البقرة آية رقم: (228).

4 - الماوردي، الحاوي، (369/9).

5 - سورة البقرة آية رقم: (231).

حقها يعتبر إمساكاً بغير معروف، لذلك يتعين التسريح بإحسان، فإن طلقها بنفسه، وإلا ناب القاضي عنه¹.

3. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ"²، ودلالة الحديث أن الرسول قد أمر بالفرار من المجذوم، وكل مريض مثله، ولو كان النكاح يلزم بالمرض لما أمر رسول الله بالفرار منه، ولا يطيب لإنسان أن يعيش مع من يسبب له، وينقل له المرض، ومنه كذلك البرص³.

4. عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَيْسِي ثِيَابِكَ وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ" وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ"⁴.

5. ما روي عن عمر بن الخطاب أنه أعطى العنين سنة، فإن لم يستطع، فُرق بينهما، وتُعطى صداقها كاملاً⁵.

وأجيب عن استدلالاتهم بما يلي:

أولاً: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجذوم فإن الحديث عام، وليس خاصاً بالنكاح، وأيضاً فإنه يجوز الاقتراب منه لتمريره، والقيام على شؤونه⁶.

ثانياً: حديث المرأة التي أمر لها الرسول بالصداق لأنه رأى برصاً، فإن الحديث فيه ابن معين، وهو ليس ثقة⁷.

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، (323/2).

2 - البخاري، صحيح البخاري، (2158-2159/5)، رقم: (5380)، كتاب الطب، باب الجذام.

3 - الشريبي، مغني المحتاج، (340/4)، الشافعي، الأم، (92/5).

4 - الحاكم، المستدرک على الصحيحين، (36/4)، رقم: (3808)، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم...، ذكر العالية، حكم الذهبي عليه بأن ابن معين ليس ثقة، الذهبي، مختصر تلخيص الذهبي، (2400/5)، رقم: (825).

5 - ابن أبي شيبة، المصنف، (504/3)، رقم: (16509)، كتاب النكاح، في امرأة العنين ما لها من الصداق.

6 - ابن الهمام، فتح القدير، (304/4).

7 - الذهبي، مختصر تلخيص الذهبي، (2400/5)، رقم: (825).

ثالثاً: ذهب ابن حزم بأن هذه الروايات عن الصحابة وغيرها؛ لأنها عن ضعفاء أو منقطعة¹.

الثاني: ذهب الظاهرية² إلى أنه لا يجوز التفريق بين الزوجين بسبب العيوب، سواء أكان في أحد الزوجين أو كلاهما، وكذلك فإنه قولٌ عند عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي وغيرهم³، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ اللَّهَ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، لِهُدْبَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ بَبَابِ الْحَجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَرَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: "لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ"⁴، ودلالة الحديث أن الرسول لم يأذن لها بفراقه رغم العيب الذي وجدته في زوجها⁵.

2. عَنْ هَانِي بْنِ هَانِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ لَا أَيْمٌ وَلَا دَاتٌ بَعْلٍ؟ قَالَ: فَعَرَفَ عَلِيٌّ مَا تَعْنِي، فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُهَا؟» قَالُوا: فُلَانٌ، وَهُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ قَالَ: فَجَاءَ شَيْخٌ قَدِ اجْتَنَحَ يَدْبُ، فَقَالَ: «أَنْتَ صَاحِبُ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ تَرَى مَا عَلَيْنَا قَالَ: «هَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «وَلَا بِالسَّحْرِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: "هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ" قَالَتْ: مَا تَأْمُرُنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ

1 - ابن حزم، المحلى بالآثار، (285/9-286).

2 - ابن حزم، المحلى بالآثار، (279/9).

3 - ابن الهمام، فتح القدير، (304/4).

4 - البخاري، صحيح البخاري، (2258/5-2259)، رقم: (5734)، كتاب الأدب، باب التيسم والضحك.

5 - ابن حزم، المحلى بالآثار، (209/9).

قَالَ: "بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ، مَا أُفْرِقُ بَيْنَكُمَا"¹، ووجه الدلالة أن علياً رضي الله عنه لم يفرق بينهما رغم شكواها بأنه لا يصيبها.

3. كل نكاح صحيح بكلمة الله، وسنة رسوله، حرّم الله بذلك فرج المرأة على كل رجل آخر، فمن فرق بين هذين الزوجين بلا كتاب ولا سنة فقد دخل تحت قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾².

وأجيب عن استدلالاتهم بما يلي:

أولاً: فإن حديث رفاة فإن الحديث بنفسه حجة عليهم بقول رسول الله: " حَتَّى تَدُقِّي عُسَيْلَتَهُ وَيُدُقَّ عُسَيْلَتُكَ"، وهذا دليل أنه لم يكن عنيناً بل نفرت منه لصغر ذكره، وقول رسول الله كان دليلاً على أنه قادرٌ على الوصول إليها³.

ثانياً: حديث المرأة التي اشتهت زوجها لعلي رضي الله عنه وأنه لم يفرق عنهما، فإن هذا الحديث لم يثبت لجهالة هانئ بن هانئ، وعلى افتراض صحة الحديث فإنه ربما لم يستطع الوصول إليها لكبر سنه، وليس لعيب⁴.

ثالثاً: تعتبر أدلة الجمهور التي رداً على استدلالهم الثالث.

والذي يراه الباحث هو جواز التفريق بسبب العيوب؛ لقوة أدلتهم، وقربها من واقع الناس، فإن الناس تنفر من العيوب، والمرض، وقد ذكر مجلس الإفتاء الأعلى بعض الأدلة على ذلك منها:

1. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ"⁵.

1 - عبد الرزاق، المصنف، (256/6)، رقم: (10735)، كتاب النكاح، باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع، وهذا الحديث لا يثبت لجاهلة هانئ بن هانئ، البيهقي، معرفة الآثار والسنن، (202/10).

2 - سورة البقرة آية رقم: (102)، ابن حزم، المحلى بالآثار، (208/9).

3 - الكاساني، بدائع الصنائع، (323/2)، الماوردي، الحاوي، (369/9).

4 - البيهقي، معرفة الآثار والسنن، (202/10)، الماوردي، الحاوي، (369/9).

5 - البخاري، صحيح البخاري، (2177/5)، رقم: (5439)، كتاب الطب، باب لا عدوى.

2. عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا"¹.

وقد اختلف الجمهور في تحديد العيوب التي يجوز بسببها الفسخ:

1. ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز للزوجة فسخ نكاحها إذا وجدت عيباً من العيوب، وأما الزوج فإنه لا يحق له؛ لملكه الطلاق، وأما إذا كان من العيوب المشتركة (الجنون والجدام والبرص) فإنه لا يجوز لها طلب التفريق².

2. ذهب محمد والطحاوي من الحنفية إلى أنه إذا وجد بالزوج عيب يؤدي إلى ضرر بالزوجة في المقام معه، جاز الفسخ به³.

3. ذهب المالكية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶ بأنه يحق لكلا الزوجين فسخ النكاح إذا وجد عيباً في شريكه، وذلك مع اختلاف بينهم في تحديد تلك العيوب.

4. ذهب ابن القيم⁷ والزهري إلى أنه إذا وجد أي عيب من العيوب المنفرة في أحد الزوجين جاز الفسخ، ولا يجوز الاقتصار على عدد معين من العيوب.

والذي يراه الباحث بأن المالكية، والشافعية، والحنابلة رغم تحديدهم للعيوب إلا أنهم من العيوب والأمراض التي حددها فإنهم يقولون بأن العيب في الشريك يجوز الفسخ به، وأما ابن القيم والزهري فإنهم أوضحوا صراحة بأن الداء والعيب الذي تتعذر الحياة بوجوده في أحد الزوج فإنه يجوز فسخ النكاح به، وكذلك محمد، والطحاوي، ويمكن بهذا قياس (الإيدز) على ما ذهبوا إليه فإن هذا مرض

1 - البخاري، صحيح البخاري، (2163/5)، رقم: (5396)، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون.

2 - الكاساني، بدائع الصنائع، (322،327/2)، السرخسي، المبسوط، (95/5).

3 - الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، (374/4)، كتاب النكاح، باب نكاح الشغار، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2010م.

4 - القرافي، الذخيرة، (428-429)، المواق، التاج والإكليل، المواق، التاج والإكليل، (148/5).

5 - الماوردي، الحاوي الكبير، (379/9)، (340-341)، النووي، روضة الطالبين، (176/7).

6 - ابن تيمية، الفتاوى، (383/28)، البهوتي، كشف القناع، (123-120/5).

7 - ابن القيم، زاد المعاد، (166/5)، ابن الهمام، فتح القدير، (304/4).

عضال، ومعدٍ، وينتقل إلى النسل، وبه يتسبب بفوات مقصد الزواج، وصعوبة المقام مع صاحب هذا المرض.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره¹ عن هذا المرض إلى أنه يجب على المصاب أن يُعلم الطرف الآخر بإصابته، فإن رضي بالمقام، فعليه أن يأخذ الإجراءات الوقائية لمنع إصابته، وإن للمرأة الحق في طلب الفسخ بهذا المرض، وأشار المجلس إلى ضرورة القيام بالفحوصات الطبية قبل الزواج؛ لتجنب الإصابة بأمراض معدية كذلك، وقد أوضح مجلس الإفتاء الأعلى بأن ذلك لا يعتبر نشوزاً؛ قياساً على اعتزال النساء في وقت الحيض، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾².

القرار: "أثر قضاء المطلقة رجعيّاً عدتها في بيت الزوجية على الرجعة".

رقم القرار: (124/2).

بدأ مجلس الإفتاء الأعلى الحديث عن الزواج، وأن الله قد هيا الأسباب ليكون باقياً، ودائماً، ولكن قد تطرأ بعض الأمور التي تعكر صفو هذا الزواج، فيكون الطلاق هو الحل لهذه المشكلة، وبعد إيقاع الطلاق، جعل الله سبحانه وتعالى الرجعة كفترة للتفكير؛ لإعادة الحياة الزوجية على ما كانت عليه، وقد شرع الله العدة للرجعة بعد الطلاق الأول والثاني، واستدل المجلس على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾³.

وقد بين المجلس أن الرجعة تكون بالقول صراحة أو كناية وبالفعل: كالمعاشرة الزوجية، وبين المجلس في قراره أن إقامة الزوجة في بيتها أثناء عدتها لا يعتبر رجعة إلا بحصول ما يوجبها.

1 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: (82)، (8/13)، بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، صفحة: (258-259)، مجلة المجموع: العدد الثامن، (9/5).

2 - سورة البقرة آية رقم: (222).

3 - سورة الطلاق آية رقم: (1).

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الرجعة تكون بالقول الصريح¹، واختلفوا في حصولها بالألفاظ الكنائية إلى قولين:

الأول: ذهب بعض الشافعية²، الحنابلة³ إلى أن الرجعة لا تحصل بالألفاظ الكنائية، ودليلهم بأن الرجعة هي استباحة للبضع، فلا تكون بالكناية مثل النكاح⁴.

الثاني: ذهب الجمهور⁵ إلى أن الرجعة تحصل باللفظ الكنائي.

واختلفوا في اعتبار النية في اللفظ الكنائي، فذهب الحنفية⁶، والمالكية⁷، وعند الحنابلة في وجه⁸ إلى اعتبارها؛ لأن الكناية مع النية تصبح كالصريح.

وخالف الشافعية⁹ في ذلك، فذهبوا إلى أن النية معتبرة عند عدم الإشهاد على الرجعة، وهو الأظهر؛ لأنه باشتراك الشهود لا يكون هناك فائدة من القصد، لأن الشهود لا يطلعون عليه.

والذي يراه الباحث بأن النية مطلوبة في كل الأحوال؛ لأن الأمر متوقف على قصده، وأما عدم اشتراط النية عند اشتراط الشهود، فإن القصد هنا أيضاً معتبر، وإن حصل خلاف فيسأل الشخص عن نيته وقصده، وإشهاده دليل على مقصده ورغبته ولو كان باللفظ الكنائي.

1 - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (398/3)، ابن رشد، بداية المجتهد، (105/3)، الشافعي، الأم، (260/5)، البهوتي، كشاف القناع، (342/5).

2 - الماوردي، الحاوي الكبير، (312/10).

3 - البهوتي، كشاف القناع، (342/5).

4 - البهوتي، كشاف القناع، (342/5).

5 - ابن نجيم البحر الرائق، (55/4)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (417/2)، الماوردي، الحاوي الكبير، (312/10).

6 - ابن نجيم البحر الرائق، (55/4).

7 - المواق، التاج والإكليل، (405/5).

8 - ابن مفلح، محمد بن مفلح (ت: 763هـ)، الفروع، (152/9-153)، كتاب الطلاق، باب الرجعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

9 - النووي، روضة الطالبين، (216/8).

واختلف الفقهاء على اشتراط النية عند الوطء، فقد ذهب الحنفية والحنابلة، إلى عدم اشتراط النية¹، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾²، ووجه الدلالة أن الزوج هنا سُمي بعلاً، والرجعة بالرد، ولا يقتصر الرد على القول فقط، وإنما بالفعل كذلك كرد المغصوب³

وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية فقالوا باشتراطها عند الوطء⁴، واستدلوا على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"⁵، ووجه الدلالة أن النية معتبرة بكل الأعمال، ومنها الوطء⁶.

والذي يراه الباحث بأن النية لا تشترط عند الوطء، وذلك لأن الوطء فعل ودليل واضح على رغبته بإرجاع زوجته.

وقد بين قانون الأحوال الشخصية في المادة رقم (97) أن الرجعة لا تكون إلا بالقول أو الفعل⁷، وعليه فإن الزوجة إذا بقيت في بيت زوجها، ولم يحصل ما يوجب الرجعة قولاً أو فعلاً فإن ذلك لا يعتبر رجعةً.

القرار: "الحكم الشرعي في وقوع الطلاق خلال فترة العدة".

رقم القرار: (139/1).

بدأ مجلس الإفتاء الأعلى الحديث عن الطلاق، وأنه يقع في الزوجية الصحيحة، وأنه إما رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى.

1 - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (399/3)، البهوتي، كشاف القناع، (343/5)،

2 - سورة البقرة آية رقم: (228).

3 - الكاساني، بدائع الصنائع، (182/3).

4 - ابن رشد، بداية المجتهد، (105/3)، الماوردي، الحاوي الكبير، (313/10).

5 - البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، (3/1)، رقم: (1)، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

6 - الباجي، سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، (112/4)، طلاق المريض، جامع عدة الطلاق، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الثانية، 1332هـ.

7 - قانون الأحوال الشخصية عام 1976م، صفحة: (12).

ثم بدأ بالطلاق الذي يكون في عدة الرجعي، وقد وافق رأي المجلس قول الجمهور من الحنفية¹، والشافعية²، والمالكية³، والحنابلة⁴، وقد استدلت أصحاب هذا الرأي على رأيهم بما يلي:

1. الزوجة في عدتها تبقى زوجة، ويملك زوجها أن يراجعها ولو بدون رضاها، وبذلك هي تعتبر محلاً للطلاق⁵، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق إلا فيما تَمَلِكُ"⁶.

2. قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾⁷، ووجه الدلالة أن الله سمى المطلقين بالأزواج⁸، ولو كان غير ذلك لما سماهم بالأزواج.

3. ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾⁹ ووجه دلالتها أن النكاح قائم، وأن المطلقة في عدتها إذا كانت رجعية فهي زوجة¹⁰.

4. الأمر بأن تؤدي الزوجة عدتها في بيت زوجها دليل على أنها لا تزال زوجة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾¹¹.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي جمهور العلماء في المادة رقم (97) بأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية¹².

1 - ابن عابدين، رد المحتار، (230/3).

2 - الشرييني، مغني المحتاج، (476/4).

3 - الدسوقي، حاشية الدسوقي، (362/2).

4 - البهوتي، كشاف القناع، (239/5).

5 - الشرييني، مغني المحتاج، (476/4).

6 - أبو داود، سنن أبي داود، (513/3) رقم: (2190)، أول كتاب الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، حكم الحديث: حديث حسن.

7 - سورة البقرة آية رقم: (228).

8 - الطبري، تفسير الطبري، (115/4).

9 - سورة الطلاق آية رقم: (2).

10 - ابن كثير، تفسير ابن كثير (145/8).

11 - سورة الطلاق آية رقم: (1).

12 - قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م، صفحة: (12).

وقد خالفهم في هذا الرأي الإمام ابن تيمية¹، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين² على أن هذا الطلاق بدعي، والطلاق البدعي، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلتهم في الطلاق البدعي³.

ويرى الباحث بأن رأي الجمهور هو الأصح؛ وذلك لما يعضده من الأدلة في كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم بين مجلس الإفتاء الأعلى نوعاً آخر وهو العدة للمطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى، وأنهم ذهبوا إلى قولين:

الأول: ذهب الجمهور من الشافعية⁴، والمالكية⁵، والحنابلة⁶ إلى أن الطلاق لا يقع عليها الطلاق الثاني، وهو ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره، واستدلوا على ما ذهبوا إليه:

1. أن الزوجية قد انتفت بالطلاق البائن، ولا تعود إلى مطلقها إلا بعقد جديد، ولا ملك للزوج؛ بسبب زوال العقد⁷.

2. غير المدخول بها تبين بالطلقة الأولى⁸.

3. أن الله سبحانه وتعالى بين أنه لا عدة عليها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾⁹، وبما أنه لا عدة عليها فهي لم تعد زوجة له.

1 - ابن تيمية، الفتاوى، (225/3).

2 - ابن عثيمين، الشرح الممتع، (13/13).

3 - يمكن مراجعة شرح قرار حكم الطلاق البدعي، رقم: (2-19).

4 - الشيرازي، المهذب، (29/3).

5 - المواق، التاج والضحاكليل، (306/5).

6 - البهوتي، كشاف القناع، (243/5).

7 - ابن قدامة، المغني، (278/10).

8 - البهوتي، كشاف القناع، (243/5).

9 - سورة الأحزاب آية رقم: (49).

الثاني: ذهب الحنفية¹ إلى أن المطلقة بائن بينونة صغرى يقع عليها الطلاق الثاني، ولو كانت في العدة، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾²، وبقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾³، والفاء هنا للتعقيب والوصل، فيكون هذا دليلاً منصوحاً به على أن الطلقة تقع بعد الخلع⁴.

والذي يظهر للباحث رجحان قول الجمهور، فإن الطلاق لا يقع على البائن؛ لأن عقد الزواج قد انتهى، ولم يعد محل الطلاق موجوداً، والزوج هنا لا يملك الرجعة.

القرار: "حق السكنى للمعتدة من طلاق بائن".

رقم القرار: (191/2).

بدأ المجلس في قراره الحديث عن العدة، وأنها واجبة على كل زوجة مات زوجها عنها أو طُلقَت، وفرق المجلس بين الطلاق الرجعي، والبائن بنوعيه، وذكر المجلس اتفاق الفقهاء على أن المطلقة رجعيةً يثبت لها حق النفقة والسكنى خلال فترة العدة.

ومدار القرار كان حول المطلقة طلاقاً بائناً إذا لم تكن حاملاً، وبين المجلس أن الفقهاء اختلفوا على رأيين، وهما:

الأول: ذهب الجمهور من الحنفية⁵، والمالكية⁶، والشافعية⁷، والحنابلة⁸، وجماعة من الصحابة الكرام⁹، وروي ذلك عن الشعبي¹⁰ إلى القول بأن لها الحق في السكنى كانت رجعيةً أم بائناً، ولا

1 - ابن نُجيم، البحر الرائق، (330/3).

2 - سورة البقرة آية رقم: (229).

3 - سورة البقرة آية رقم: (230).

4 - السرخسي، المبسوط، (84/6).

5 - السرخسي، المبسوط، (201/5).

6 - المواق، التاج والإكليل، (553/5).

7 - الشرييني، مغني المحتاج، (104/5).

8 - ابن قدامة، الشرح الكبير، (311-310/24).

9 - منهم عمر، وعائشة، وابن مسعود، وابن عمر وغيرهم، ابن قدامة، المغني، (301-300/11).

10 - ابن أبي شيبة، المصنف، (136/4)، رقم: (18658)، كتاب الطلاق، من قال في المطلقة ثلاثاً: لها النفقة.

يحق للزوج أن يخرجها من هذا المسكن أثناء العدة، وينتهي بانتهاء العدة، وهو ما ذهب إليه مجلس الإفتاء، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾¹، ووجه دلالتها أن الآية عامة في حق الزوجات والمطلقات، وهي للمطلقات أخص؛ لأنها بحاجة لتكون بين صالحين؛ ليقوموا بها، ويحموها إن أراد إيذاءها²، وأجيب عنه بأن الآية جاءت في حق المطلقة رجعيًا فقط، أما البائنة فقد انتهت الزوجية ببينونها³.

2. حديث الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها: "أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن تزجج إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خَرَجَ في طلبِ أعْبُدٍ له أبْقُوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكنٍ يملكه ولا نَفَقَةٍ، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَعَمَّ" قالت: فخرجت حتى إذا كنتُ في الحُجرة - أو في المسجد - دعاني - أو أمرَ بي فدُعيتُ له - فقال: "كيف قلت؟" فرددت عليه القِصَّة التي ذكرتُ من شأن زوجي، قالت: فقال: "أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله" قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا، قالت: فلما كان عثمانُ بن عفان أرسلَ إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتَّبعه وقصَّى به"⁴، ورد على هذا الاستدلال بأنه يدل على المعتدة من وفاة⁵.

1 - سورة الطلاق آية رقم: (6).

2 - الموسلي، الاختيار لتعليل المختار، (8/4).

3 - الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (28/6)، كتاب النفقات، باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج، نفقة المطلقة المبتوتة، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

4 - أبو داوود، سنن أبي داوود، (608/3)، رقم: (2300)، أول كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، حكم الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

5 - الرحيباني، مطالب أولي النهى، (582-281/5).

3. قَالَ عُمَرُ: "لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نُدْرِي حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ»، وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ"¹، والمقصود في ذلك حديث فاطمة بنت قيس، وردوا على ذلك بأن الإمام أحمد ذكر بأن ذلك لم يصح عن عمر².
4. من المعقول أن البائن محبوسة لزوجها، وأن السكنى صيانة لولده؛ حتى يُحفظ ماؤه من الاختلاط³.
5. هذه العدة حق من الحقوق الواجبة بسبب النكاح، ودليل ذلك أن للزوج ملك اليد عليها حتى تنقضي العدة؛ لذلك وجبت لها السكنى⁴، وقد رد أصحاب القول الثاني عن هذا الدليل وسابقه بأنها صارت أجنبية عن زوجها، ولا يثبت لها بذلك السكنى⁵
- الثاني: ذهب الحنابلة في رواية عندهم⁶، والظاهرية⁷، وبعض أهل العلم⁸ إلى أنه لا تجب لها السكنى، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁹، ووجه الدلالة أن الآية لم توجب النفقة إلا للبائن الحامل، وكذلك بالنسبة للسكنى¹⁰.
2. حديث فاطمة بنت قيس: "أَنَّهُ طَلَّقَهَا رَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونِ. فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا.

1 - ابن أبي شيبة، المصنف، (136/4)، رقم: (18659)، كتاب الطلاق، من قال في المطلقة ثلاثاً: لها النفقة.

2 - ابن القيم، زاد المعاد، (140/6).

3 - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (8/4).

4 - السرخسي، المبسوط، (202/5).

5 - ابن قدامة، المغني، (403/11).

6 - ابن قدامة، المغني، (403-402/11).

7 - ابن حزم، المحلى بالآثار، (105/10).

8 - منهم: عكرمة، وإسحاق وأبي ثور، ابن قدامة، الشرح الكبير، (310/24).

9 - سورة الطلاق آية رقم: (6).

10 - ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (148/7).

قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سَكْنَى"¹،
وقد رد عليهم أصحاب القول الأول بقول عمر السابق.

3. ورد عن عكرمة، وكذلك الحسن القول بأن المطلقة بائناً، والمعتدة من وفاة لا نفقة
لهما، ولا سكنى².

4. واستدلوا على أن الزوجة بالطلاق البائن صارت أجنبية عنه، وهو بذلك لا يملك
الرجعة³.

الترجيح:

يرى الباحث بعد ذكر الآراء بأن القول الأول هو الأرجح؛ وذلك لقوة أدلتهم، واستدلالاتهم.

وقد اتفق جمهور الفقهاء⁴ على أن البائن الحامل لها حق النفقة، والسكنى، ودليل ذلك قوله تعالى
تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ
حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁵، ووجه دلالتها أن الآية عامة في حق الزوجات، وكذلك
المطلقات، وإنها في حق المطلقات أخص؛ حيث إن سياق الآيات يدل على ذلك⁶.

القرارات: "حكم خروج المرأة الموظفة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة للعمل، سفر المعتدة من
وفاة لأداء فريضة الحج، الحكم الشرعي في سفر المعتدة من وفاة لعيادة محرم، نكراً أم أنثى،
في حال النزاع".

أرقام القرارات: (59/1) / (84/3) / (139/2).

1 - مسلم، صحيح مسلم، (1114/2) رقم: (1480)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

2 - ابن أبي شيبة، المصنف، (137/4)، رقم: (18669)، من قال: إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة.

3 - ابن قدامة، المغني، (403/11).

4 - السرخسي، المبسوط، (201/5)، المواق، التاج والإكليل، (553/5)، الشريبي، مغني المحتاج، (104/5)، ابن قدامة، الشرح
الكبير، (311-310/24).

5 - سورة الطلاق آية رقم: (6).

6 - الماوردي، الحاوي الكبير، (247/11).

جاء حديث مجلس الإفتاء في هذه القرارات حول خروج المرأة المعتدة من وفاة من بيتها، والقرارات الثلاثة جاءت عن ثلاثة أمور: خروجها للعمل، ولأداء فريضة الحج، والسفر لعيادة مريض، ويمكن الحديث عن هذه القرارات تحت أمرين أساسيين، وهما: خروجها من بيتها بشكل عام، ومنه السفر، وخروجها للحج بشكل خاص.

الأول: خروج المعتدة من وفاة من بيتها للعمل، وقد اتفق العلماء على جواز خروجها من بيتها لعذر¹ كالعمل؛ لأنها تقوم على إعالة نفسها، وكذلك عيالها، وذلك مع التزامها بأحكام العدة الشرعية، وقد استدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: "أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقَتْ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَحْلَهَا. فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: 'بَلَى. فَجُدِّي نَحْلِكَ. فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدَقِي أَوْ تَفْعَلِي معروفًا'².

أما خروجها للسفر، فإن ذلك سيؤدي إلى مبيتها خارج البيت، وقد ذهب كبار الصحابة، وجمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تبيت في غير بيت العدة إلا بعد أن تنقضي عدتها أو يكون انتقالها لسبب ضروري³، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. حديث الفريضة بنت مالك والتي قتل زوجها، وقد أمرها رسول الله أن تعتد في بيتها⁴.
2. ما رواه البيهقي في سننه عن مُجَاهِدٍ قَالَ: "اسْتَشْهَدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَّ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ فَحِثَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُقُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ فَنَبِيْتُ عِنْدَ إِحْدَانَا فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَحَدَّثَنَّ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَوُوبِ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا"⁵.

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، (204/3)، المواق، التاج والإكليل، (510/5)، الشرييني، مغني المحتاج، (106/5)، ابن قدامة، المغني، (297/11).

2 - مسلم، صحيح مسلم، (1121/2)، رقم: (1483)، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار؛ لحاجتها.

3 - الكاساني، بدائع الصنائع، (205/3)، المواق، التاج والإكليل، (510/5)، الشرييني، مغني المحتاج، (107/5)، ابن قدامة، المغني، (290/11).

4 - الحديث بتمامه روي في شرح قرار حق السكنى للمعتدة من طلاق بائن، رقم القرار: (191/2).

5 - البيهقي، سنن البيهقي، (717/7)، رقم: (15512)، كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وبين ابن الملحق أن هذا الحديث مرسل، ولكن له روايات أخرى تقويه، ابن الملحق، عمر بن علي (ت: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار

وقد ذكر المجلس أن بعض الصحابة كعلي، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنها بأنهم أجازوا لها المبيت خارج بيتها، ومن أدلتهم:

1. أن علي قد نقل أم كلثوم (زوجة عمر بن الخطاب) حين قُتل عمر¹.

2. أن عائشة رضي الله عنها قد حجت بأختها أم كلثوم في عدتها².

ويرى الباحث بأن رأي الجمهور أظهر في هذه المسألة؛ لقوة أدلتهم، وأيضاً فإن عبد الرزاق قد نقل بأن الناس قد أنكروا على عائشة فعلها، وأيضاً فإن الباحث خلال بحثه عن هذه المسألة وجد بأن الصحابة بنفسهم كانوا يقولون بأن المتوفى عنها زوجها تكون عدتها في بيتها، ولا تبيت خارجه كعائشة رضي الله عنها³.

وقد بين مجلس الإفتاء الأعلى فيما يخص عيادة المريض بأنها من قبيل الحاجيات، وليست بالضروريات، ولكن وضع المجلس بأنه يجوز للمعتدة أن تسافر لعيادة محرم في حالة مرض شديد أو في حالة خطر كبير، مشترطاً بأن يكون من أقاربها في الدرجة الأولى؛ عملاً بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات⁴.

ثانياً: خروج المعتدة من وفاة لأداء فريضة الحج، وقد اتفق الفقهاء كما تم إيضاحه سابقاً على أن المعتدة من وفاة لا تخرج من بيتها بحال من الأحوال، وإن كان ذلك سيؤدي لفوات فريضة الحج عليها⁵، وقد استدلوها على ما ذهبوا إليه بما يلي:

الواقعة في الشرح الكبير، (253/8)، كتاب العدد، باب السكنى للمعتدة، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

1 - ابن أبي شيبة، المصنف، (387/10)، رقم: (19962)، كتاب الطلاق، من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها، حكمه: (منقطع).

2 - عبد الرزاق، المصنف، (546/6)، رقم: (12925)، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها؟

3 - ابن قدامة، المغني، (290/11).

4 - السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، (45/1)، الكلام في القواعد الفقهية والمدارك الشرعية والمآخذ الأصولية، القواعد الخمس، القاعدة الثانية: الضرر يزال، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.

5 - الزيلعي، تبيين الحقائق، (37/3)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (486/2)، النووي، روض الطالبين، (413/8)، ابن قدامة، المغني، (305/11).

1. قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحَشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾¹، ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى أمر بأن تبقى المعتدة في بيتها ولا تخرج من بيتها أبداً إلا لفاحشة، وعليه لا تخرج لا لحج، ولا عمرة².
2. ما ورد عن عمر وعثمان أنهما كانا يرجعان حاجات من الجحفة، وذي الحليفة، وكذلك فعل عمر عندما رد نساءً معتداتٍ كنَّ حاجاتٍ ومعتمراتٍ من ظهر الكوفة³.
- وقد ذكر المجلس بأن هناك من الصحابة كابن عباس، وعلي، وعائشة، وغيرهم من التابعين كعطاء، وطاووس⁴ أجاز لها الخروج بناءً على أنهم قالوا بجواز مبيتها خارج بيت الزوجية، وهو قول ابن حزم⁵ وقد استدلو بما ذهبوا إليه:

1. أن ابن عباس لم يرى حرجاً للمعتدة والمطلقات ثلاثاً أن يخرجن للحج في العدة⁶.
2. أن عائشة رضي الله عنها قد أخرجت أختها أم كلثوم للحج⁷.
3. أن علي قد نقل أم كلثوم حين قُتل عمر⁸.

والذي يراه الباحث بأن الرأي الأول هو الأظهر، وأن كلا الطرفين استدل بروايات نقلت عن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين، وما ثبت سابقاً بأن الجمهور يقول بعدم جواز مبيت المرأة خارج بيتها إلا لحصول ضرورة ملحة بذلك.

1 - سورة الطلاق آية رقم: (1).

2 - عبد الله، إبراهيم محمد، العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوداني: دراسة مقارنة، صفحة: (118)، المبحث الثالث: حقوق المعتدة فقهاً وقانوناً، المطلب الأول: سكنى المعتدة، رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان.

3 - عبد الرزاق، المصنف، (548/6-549)، رقم: (12941-12942)، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها؟

4 - عبد الرزاق، المصنف، (546/6)، رقم: (12930)، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها؟

5 - ابن حزم، المحلى بالآثار، (74/10).

6 - ابن أبي شيبة، المصنف، (380/10)، رقم: (19943)، كتاب الطلاق، من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها، الحكم: (منقطع حكماً).

7 - ابن أبي شيبة، المصنف، (380/10)، رقم: (19942)، كتاب الطلاق، من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها، حكمه: (صحيح).

8 - ابن أبي شيبة، المصنف، (387/10)، رقم: (19962)، كتاب الطلاق، من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها، حكمه: (منقطع).

وقد ذهب المجلس إلى النظر بجواز خروجها؛ لأن فريضة الحج اليوم تعتبر عن طريق القرعة، وقد تخرج لها، وقد ولا تواتيها الفرصة في العام القابل، وأن ذلك يعتبر من باب الضرورة، وأن يكون حجها للمرة الأولى، وأن تكون قد تقدمت للحج في حياة زوجها.

والذي يراه الباحث بعد ما سبق بأنه لا يجوز لها الخروج للحج وإن كانت قد تقدمت للحج في حياة زوجها؛ لأن فريضة الحج - وإن كانت واجبة على المسلم- فإن فريضة الحج يمكن أدائها في أعوامٍ أخرى، وأما العدة فإنها طارئة فوجب عليها عدم الخروج من مبيتها، وإن فاتها الحج.

المبحث الثاني: القرارات المتعلقة بأحكام الميراث والوصية.

المطلب الأول: القرارات المتعلقة بأحكام الميراث.

القرار: "حكم ميراث من أسلم أو ارتد بعد وفاة مورثه".

رقم القرار: (184/1).

جاء هذا القرار حولين بندين أساسيين، وهما:

1. ميراث غير المسلم إذا أسلم بعد وفاة مورثه.

2. ميراث المرتد بعد وفاة المورث.

أولاً: وقد أوضح المجلس بأنه لا خلاف بين الفقهاء¹ على أن المسلم لا يرث الكافر، والعكس، وكذلك إذا أسلم بعد وفاة مورثه، وكانت التركة قد قسمت؛ لأن موجب التوارث بينهما قد انتهى، ولكن حصل الخلاف فيما إذا أسلم بعد الوفاة، وقد تم تقسيم التركة على رأيين، هما:

الأول: ذهب الجمهور والحنابلة في رأي عندهم² إلى أنه لا يرث مطلقاً حتى لو أسلم قبل أن تقسم التركة، وهو ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"³.

1 - السرخسي، المبسوط، (30/30)، ابن رشد، بداية المجتهد، (137/4)، الشربيني، مغني المحتاج، (41/4)، البهوتي، دقائق أولي النهى، (551/2).

2 - السرخسي، المبسوط، (30/30-31)، الخرشي، شرح الخرشي، (223/8)، الشربيني، مغني المحتاج، (41/4-44)، ابن قدامة، المغني، (159/9).

3 - البخاري، صحيح البخاري، (2484/6)، رقم: (6383)، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

2. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" ¹، ووجه الدلالة أن النبي صرح بأن أهل الملل المختلفة لا تراث بعضها، والإسلام والكفر ملتان مختلفتان، فوجب ألا يرثا بعضهما ².

الثاني: ذهب الحنابلة في الراجح عندهم إلى أنه يرث إن أسلم قبل قسمتها ³، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أسْلَمَ على شيء فهو له"، وكان المعنى هنا أنه من أسلم على شيء استحق أن يملكه ⁴.

2. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قَسْمٍ أدركه الإسلام فإنه على قَسْمِ الإسلام" ⁵، ووجه الدلالة أن الميراث قد طرأ الإسلام عليه قبل تقسيم التركة، فيقسم في هذه الحالة على حكم الإسلام، ولا يعتبر هنا وقت الموت، لأنه أدرك القسمة عندما أسلم ⁶.

3. روي هذا الرأي عن عدد من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والحسن بن علي، وغيرهم ⁷.

4. أن الحكمة السماح بالميراث هو الترغيب بالإسلام، وحث الكافر على الإسلام ⁸.

ويرى الباحث أن الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور؛ لصراحة أدلتهم في هذه المسألة، وكذلك فإن المعتبر في الميراث هو الموت وليس القسمة أو عدمها، وهذا لم يكن مسلماً عند موت مورثه،

1 - أبو داود، سنن أبي داود، (537/4)، رقم: (2910)، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟، حكم الحديث: "إسناده حسن".

2 - العمراني، يحيى بن أبي خير (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (16/9)، كتاب الفرائض، مسألة: الكافر والمسلم لا يتوارثان، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

3 - ابن قدامة، المغني، (160/9).

4 - البيهقي، سنن البيهقي، (367/18)، رقم: (18307)، كتاب السير، باب: من أسلم على شيء فهو له، وفيه ياسين الزيات، وهو منكر ومتروك الحديث، ابن حجر، التلخيص الحبير، (310/4)، رقم: (1908)، كتاب السير، باب الأمان.

5 - أبو داود، سنن أبي داود، (539/4)، رقم: (2913)، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث، حكمه: "إسناده حسن".

6 - ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (844/2).

7 - ابن قدامة، المغني، (160/9).

8 - البهوتي، دقائق أولي النهى، (552/2).

فلا يرث منه، وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى أنه لا يرث المسلم من الكافر، والعكس عملاً بالمادة رقم: (183) عملاً بالراجح من مذهب الحنفية¹.

ثانياً: ميراث المرتد بعد وفاة المورث: وقد ذكر المجلس ثلاث حالات لهذه المسألة، وهي:

1. أن يكون قد ارتد قبل وفاة مورثه، وهنا اتفاقاً لا يرث²؛ وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"³، وهو ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره.

2. أن يكون قد ارتد بعد وفاة المورث، وقسم المال بين الورثة قبل رده، فعندها يستحق من التركة؛ لأنه كان مسلماً عند وفاة مورثه، وكذلك فإن التركة تنتقل إلى الوارث عند الموت.

3. أن يكون قد ارتد قبل قسمة التركة، فقد اختلف في ذلك على رأيين:

الأول: ذكر الجمهور بأنه لا يرث مطلقاً كالحالة الأولى (وهو ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره) مستدلين على ذلك بما يلي:

1. عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"⁴.
2. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى"⁵، ففي الحديث دلالة على أن المرتد مختلفة ملته عن المسلم فلا توارث بينهما.

1 - قانون الأحوال الشخصية عام: (1976م)، المادة رقم: (183)، صفحة: (23).

2 - السرخسي، المبسوط، (101/10)، ابن رشد، بداية المجتهد، (137/4)، الشريبي، مغني المحتاج، (44/4)، البهوتي، دقائق أولي النهى، (552/2).

3 - البخاري، صحيح البخاري، (2484/6)، رقم: (6383)، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

4 - البخاري، صحيح البخاري، (2484/6)، رقم: (6383)، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

5 - أبو داود، سنن أبي داود، (537/4)، رقم: (2910)، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟، حكم الحديث: "إسناده حسن".

3. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسَمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ"¹، بأنه قد ارتد قبل قسمة التركة ولا يستحق بذلك شيئاً منها.

4. لا يتحقق معنى الولاية عند المرتد، فلا يرث المرتد من المسلم شيئاً²، وكذلك فإنه قد زال ملكه بعد رده فلا يرث منه؛ لأنه لم يعد مستحقاً لذلك بعد رده³.

الثاني: فرق الحنابلة بين توبته قبل القسمة أو بعدها: فإن كانت التركة قسمت قبل توبته لم يرث (كما الجمهور)، وإن كان قد تاب عن رده قبل أن تقسم التركة فإنهم قالوا بميراثه⁴، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ"، وكان المعنى هنا أنه من أسلم على شيء استحق أن يملكه⁵.

2. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسَمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ"⁶، فالمرتد هنا قد عاد إلى الإسلام، وقد أدركه قبل قسمة التركة، ولا اعتبار للموت هنا، فيقسم له⁷

3. في ذلك تشجيع للمرتد للعودة إلى الإسلام، والتوبة إلى الله، فإن تاب قبل أن تقسم كامل التركة أخذ مما تبقى منها⁸.

1 - أبو داود، سنن أبي داود، (539/4)، رقم: (2913)، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث، حكمه: "إسناده حسن".

2 - السرخسي، المبسوط، (30/30).

3 - السرخسي، المبسوط، (101/10).

4 - ابن قدامة، المغني، (161-160/9).

5 - البيهقي، سنن البيهقي، (367/18)، رقم: (18307)، كتاب السير، باب: من أسلم على شيء فهو له، وفيه ياسين الزيات، وهو منكر ومتروك الحديث، ابن حجر، التلخيص الحبير، (310/4)، رقم: (1908)، كتاب السير، باب الأمان.

6 - أبو داود، سنن أبي داود، (539/4)، رقم: (2913)، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث، حكمه: "إسناده حسن".

7 - ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (844/2).

8 - البهوتي، دقائق أولي النهى، (552/2)، ابن قدامة، المغني، (161/9).

ويرى الباحث بعد ذكر هذه الأدلة بأن رأي الجمهور هو الأصح في هذه المسألة؛ وذلك لأن المرتد يعتبر كافراً، ونص أحاديث الرسول واضحة في أنه لا يستحق منها شيئاً، وكذلك فقد بين المجلس بأن الميراث نعمة من نعم الله لا يستحقها المرتد عن دين الله تعالى.

القرار: حرمان القاتل خطأ من الميراث.

رقم القرار: (43/4).

بدأ المجلس حديثه عن القتل الخطأ، وأن هذا القتل بأنواعه يندم فيها القصد الجنائي، إما بتعمد الفعل وإصابة الغير أو لم يتعمد الفعل، وأضر بغيره فقتله.

ومدار القرار الحديث عن ميراث هذا القاتل، وذكر المجلس حصول الخلاف بين الفقهاء على رأيين، وهما:

الأول: ذهب الجمهور عدا المالكية إلى أنه لا يرث سواءً أكان من مال المورث أم ديته، فالحنفية يرون أن كل قتل يوجب الإثم أو الكفارة يمنع من الميراث، وعلى هذا خرج عندهم من ذلك القتل بالتسبب¹، وأما الشافعية فإن القتل الذي يوجب المنع هو ما ترتبت عليه عقوبة سواءً أكانت مالية أو غير ذلك، عمداً كان أو خطأً، مباشراً كان أو بالتسبب، وهي رواية عند الإمام أحمد²، وأما الحنابلة فإنهم يرون بأن القتل المانع من الميراث هو ما أوجب القصاص أو الدية أو الكفارة، ويشمل كل أنواع القتل بما فيها التسبب، حتى لو كان صبياً أو مجنوناً وهذا في وجه عندهم، وفي وجه آخر يرث الصبي والمجنون³، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث القاتل العمد، وهي على ما يلي:

1. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً"⁴.

1 - الزيلعي، تبيين الحقائق، (240/6)،

2 - الشافعي، الأم، (239/4)، ابن قدامة، المغني، (151/9).

3 - ابن قدامة، المغني، (152/9).

4 - أبو داود، سنن أبي داود، (621/6)، أول كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حكم الحديث: إسناده ضعيف

2. عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ "أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمُرُ مِئَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمُقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ"¹، ووجه الدلالة من الحديثين بأن الرسول ذكر أن القاتل محروم من الميراث، ولم يحدد العمد من الخطأ.

3. عملاً بقاعدة سد الذرائع²، فكما أن الناس تتعجل الميراث بالقتل فمنعوا منه، فكذلك في القتل الخطأ منعاً لتتخذ ذريعة للميراث³.

الثاني: ذهب المالكية إلى أن القاتل الخطأ لا يمنع من الميراث، ولكنه يُمنع من الدية فقط، وأن الذي يُمنع فقط هو الذي يقع منه القصد، والعدوان، مباشراً أو متسبباً⁴، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَرِثُ قَاتِلُ عَمَدٍ وَلَا حَطَّاءٍ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ"⁵.

2. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهِيَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ حَطَّاءً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ"⁶.

3. أَنَّ الْقَاتِلَ الْعَمْدَ قَدْ قَتَلَ قَصْدًا⁷، وَالْقَاتِلَ الْخَطَّاءَ هُنَا قَدْ انْتَقَى الْقَصْدَ مِنْهُ.

1 - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (662/3)، رقم: (2645)، أبواب الديات، باب القاتل لا يرث، حكم الحديث: حسن لغيره، وهذا الحديث إسناده ضعيف لانقطاعه.

2 - الشاطبي، الموافقات، (111/4).

3 - الربيش، علي بن محمد، ميراث القاتل الخطأ، صفحة: (176)، وزارة العدل المجلد (12)، العدد: (48)، 2010م.

4 - ابن رشد، بداية المجتهد، (144/4).

5 - البيهقي، سنن البيهقي، (452/12)، رقم: (12365)، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، وقد ذكر أبو داود أنه موقوف على سعيد بن المسيب، أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، المراسيل، صفحة: (261)، رقم: (360)، ما جاء في الفرائض، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.

6 - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (37-38/4)، رقم: (2736)، أبواب الفرائض، باب ميراث القاتل، حكم الأرنؤوط: "إسناده حسن إن شاء الله"، وهذا الحديث كما جاء أنه من طريق محمد بن سعيد المصلوب وهو متروك عند الجميع، ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن (ت: 581هـ)، الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، (334/3)، كتاب البيوع، باب الوصايا والفرائض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م.

7 - المواق، التاج والإكليل، (607/8).

4. المخطئ معذور؛ وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" ¹.
5. وقد ذكر المجلس بأن حرمانه من الدية؛ لأن الدية واجبة عليه، وإذا حصل عليها فإنها تصير كالمكافأة له، ويجب ألا يستفيد من المال.

المناقشة والترجيح:

يرى الباحث بعد ذكره لأدلة الفريقين أن كلا الفريقين قد استدلت بأحاديث فيها ضعف، وحتى حديث المرأة التي تراث من دية زوجها، فتارة يذكر بأنه محمد بن سعيد المصلوب²، ومرة يذكر بأنه محمد بن سعيد الطائفي وأنه من الثقات³.

ولكن يرى الباحث بأن رأي المالكية هو الأصح في هذه المسألة؛ وذلك لأن القاتل العمد قد استعجل موت مورثه ليرثه، فمُنِعَ بذلك معاقبة لنقيض قصده، أما القاتل الخطأ فلم يرد القصد منه بالقتل، وانطبق عليه لفظ المخطئ، فلا يحرم من الميراث، ولكن يمنع من الدية، وذلك للأسباب التالية التي ذكرها المجلس:

1. القاتل العمد قد قصد من قتله استعجال الميراث، فيعاقب بنقيض قصده، وأما القاتل الخطأ فلم ينطبق عليه هذا الأمر.
2. قول الله تبارك تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ⁴، وكذلك قول رسول الله: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" ⁵، وكل هذه أدلة على أن الخطأ مرفوع عن أمة رسول الله.
3. الدية على العاقلة، ولا يعقل أن تدفع العاقلة الدية للقاتل الخطأ فتكون كالمكافأة له، وهذا لا يجوز.

1 - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (201/3)، رقم: (2046)، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حكم الحديث: "حديث صحيح".

2 - ابن الخراط، الأحكام الوسطى، (334/3).

3 - الدارقطني، سنن الدارقطني، (127/5).

4 - سورة الأحزاب آية رقم: (5).

5 - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (201/3)، رقم: (2046)، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حكم الحديث: "حديث صحيح".

القرار: "تقسيم التركة حال الحياة".

رقم القرار: (77/3).

بدأ المجلس حديثه عن البيع السوري أو ما يُعرف ببيع التلجئة¹، وبين المجلس فساد هذا البيع، وأشار إلى اختلافه عن المتعارف عليه بين الناس على أنه البيع الحقيقي المستوفي لكل الشروط والأركان، وقد بين المجلس استعمال البيع السوري من باب الإضرار بالورثة والتحايل على شرع الله تعالى وأن ذلك محرم شرعاً.

وبين المجلس أن للمالك أن يتصرف بماله كيف شاء، وأن يعطي أبناءه من ماله ما شاء هبة بدون إضرار، ووضح المجلس أن للأب أن يقسم ماله بين أبنائه على صورتين:

الأولى: بأن يقسم بعض المال على صورة هبة، وعليه أن يراعي المساواة بحيث لا يحابي بين ذكرٍ وأنثى، مستدلاً على ذلك بحديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟" فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فارجعه"².

الثانية: أن يقسم كل أملاكه، وبين اختلاف الفقهاء على رأيين:

الأول: أن يقسم على أساس العطفية أو الهبة، وهنا عليه العدل بينهم؛ لقول رسول الله: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ"³.

الثاني: أن يقسم بناءً على الميراث الشرعي، فيعطى كل منهم حصته الإرثية، ومن مات انتقلت حصته لورثته، وذهب المجلس إلى أنه لا مانع من ذلك، وألا يتضمن ذلك أي إضرار بالآخرين لمن لهم حق فيها هذا المال كالدائنين، وأنه إن كان بيعاً بدون ثمن فإنه يعتبر هبة، مع النظر في مقصود العقد، وقد أشار المجلس في ختام القرار إلى أنه من الأفضل ألا يقسم المال حال الحياة؛ منعاً لما يترتب عليه من مفساد.

1 - بيع التلجئة: هو اتفاق وتواطؤ بين اثنين على إظهار بيع أمام الناس بحيث يكون الطرف الثاني قد اشتراه، وفي الحقيقة لم يكن هناك أي عقدٍ بينهما أبداً، ويسمى ذلك أيضاً بالبيع السوري، ابن قدامة، المغني، (308/6).

2 - مسلم، صحيح مسلم، (1241/3)، رقم: (1623)، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

3 - البخاري، صحيح البخاري، (914/2)، رقم: (2447)، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد على الهبة.

فإن شرح هذا القرار يتطلب الحديث عن أمرين أساسيين، هما:

الأول: قسمة جميع المال حال حياته.

الثاني: قسمة جزء من المال حاله حياته.

الأول: أن يقسم المسلم ماله كاملاً بين أبنائه حال حياته، وله صورتان:

الأولى: أن يقسمها باسم التركة، وتسمية التقسيم بين الأبناء بالتركة مناقض لصفة الميراث التي ذكرت في القرآن الكريم، حيث إنه لا يعتبر المال تركة، ولا ميراثاً إلا بعد أن يموت الإنسان¹، وقد اتفق الفقهاء على أن أحد شروط تقسيم التركة هو موت المورث حقيقةً أو حكماً²، وممن ذهبوا إلى عدم جواز ذلك هو الشيخ ابن عثيمين رحمه الله³.

وقد ذهب الشيخ ابن باز إلى أن ذلك جائز، ولا حرج في ذلك، ولكنه أشار إلى أن الأحوط ألا يقسمه في حال حياته؛ لما في ذلك من مفسد قد تنشأ من حاجته للمال في حياته أو يأتي له ولد بعد أن يقسم المال بينهم، وغير ذلك من الأمور التي قد تطرأ وتتغير حال الحياة⁴، وذهب إلى ذلك مجلس الإفتاء الأعلى في قراره.

والذي يراه الباحث بأن قول ابن عثيمين هو الأصوب في ذلك، حيث إنه يُستغرب من المجلس بالتقسيم هنا على أساس التركة، فكيف يقسم المال على أساس التركة، وصاحب المال على قيد الحياة؟، وعليه فإن ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى ليس دقيقاً، وإنما كان الصواب أن يوجه المسألة إلى أنها هبة وعطية للأبناء وليست على أساس الميراث والتركة.

الثانية: أن يُقسم المال على أساس أنه عطية أو هبة، وللعلماء في ذلك قولين:

1 - الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، (540/2)، سورة النساء، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.

2 - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (758/6)، القرافي، الذخيرة، (41/7)، الشربيني، مغني المحتاج، (10/4)، البهوتي، كشاف القناع، (405/4).

3 - يوتيوب، حلقة بعنوان: درر الكلام في فتاوى ابن عثيمين (425)،

<https://www.youtube.com/watch?v=IjzN1S4Y038>

4- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز، حكم توزيع المال بين الورثة قبل الموت، /<https://binbaz.org.sa/fatwas/12739>

الأول: أن قسمة المال كاملاً على ورثته في الحياة مكروهة، وذهب إلى ذلك الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، وقول عند الحنابلة⁴، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾⁵، ووجه الدلالة أن الله نهى أن يُنْفَقَ المال كله، حتى لا يندم، ويتحسر، ونهى عن البخل وأمر بالوسطية في الانفاق⁶.

2. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁷ ووجه الدلالة أن الله وصف عبادة المؤمنين بأنهم متعدلون بالإنفاق، لا يسرفون، ولا يبخلون.

3. ما روي عن كعب بن مالك أنه قال: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"⁸، ووجه الدلالة أن أمر رسول الله بالإمساك ببعض المال؛ خوفاً من ألا يصبر كعب على ضيق العيش، وأن يتضرر من الفقر⁹.

4. ومما استدلوا به بأن قسمة كامل المال قد تؤدي في النهاية إلى فقر صاحب المال، واستغناء أبنائه عنه¹⁰.

الثاني: قسمة المال بين الأبناء جائزة دون كراهة، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة¹¹، وما ذهب إليه مجلس الإفتاء في قراره، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (357/2).

2 - القرافي، الذخيرة، (288/6).

3 - الماوردي، الحاوي الكبير، (391/3).

4 - ابن قدامة، المغني، (271/8).

5 - سورة الإسراء، آية رقم: (29).

6 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (251-250/10).

7 - سورة الفرقان آية رقم: (67).

8 - البخاري، صحيح البخاري، (2462/6)، رقم: (7312)، كتاب الإيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة.

9 - النووي، شرح النووي على مسلم، (97/17).

10 - ابن كثير، تفسير ابن كثير، (214/2).

11 - المرادوي، الإنصاف، (72/17).

1. بما رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نَتَصَدَّقَ، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليومَ أُسْبِقُ أبا بكرٍ إنْ سبقتُهُ يوماً فجنْتُ بنصف مالي، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "ما أبقيتُ لأهلك؟" قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكرٍ بكُلِّ ما عنده، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "ما أبقيتُ لأهلك؟" قال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه، فقلت: لا أسأبُكَ إلى شيءٍ أبداً"¹، ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكرٍ فعله، فدل ذلك على جواز قسمة كل المال دون كراهة.

2. أن في ذلك قطعاً لباب النزاع، والخلاف بين الورثة، والذي يحصل غالباً بعد موت المورث².

وبعد عرض آراء الفريقين، وأدلتهم، يرى الباحث بأن أصحاب القول الأول هم الأصح في هذه المسألة؛ وذلك لقوة أدلتهم، وقربها من الواقع، فقد يصاب صاحب المال في هذه الحياة بما يؤدي به إلى حاجة ماسة إلى المال ولا يجده، ويرد على أصحاب القول الثاني باستدلالهم بما رُوي عن عمر أن أبا بكرٍ كان صاحب مالٍ وتجارة، فلم يُخش عليه الفقر³.

ويرى الباحث بأن مجلس الإفتاء الأعلى قد ذهب في قراره إلى القول الثاني بناءً على الاعتبار بحال صاحب المال فإن كان سيصاحب بفقر وضيق، ولن يتحمل ضيق العيش فإنه لا يجوز له، وإن كان قادراً على التحمل فإنه يجوز له الإنفاق دون الكراهة.

ولكن حصل خلاف بين الفقهاء في حال هبة الآباء لأبنائهم بأن التسوية بينهم مستحبة أم واجبة؟ وقد اختلفوا في هذا الأمر على قولين، وهما:

1 - أبو داود، سنن أبي داود، (108/3)، رقم: (1679)، كتب الزكاة، باب الرخصة في ذلك.

2 - الطوالة، سلطان بن حذيفة، قسمة المال بين الورثة في الحياة، صفحة: (272)، المطب الأول: قسمة المال في الحياة، مجلة قضاء، العدد التاسع، 2017م.

3 - ابن قدامة، المغني، (321/4).

الأول: ذهب بعض المالكية¹، والمشهور عن أحمد²، والظاهرية³ إلى وجوب التسوية بينهم، وهو ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. ما روي عن النعمان بن بشير أنه قال: "أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا". قَالَ: لَا، قَالَ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ". قَالَ: فرجع فرد عطيته"⁴، ووجه الدلالة بأن رسول الله قد أمر صراحة بوجوب العدل بين الأبناء.

2. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةَ؟ قَالَ: أَيُّ بِنْتِي، لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنَى مِنْكَ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فُقْرًا مِنْكَ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ نَحْلُوكَ جِدَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ أَرْضِي الَّتِي بِالْغَابَةِ، وَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ حُرْتِيهِ كَانَ لَكَ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلِي فَإِنَّمَا هُوَ لِلْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَحْوَاكِ وَأُحْتَاكِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: هَلْ هِيَ إِلَّا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذُو بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةَ، قَدْ أُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا جَارِيَةٌ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهَا"⁵.

3. نقل ابن حزم الإجماع على وجوب التسوية في العطايا⁶.

4. من المعقول: تفضيل بعض الأولاد على بعض يؤدي إلى قطيعة بينهم، وكذلك إلى عداوة وبغضاء، وكذلك لقطيعة رحم، وغير ذلك من المحرمات، والمفاسد التي تترتب على التفاضل بينهم⁷.

1 - ابن جزى، محمد بن أحمد (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، صفحة: (241)، الباب الأول: في الهبة، بدون طبعة، وتاريخ.
2 - ابن قدامة، المغني، (8/258).
3 - ابن حزم، المحلى بالآثار، (8/95).
4 - البخاري، صحيح البخاري، (2/914)، رقم: (2447)، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة.
5 - الصنعاني، المصنف، (8/428)، رقم: (171717)، كتاب الوصايا، باب النحل، صححه الألباني، الألباني، إرواء الغليل، (6/61)، رقم: (1619).
6 - ابن حزم، المحلى بالآثار، (8/97).
7 - ابن قدامة، المغني، (8/258).

الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³ إلى أن التسوية مستحبة بينهم، ويكره التفاضل في العطايا بينهم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. استدلوا بحديث النعمان بن بشير ولكن مع الاختلافات في الرواية مثل: "فارجه"⁴، ووجه الدلالة بأن الهبة قد كانت صحيحة، ولو كانت غير ذلك لما أمر رسول الله أن يرجع عنها⁵، وهذا رد الفريق الثاني على استدلال الفريق الأول.

2. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ"⁶، ووجه الدلالة أن الإنسان له حرية التصرف بالمال الخاص به ما لم يكن هناك مانع يمنع⁷، وقد رُد عليهم بأن هذا الحديث ضعيف.

3. تفضيل أبي بكر لابنته عائشة رضي الله عنها حيث إنه وهبها جاد عشرين وسقاً دون غيرها، ويرد عليهم بأن أبا بكر نحل عائشة بذلك دون غيرها لعجزها عن الكسب⁸.

والذي يراه الباحث بعد عرض الأدلة ومناقشتها بأن أصحاب القول الأول هم الأرجح في هذه المسألة في وجوب المساواة بين الأبناء في الهبة؛ منعاً للبغيضاء، والمفاسد التي ستحصل بينهم، وألا يفاضل بينهم إلا لوجود داعٍ شرعي لذلك.

أما الأمر الثاني، وهو تقسيم جزء من المال حال الحياة، فإنه بناءً على النقاش السابق حول تقسيم كل المال فإن الباحث يرى جواز تقسيم جزء منه؛ لأن النظر في تقسيم كل المال كان بناءً على

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، (127/6).

2 - ابن رشد، بداية المجتهد، (113/4).

3 - الشيرازي، المهذب، (333/2)، الشربيني، مغني المحتاج، (567/3).

4 - مسلم، صحيح مسلم، (1242/3)، رقم: (1623)، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

5 - النووي، شرح نووي على مسلم، (66/11).

6 - البيهقي، سنن البيهقي، (328/12)، رقم: (12135)، كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية

على الاختيار دون الإيجاب، حكم الألباني بأنه ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، صفحة:

(615)، رقم: (4228)، المكتب الإسلامي.

7 - الكاساني، بدائع الصنائع، (127/6).

8 - ابن قدامة، المغني، (257/8).

أن صاحب المال قد يصاب بأمر يضطره إلى الحاجة إلى المال، وهو هنا في هذه الحالة تبقى عنده بعض المال؛ ليؤمن به حاجته، وعليه فإنه يجوز له أن يُقسم جزءاً من ماله بين وراثته.

المطلب الثاني: القرارات المتعلقة بالوصية.

القرار: "حكم إضافة الزوجة إلى الأبناء ضمن الوصية الواجبة".

رقم القرار: (54/1).

عند حديث مجلس الإفتاء الأعلى عن إضافة الزوجة إلى الأبناء ضمن الوصية الواجبة، فإن المجلس ذهب إلى أنه لا يجوز إضافتها إلى الأبناء؛ لأنها ليست من ورثة الجد، ومن أجازها من العلماء قصرها على أبناء الأبناء وإن نزلوا.

وأشار المجلس إلى أنه يمكن للجد أن يوصي لزوجته ابنة المتوفى بالوصية الاختيارية، مشيراً بأنه لا يجب أن تتجاوز الثلث.

الوصية الواجبة: هي نصيب من تركة الميت يستحقها فرع ولد الميت، الذي مات في حياة أصله قبله أو معه، إن لم يكونوا وارثين، وذلك بضوابط ملزمة تحت حكم القانون¹.

من خلال التعريف السابق، ومواد القوانين في الأحوال الشخصية فإنه يتبين بأن من يستحق الإرث هم أولاد الابن، وابن الابن وإن نزلوا، وأما الشروط المطلوبة لاستحقاقهم إياها فهي²:

1. أن هذه الوصية تكون لهم بقدر حصة أبيهم كما لو كان حياً.
2. ألا تتجاوز الثلث.
3. إذا كان أحدهم وارثاً لأصل أبيه أو جده فإنه لا يعطى الوصية الواجبة.
4. إذا كان الجد قد أوصى لهم في حياته بمقدار الوصية الواجبة فإنهم لا يعطونها، وإن أوصى لهم بأقل منها يُعطون ما يُكمل باقي الوصية الواجبة.

1 - الأزعر، ريم عادل، الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة، صفحة: (41)، الفصل الثاني: حقيقة الوصية الواجبة وحكمها وشروطها، المبحث الأول: حقيقة الوصية الواجبة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008م.

2 - قانون الأحوال الشخصية عام 1976م، المادة رقم: (182)، صفحة: (23)، الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، صفحة: (375).

5. لا تكون إلا لأولاد الابن، وأولاد ابن الابن، وإن نزلوا، وتكون بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين، ويحجب الفرع بأصله فقط، ويأخذ فقط ما يستحقه أصله.

6. الوصية الواجبة تُقدم على الاختيارية، وتكون فقط في ثلث التركة.

من خلال ما سبق يترجح لدى الباحث بأن الزوجة لا يجوز أن تدخل تحت الوصية الواجبة؛ لأنها
ليست من ضمن الفرع الوارث للمتوفى أو الفرع الوارث للجد.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله أصحابه أجمعين، وبعد: فقد تم شرح جميع قرارات مجلس الإفتاء الأعلى المتعلقة بفقهاء الأحوال الشخصية في هذه الدراسة تحت عنوان: "قرارات مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين المتعلقة بالأحوال الشخصية: دراسة فقهية"، فإن الباحث توصل إلى النتائج التالية:

1. أهتم المجلس بالقضايا الخاصة التي تحيط بالشعب الفلسطيني، وما يمرون به من سوء الحال، وصعوبة الحياة.
2. تناول المجلس في قراراته مسائل متنوعة من القديم، والحديث، وما كان من المسائل القديمة التي ظهرت بشكل جديد في العصر الحالي.
3. هناك بعض القرارات التي يجب على المجلس إعادة النظر فيها، كمسألة التعارف بين الشباب والفتيات على مواقع التواصل، فإن الباحث توصل إلى حرمة استعمالها للتواصل، ولكن المجلس قال بأنها جائزة بشروط، فهذه المسألة بحاجة إلى مراجعة.
4. هناك تكرار في بعض المسائل كما في الزواج العرفي، والزواج خارج إطار المحكمة، فيمكن للمجلس دمج هذه المسائل معاً أو إعادة الإشارة إلى السابق منها.
5. بعض القرارات بحاجة إلى إعادة صياغة في عناوينها، فمثلاً في قرار الطلاق المصرح به والمسجل لاحقاً، ظن الباحث في البداية أن القرار متعلق في الطلاق، ولم يتم الزواج بتسجيله في المحكمة، ولكن بعد قراءة محتوى القرار فقد تبين للباحث أن القرار يتعلق بالإخبار بالطلاق، وليس عدم تسجيله.
6. هناك بعض القرارات التي رأى الباحث أنها ليس لها داعٍ للحديث عنها كقرار للمجلس، فمثلاً قرار حكم التبري في الإسلام، وقرار الأدلة العقلية والنقلية على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم فإن الباحث يرى بأنه ليس هناك داعٍ لشرحها؛ لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة.

7. بعض القرارات رأى الباحث بأن المجلس توسع كثيراً في الحديث عنها، ولم يكن هناك داعٍ لذلك فمثلاً في قرار اعتماد فحص -الذي أن أيه- في إثبات النسب قام المجلس بالحديث عن الاختلاف القانوني بين العلماء، ولم يكن هناك داعٍ لذلك؛ فإن الباحث خلال شرحه للمسألة، وقراءته للأبحاث المعاصرة رأى بأن جميع العلماء أعادوها إلى نقطة القيافة، ولم يجعل أحد منهم نقطة الخلاف عند القانون.
8. من القرارات التي وافق رأي الباحث فيها قرار المجلس الإفتاء الأعلى: حكم قياس التبرع بالدم على الرضاع، وحكم إضافة الزوجة إلى الأبناء ضمن الوصية الواجبة، وطلاق الغضبان، والمعلق على شرط، وحكم التبني في الإسلام، وغيرها...
9. من القرارات التي خالف فيها الباحث قرار المجلس: حكم التعارف بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت بهدف الزواج، وحقوق الزوجة المطلقة (في جزئية التعويض عن الطلاق التعسفي)، والزواج من أجل الهوية الإسرائيلية.

التوصيات

أما التوصيات التي يراها الباحث بعد الدراسة:

1. مراجعة لبعض القرارات التي تغيرت أحكامها بناءً على تغير الحال والزمان.
2. عمل أرشيف خاص بالقرار؛ منعاً لتكرار القرارات المتشابهة.
3. عدم شرح المسائل التي تتعلق بالمعلوم من الدين بالضرورة؛ لأنه لا حاجة لذلك.
4. الاهتمام بصياغة عناوين القرارات؛ حتى لا يحصل لبس في فهم القرارات، ولا يختلف المضمون عن عنوان القرار.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
1	﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾	102	البقرة	107
2	﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	187	البقرة	52
3	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا مُمِئَةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ...﴾	221	البقرة	21/20/17 22-
4	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾	221	البقرة	12
5	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	222	البقرة	108
6	﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُّكْفَوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	223	البقرة	49
7	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾	225	البقرة	92-88
8	﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾	228	البقرة	112/110
9	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	228	البقرة	104
10	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	229	البقرة	81
11	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	229	البقرة	114
12	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	230	البقرة	114
13	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾	231	البقرة	104/84
14	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	232	البقرة	13/12
15	﴿وَأُولَادَاتٌ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾	233	البقرة	28

41	البقرة	233	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	16
	البقرة		﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾	17
41	البقرة	236	﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾	18
57	البقرة	237	﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	19
31	البقرة	282	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ...﴾	20
57	النساء	21	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾	21
26	النساء	23	﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾	22
100	النساء	34	﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾	23
12	النساء	84	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	24
24	النساء	141	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	25
91-38	المائدة	1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ...﴾	26
20/18	المائدة	5	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ...﴾	27
92	المائدة	89	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ...﴾	28
38	الأنعام	152	﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ...﴾	29
52	الأعراف	189	﴿فَلَمَّا تَعَشَّىهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ﴾	30
131	الإسراء	29	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾	31
76	الإسراء	36	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	32

4	النور	21	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	33
8/6	النور	31	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	34
8	النور	31	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ﴾	35
12	النور	32	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ﴾	36
131	الفرقان	67	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	37
17	الروم	21	﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	38
28	لقمان	14	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِضْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾	39
66	الأحزاب	4	﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾	40
67-66	الأحزاب	5	﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾	41
128	الأحزاب	5	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	42
113	الأحزاب	49	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾	43
3	الأحزاب	32	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾	44
39	الشورى	50-49	﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ أَوْ يَزْوَاجَهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾	45
28	الأحقاف	15	﴿وَحَمَلُهُ وَفِضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	46

19	الممتحنة	1	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوِيَّاءَ﴾	47
22	الممتحنة	10	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ ءَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ...﴾	48
/102/19 103	الممتحنة	10	﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ﴾	49
103/102	الممتحنة	10	﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾	50
/92/83 109	الطلاق	1	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۗ﴾	51
/114/112 120	الطلاق	1	﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ...﴾	52
112	الطلاق	2	﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	53
117/115	الطلاق	6	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِئُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	54
116	الطلاق	6	﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	55
41	الطلاق	7	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ...﴾	56
92	التحريم	2	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	57
56	الإنسان	2	﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ 2	58
56	الطارق	7-5	﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يُخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ 7-5	59

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث	الرقم
105	"النَّبِيِّ ثِيَابِكَ وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ"	1
115	"امْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"	2

7/6	"انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا"	3
29	"انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ"	4
108	"إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا..."	5
12	"إِذَا نَكَحَتِ المَرْأَةُ بغيرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ..."	6
4	"إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا..."	7
128	"إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الحَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"	8
101	"إِنَّ لَكُمْ مِنَ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا..."	9
111/93/15	"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..."	10
6	"إِذَا حَظَبَ أَحَدُكُمْ المَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ..."	11
83	"إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطَّلِقِ أَوْ لِيُمْسِكِ"	12
70	"إِنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ..."	13
52	"أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟..."	14
29	"أَرْضِعِي سَالِمًا تَحْرِمِي عَلَيْهِ"	15
30	"أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ"	16
2	"أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟..."	17
133	"أَعْطَيْتِ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟.."	18
129	"أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟.."	19
37	"أَكَلُّ نَمْرٍ حَيْبَرَ هَكَذَا؟.."	20
131	"أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"	21
14	"أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْتِقَ صَفِيَّةً وَتَرَوَّجَهَا..."	22
102	"أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ"	23
102	"أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ..."	24

66	"أَيُّ امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ..."	25
118	"تَحَدَّثَنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ..."	26
13	"النَّبِيُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ. وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا"	27
2	"جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا..."	28
41	"خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ"	29
62	"رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ..."	30
30	"قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ"	31
32/26	"كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعَهَا عَنْكَ"	32
134	"كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ"	33
125/123	"كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسَمَ..."	34
26	"لَا تَحُلْ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ..."	35
27	"لَا تُحْرِمَ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ"	36
27	"لَا تُحْرِمَ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ"	37
107	"لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصْحِ"	38
90/89	"لَا طَّلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ"	39
90/89	"لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ"	40
14/11	"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ"	41
124/122	"لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"	42
127	"لَا يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدٍ وَلَا خَطِئًا شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ"	43
27	"لَا يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعِ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ"	44
29	"لَا يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءَ فِي النَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ"	45
107/106	"لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟..."	46
83	"لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ"	47
127	"لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ"	48

37	"لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ"	49
70	"لا دِعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ..."	50
112	"لا طَّلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ"	51
72/70	"لا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ..."	52
117	"لا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سَكْنَى"	53
61	"لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعٍ غَيْرِهِ"	54
124/123	"لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى"	55
75	"لَوْلَا الْإِيمَانُ، لَكَانَ لِي وَلِهَا شَانٌ"	56
127	"لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ"	57
126	ليس لِقَاتِلِ شَيْءٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ..."	58
24	"مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ..."	59
127	"الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ..."	60
7	"الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا حَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ"	61
66	"مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"	62
43	"مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ"	63
67	"مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَأَلِيَّ، ..."	64
125/123	"مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ"	65
81	"مَنْ عَبَدَ اللَّهَ، فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا اغْتَسَلَتْ..."	66
82	"مَنْ فُلِيَ رَأْسُهَا، ثُمَّ لَيْتَرُكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ..."	67
132	"مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ ..."	68

92/83	"من عمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"	69
76	"هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟..."	70
91	"وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"	71
77/73/70/69/68/56/48	"الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"	72
87	"وَاللَّهُ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟..."	73
104	"وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَقْرَأُ مِنَ الْأَسَدِ"	74
82	"يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنُحَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ ، قَالَ: نَعَمْ..."	75
74	"يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنْ مَجْرَزًا الْمَدَلْجِي..."	76
26	"يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"	77

قائمة المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

1. إبراهيم، أحمد شوقي، نهاية الحياة البشرية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، 1408هـ.
2. الباجي، سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الثانية، 1332هـ.
3. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، فتاوى نور على الدرب، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية، والإفتاء، إدارة مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، (1428 - 1441) هـ - (2007 - 2020) م.
4. الأزعر، ريم عادل، الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008م.
5. الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
6. الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، 1429هـ - 2007م.
7. الأشقر، محمد سليمان، نهاية الحياة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، 1408هـ.
8. الأصفهاني، أحمد بن الحسين (ت: 593هـ)، الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)، عالم الكتب.
9. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.

10. محمد ناصر، صحيح سنن النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، 1409 هـ - 1988 م.
11. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
12. الألوسي، شهاب الدين السيد (ت: 1270 هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
13. البار، محمد علي، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الصناعي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالث، العدد الثالث، الجزء الأول، 1408 هـ - 1987 م.
14. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256 هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.
15. برنامج الشريعة والحياة، حلقة عرضت على قناة الجزيرة بعنوان: موقف الشريعة من التطورات العلمية (زراعة الأرحام).
16. البسام، عبد الله، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول، 1407 هـ - 1986 م.
17. ابن بطال، علي بن خلف (ت: 449 هـ)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية، 1423 هـ - 2003 م.
18. البنك الإسلامي للتنمية، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ندوة رقم: (19)، الطبعة الثانية: 1431 هـ.
19. البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051 هـ)، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
20. البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051 هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1388 هـ - 1968 م.

21. البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1421 - 1429هـ)، (2000-2008م).
22. بوزنون، عبد الله، استلحاق ولد الزنا، مجلة الإصلاح، مجلد: (8)، العدد: (43)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 2014م.
23. البوطي، محمد رمضان، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.
24. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، أحكام القرآن للشافعي، دار الذخائر، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، 1439هـ - 2018م.
25. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.
26. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، ت: القلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، وآخرون، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.
27. الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
28. الترمذي، محمد بن سورة (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م.
29. التكنية، شمس الدين محمد، الأحكام الفقهية لمواقع وتطبيقات الزواج الإلكترونية: تطبيق تزويج أنموذجاً، مجلة الأمن القانون مجلد رقم: (30)، العدد الثاني، 2022م.
30. التميمي، الشيخ رجب أطفال أنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية العدد الثاني، الجزء الأول.
31. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1425هـ - 2004م.

32. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728)، المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام، الطبعة الأولى، 1418هـ.
33. الجرجاني، علي بن محمد، (ت: 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.
34. الجرحي، محمد محمد، تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبي: رؤية فقهية طبية معاصرة، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، دمياط، جامعة الأزهر، العدد السابع، 2019م.
35. ابن جزى، محمد بن أحمد (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، بدون طبعة، وتاريخ.
36. الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، ت: القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
37. الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2010م.
38. حاج، يحيى بن زكريا، الطلاق المضاف إلى الزمان والمعلق على شرط: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية التايلندي (الإسلامي)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن.
39. الحاكم، محمد بن عبد الله (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحيحين، كتاب الفرائض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.
40. الحجاجة، جابر إسماعيل، الربابعة، أسامة حسن، حجية إثبات النسب بالبصمة الوراثية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة العلوم الشرعية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة القصيم، 2013م.
41. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.

42. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1989م.
43. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، 1380هـ - 1390هـ.
44. ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
45. الحسن، شادية الصادق، حكم الإسلام في التلقيح الصناعي، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الثاني، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2011م.
46. حسين، أحمد بعبد المجيد، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، 2008/3/3م.
47. الحصكفي، محمد بن علي (ت: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
48. الخطاب، محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.
49. الحقييل، مساعد بن عبد الله، الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان، وآثاره، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1425هـ - 1426هـ.
50. حماد، نزيه كمال، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (3/3).
51. ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
52. ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن (ت: 581هـ)، الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م.

53. الخن، مصطفى، البغا، مصطفى، الشرجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، 1413 هـ - 1992 م.
54. الدارقطني، علي بن عمر (ت: 385 هـ)، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
55. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل بللي، دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
56. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275 هـ)، المراسيل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ.
57. درر الكلام في فتاوى ابن عثيمين رقم الحلقة: (425) حلقة مسجلة على يوتيوب.
58. الدريني، فتحي نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1387 هـ - 1988 م.
59. الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: 1230 هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أقسام النكاح الفاسد، دار الفكر.
60. الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424 هـ.
61. الرازي، محمد بن عمر (ت: 606 هـ)، مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420 هـ.
62. رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الإصدار الثالث.
63. الربيش، علي بن محمد، ميراث القاتل الخطأ، وزارة العدل المجلد (12)، العدد: (48)، 2010 م.

64. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 1417هـ - 1997م.
65. الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.
66. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
67. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
68. رضا، محمد رشيد (ت: 1354هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
69. الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، 1402هـ - 1982م.
70. الزحيلي، وهبة، التفسير المنير، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
71. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، دمشق، الطبعة الرابعة.
72. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1944م.
73. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م).
74. أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، صفحة: (285)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957م.

75. أبو زيد، بكر بن عبد الله، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالث، العدد الثالث، الجزء الأول، 1408هـ - 1987م.
76. أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.
77. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
78. الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
79. الزيلعي، عثمان بن علي (ت: 743هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، 1314هـ.
80. السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الوراثة، الرياض، السعودية، الطبعة التاسعة، 1422هـ - 2001م.
81. السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، الرياض، السعودية، الطبعة السابعة، 1420هـ - 1999م.
82. السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
83. السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر.
84. السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، الطبعة الثالثة، 2010هـ - 1431هـ.
85. سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.

86. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.
87. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
88. الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.
89. الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.
90. الشربيني، محمد بن محمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
91. شلتوت، محمود، الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة، 1424هـ - 2004م.
92. الشمري، عبد الكريم بن حمد، التلقيح الصناعي، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مجلة الدراسات العربية.
93. الشنقيطي، محمد بن محمد، أحكام الجراحة الطبية، والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.
94. الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
95. ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، دار التاج، لبنان، مكتبة الرشد، الرياض، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م.
96. آل الشيخ، هشام محمد، التلقيح الصناعي: دراسة طبية فقهية مقارنة، جامعة القاهرة، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، المجلد: (6)، العدد: (17).

97. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، المهذب، دار الكتب العلمية.
98. الصالح، محمد بن أحمد، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، 1416هـ - 1995م.
99. الصاوي، أحمد بن محمد (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ - 1952م.
100. صبري، عروة عكرمة، الطلاق التعسفي: دراسة فقهية مقارنة، أكاديمية القاسمي، مجلة الجامعة، العدد: (13)، 2009م.
101. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ)، المصنف، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.
102. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ)، المصنف، دار التأصيل، الطبعة الثانية، 1437هـ - 2013م.
103. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ)، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، (155/6)، رقم: (1007)، كتاب الطلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثالثة، 1433هـ.
104. الطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
105. الطوالة، سلطان بن حذيفة، قسمة المال بين الورثة في الحياة، مجلة قضاء، العدد التاسع، 2017م.
106. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، 1386هـ - 1966م.

107. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، منحة الخالق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
108. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
109. عبد الله، إبراهيم محمد، العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوداني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان.
110. عبد النبي، السيد محمد، نشوز الزوجة: المظاهر، الأسباب، الآثار، طرق العلاج، سبل الوقاية، مجلة الزهراء، العدد: (30)، جامعة الأزهر، 2020م.
111. عبده، سناء جلال، التلقيح الصناعي، وصوره المختلفة والنسب والبنوة وما يتعلق بهما "دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحث العلمي في الآداب، الجزء الرابع، العدد: (20)، 2019م.
112. عبيد، ألفت سعد إسماعيل، أثر اللبن الثائب من غير حمل في نشر الحرمة بالرضاع: دراسة فقهية معاصرة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية العدد: الثاني، 2019م.
113. العتيبي، إحسان، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
114. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، (1422 - 1428) هـ.
115. ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.

116. عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، دار أم القرى، القاهرة، 1414هـ - 1991م.
117. عساف، محمد مطلق، أبو الرب، عبد الله عبد السلام، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات: دراسة فقهية، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السادس، العدد (59)، 2023م.
118. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.
119. العف، بسام حسن، طلاق الغضبان بين الوقوع وعدمه: دراسة فقهية مقارنة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد (17)، 2014م.
120. عفانة، حسام الدين، نظريات نقدية في فتوى المجلس الأعلى للإفتاء الفلسطيني حول التعارف بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت بهدف الزواج، موقع طريق الإسلام، بتاريخ 2014/3/23م.
121. عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، 1409هـ - 1989م.
122. العمراني، يحيى بن أبي الخير (558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
123. عمرو، عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
124. العويس، أسماء أحمد، الزواج المؤقت عقداً ونية: رؤية فقهية معاصرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، 2006م.
125. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد، الطبعة الخامسة، 1424هـ - 2003م.

126. الفقي، حلمي عبد الحكيم، التغيرات في قيمة النقود وأثرها في سداد الديون في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، كفر الشيخ، العدد الثاني، المجلد السادس، جامعة الأزهر، 2018م.
127. الفوزان، عبد العزيز بن فوزان، حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، العدد: (30)، 1427هـ.
128. ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر (ت: 874هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.
129. قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لسنة: (1976) م.
130. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على المقنع، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.
131. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، ت: عبد التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ - 1997م.
132. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
133. القدومي، عبير ربيحي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996م.
134. مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، الجزء الثالث.
135. القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، أنوار البروق في انواء الفروق، عالم الكتب.
136. القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

137. القرّة داغي، علي محيي الدين، المحمدي، علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1427هـ - 2006م.
138. القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م.
139. القرضاوي، يوسف، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 1440هـ - 2019م.
140. ابن القطان، الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، دار طيبة، السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
141. القليصي، عبد الله علي، حكم الطلاق بدون مبرر شرعي وقيوده، جامعة الحديدية، كلية التربية، الحديدية العدد: (11)، 2018م.
142. القليوبي، أحمد سلامة، حاشية القليوبي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م.
143. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، أحكام أهل الذمة، رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
144. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، 1440هـ - 2019م.
145. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ص: 178، دار الكتب العلمية، بيروت.
146. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
147. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1440هـ - 2019م.

148. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، الطبعة الأولى، 1327هـ - 1328م.
149. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، تفسير القرآن الكريم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.
150. الكفرداني، محمد اسعيد، الإفتاء في فلسطين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، مطبعة السلام، جنين، 2004م.
151. ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، آخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
152. مالك، مالك بن أنس (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الكعبة الأولى، 1415هـ - 1994م.
153. الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
154. المباركفوري، محمد عبد الرحمن، (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
155. محمود، عبد الحليم، فتاوى عبد الحليم محمود، دار المعارف، الطبعة الخامسة.
156. آل محمود، عبد الله بن زيد، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، الطبعة الرابعة، 1441هـ - 2020م.
157. مرحبا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، شوال 1429هـ.
158. المرداوي، علي بن سلمي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.

159. مرسوم رقم (10) لسنة 2012م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى، مادة رقم: (1).
160. المُنزني، إسماعيل بن يحيى (ت: 264هـ)، المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله (مختصر المنزني)، دار مدارج للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1440هـ - 2019م.
161. مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، 1374هـ - 1955م.
162. مصطفى، هند، التعارف والزواج عبر "الفيس بوك" يثير جدلاً فقهياً، بوابة الأهرام، العدد: (46270)، 2013/8/12م.
163. المطيري، دعيح بطخي، الموت الدماغي وتكييف الشرعي: دراسة فقهية طبية مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد: (22)، العدد: (68).
164. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
165. ابن مفلح، محمد بن مفلح (ت: 763هـ)، الفروع، (9/152-153)، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
166. ابن الملقن، عمر بن علي (ت: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
167. ابن الملقن، عمر بن علي (ت: 804هـ)، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1411هـ.
168. المنجد، محمد صالح، محاضرة: آداب التعامل في مواقع التواصل، موقع محمد صالح المنجد، 14/شوال/1434هـ.

169. ابن منجويه، أحمد بن علي (ت: 428هـ)، رجال صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
170. منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.
171. منظمة التعاون الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث، الدورة الثالثة، الطبعة الثانية، 1444هـ - 2022م.
172. المواق، محمد بن يوسف (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1994م.
173. موسى، أبو السعود عبد العزيز، الرضاع وما يتعلق به من أحكام في الفقه الإسلامي: دراسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد: (56) جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2014م.
174. الموصللي، عبد الله بن محمود (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ - 1937م.
175. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز، حكم توزيع المال بين الورثة قبل الموت.
176. موقع إرم بتاريخ (19-3-2019م).
177. موقع إسلام ويب فتوى: هل يجوز العلاقة بين الجنسين التي غرضها الزواج؟
178. موقع دار الإفتاء الأردني
179. موقع دار الإفتاء الفلسطينية.
180. موقع دار الإفتاء المصرية.

181. الننتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، 1996م.
182. النجار، ياسر عبد الحميد جاد الله، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد: (18)، الجزء الأول، 2016م.
183. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، الطبعة الثانية.
184. النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
185. النملة، عبد الكريم بن علي (ت: 1435هـ)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
186. النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م.
187. النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
188. الهايس، حسان بن جاسم، التبرع بالدم: دراسة فقهية مقارنة، جامعة الحديد، كلية التربية بالحديدة، العدد: (14) 2019م.
189. ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت: 213هـ)، السيرة النبوية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، 1375هـ - 1955م.

190. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1389هـ - 1970م.
191. الهواري، محمد علي سليم، الزواج العرفي: مفهومه، أسبابه، آثاره، حكمه، صفحة: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
192. الهيثمي، أحمد بن محمد (ت: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ - 1983م.
193. الواعي، توفيق، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، 1408هـ.
194. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية).
195. ياسين، محمد نعيم، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، 1408هـ.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	إقرار
ب	الشكر والعرفان
ت	الملخص
ث	Abstract
ح	المقدمة
خ	مشكلة الدراسة
خ	الدراسات السابقة
خ	أهمية الدراسة وأسباب اختيارها
خ	أهداف الدراسة
د	منهجية الدراسة
د	خطة الدراسة
ر	التمهيد: التعريف بمجلس الإفتاء الأعلى
ز	المطلب الأول: قرار إنشاء مجلس الإفتاء الأعلى، وآلية عمله، وطريقة تبنيه للحكم الشرعي
ش	المطلب الثاني: المهام الوظيفية للمفتي، وشروط تعيينه، وأعضاء المجلس، وبعض الإنجازات الخاصة بدار الفتوى والبحوث الإسلامية
1	الفصل الأول: الزواج وأحكامه
2	المبحث الأول: القرارات المتعلقة بأحكام الزواج، والمحرمات من النساء، وحقوق الزوجين.
2	المطلب الأول: القرارات المتعلقة بأحكام الزواج
25	المطلب الثاني: القرارات المتعلقة بالمحرمات من النساء
36	المطلب الثالث: القرارات المتعلقة بحقوق الزوجين
45	المبحث الثاني: القرارات المتعلقة بالنسب، والتلقيح الصناعي
45	المطلب الأول: القرارات المتعلقة بالتلقيح الصناعي

45	الفرع الأول: تعريف التلقيح الصناعي وأقسامه وصوره
47	الفرع الثاني: آراء الفقهاء في التلقيح الصناعي
54	الفرع الثالث: تجميد الحيوانات المنوية والبويضات
55	الفرع الرابع: قرارات مجلس الإفتاء الأعلى حول ما يندرج تحت التلقيح الصناعي
66	المطلب الثاني: القرارات المتعلقة بالنسب
80	الفصل الثاني: الطلاق وأحكام الميراث والوصية
81	المبحث الأول: القرارات المتعلقة بالطلاق، والفرقة الزوجية وآثارها
81	المطلب الأول: القرارات المتعلقة بالطلاق والنشوز والظهار
94	المطلب الثاني: القرارات المتعلقة بآثار الفرقة الزوجية
122	المبحث الثاني: القرارات المتعلقة بأحكام الميراث والوصية
122	المطلب الأول: القرارات المتعلقة بأحكام الميراث
136	المطلب الثاني: القرارات المتعلقة بالوصية
138	الخاتمة
139	التوصيات
140	فهرس الآيات
143	فهرس الأحاديث
148	قائمة المصادر والمراجع
167	فهرس الموضوعات